وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم: علم الإجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: العلوم الإنسانية والإجتماعية
الشعبة: العلوم الإنسانية
التخصص: علم الجريمة والانحراف

المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي

دراسة ميدانية حول المحامين المعتمدين بمدينة – تبسة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــــة : 2020

إعداد الطالبان:
– نحال صبرينة
– دراجي حمزة

إشراف الأستاذ:
د. رزيق مسعود

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبـة العلميـة	الصفة
مكلاتي فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
مسعود رزيق	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
عماد شارف	أستاذ محاضر "ب"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث والذي المنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله كثيرا.

نتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور "رزيق مسعود"الذي منحنا علمه الفياض ووقته الثمين وتوجيهاته السديدة ما ساعدنا على تلميس الصواب في سطور وصفحات هذه الثمرة الجامعية واغنائها بارائه ومقترحاته فكان خير سبيل لتسهيل مهمتنا وخير موجه ومرشد له الفضل بعد الله في ظهور البحث بهذه الصورة فهو الأستاذ والموجه السديد الذي أعطى وافاد واسهم بكل الأمانة والصدق.

والذي كان لي بمثابة الأب الثاني خلال فترة الإشراف لذا أرجو ا من العلي العظيم إن يحفظه .

كما نخص بالشكر إلى كل من عضوي لجنة المناقشة الأستاذ: **عماد شارف**

الأستاذة: **مكلاتي فاطمة الزهراء**

لتفظلهم بمناقشة الرسالة و ابداء الإرشادات التي اثرت الرسالة

إهداء

الى الذي غرس البذور و قدم لها الرعاية و اطال انتظاره للحظة الحصاد ابي

الى من ادين له بحياتي الى من ساندني و كان شمعة تحترق لتضيئ طريقي الى من اكن له مشاعر التقدير و الاحترام و العرفان ابي "**عبد الحميد**"اطال الله في عمره

الى من علمتني العطف و الامل و الحب اليك يا بحر الحنان يا منبع الحب امي

ال خير عون الى اغلى ما امللك في هذه الدنيا الى من وضعت الجنة تحت اقدامها الى من انحني لها بكل اجلال و تقدير الى التي ارجو قد اكون ثلث رضاها امي الغالية "**نادية**" اطال الله في عمرها

الى اجمل زهرات تطل علينا كل صباح بالبهجة و البسمة اخواتي الحبيبات "**راوية .سهيلة .ملاك.عائشة .نور اليقين**".

الى سندي الوحيد اخي "**معتز بالله**"

الى من اعتمد عليهم في كل كبيرة و صغيرة "**سهيلة .راوية**"

الى جميع افراد عائلتي بالاخص عماتي " **فاطمة .رحيمة .مباركة.صليحة**"جعلهم الله من حوريات الجنة

إلى جميع افراد عائلتي و أصدقائي و كل من شاركني في الوصول الى اخر خطاي في شهادتي الجامعية الماستر

نحال صبرينة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء و المرسلين

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من ربط الله طاعته بطاعتهم والدي.

الى روح ابي الزكية الطاهرة رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

الى امي الحبيبة اطال الله في عمرها و حفظها و رعاها .

الى جميع عائلتي من صغيرها الى كبيرها.

الى كل من دعمني من قريب او بعيد

حمزة دراجي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
1/- إشكالية الدراسة.	5
2/- فرضيات الدراسة.	7
3/- أهمية الدراسة.	8
4/- أهداف الدراسة.	8
5/- أسباب إختيار الموضوع.	8
6/- الدراسات السابقة.	9
7/- تحديد المفاهيم.	13
8/- المقاربة النظرية.	17
9/- المنهج المستخدم في الدراسة.	19
10/- مجتمع الدراسة والعينة.	20
11/- مجالات الدراسة.	22
12/- أدوات جمع البيانات.	24
الفصل الثاني: الإطار القانوني لمهنة المحاماة	
المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة.	28
المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة	28
الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة	28
الفرع الثاني: نشأة وتطور مهنة المحاماة	28
الفرع الثالث: المحاماة في الشريعة الإسلامية	29
الفرع الرابع: المحاماة في التشريعات المقارنة.	30
المطلب الثاني: خصائص مهنة المحاماة	34

الفرع الأول: مميزات مهنة المحاماة	34
الفرع الثاني: الدور القانوني للمحامي	35
الفرع الثالث: الدور الإجتماعي للمحامي	37
المبحث الثاني: شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة	39
المطلب الأول: تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري	39
الفرع الأول: القانون رقم 67-202 إلى الأمر 75-61.	39
الفرع الثاني: القانون 91-04.	41
الفرع الثالث: القانون 07-13.	48
المطلب الثاني: التسجيل وشروط الالتحاق بالمهنة.	53
الفرع الأول: إجراء التسجيل في قائمة المحامين.	53
الفرع الثاني: فترة التربص .	54
الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين.	57
الفرع الرابع: حالات التنافي والمنع.	59
المطلب الثالث: تصنيف المحامين.	60
الفرع الأول: محامي متربص.	60
الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية.	60
الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا .	64
المبحث الثالث: حقوق و إلتزمات المحامي .	64
المطلب الأول: حقوق المحامي.	64
الفرع الأول: حق الدفاع و مساعدة الخصوم.	64
الفرع الثاني: حق إرتداء البذلة المهنية	65
الفرع الثالث: الحق في الألقاب	65
الفرع الرابع: الحق في الحصانة بسبب الدفاع .	66
المطلب الثاني: إلتزامات المحامي .	66
4الفرع الأول: واجبات المحامي تجاه الجهات القضائية	66
الفرع الثاني: واجبات المحامي إتجاه زملائه	67
الفرع الثالث: واجبات المحامي إتجاه منظمات المحامين .	68
الفرع الرابع: واجبات المحامي اتجاه موكله .	69
المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على مهنة المحاماة	71

الفرع الأول: منظمة المحامين	71
الفرع الثاني: نقيب المحامين .	73
الفرع الثالث: الإتحاد الوطني للمحامين	74
الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للطعن والمجلس التأديبي.	76
الفصل الثالث:الأبعاد الإجتماعية والقانونية لمسؤولية المحامي.	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإجتماعية.	78
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإجتماعية.	78
الفرع الأول: المفهوم التقليدي (الكلاسيكي).	78
الفرع الثاني: المفهوم الإجتماعي المعاصر.	80
الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الإجتماعية في الإسلام .	82
الفرع الرابع: تعريف المسؤولية الإجتماعية .	87
المطلب الثاني: أهمية دراسة المسؤولية الإجتماعية	92
الفرع الأول: الإحساس بالمسؤولية الإجتماعية .	92
الفرع الثاني: فهم التغير الإجتماعي .	94
الفرع الثالث: الإرتقاء بالخدمة الإجتماعية	96
المبحث الثاني: المسؤولية الإجتماعية و المدنية للمحامي .	98
المطلب الأول: عناصر المسؤولية الإجتماعية للمحامي .	98
الفرع الأول: الإهتمام الإجتماعي .	98
الفرع الثاني: الفهم والوعي الإجتماعي .	98
الفرع الثالث: المشاركة الإجتماعية .	99
الفرع الرابع: الادراك الاجتماعي	99
المطلب الثاني: المظاهر السلوكية للمسؤولية الإجتماعية للمحامي	100
الفرع الأول: المسؤولية إتجاه الأخرين في المجتمع.	100
الفرع الثاني: المسؤولية الراسخة في الضمير.	100
الفرع الثالث: المسؤولية بفضل المثاليات الأخلاقية .	101
الفرع الرابع: المسؤولية نحو المجتمع أو الوفاء للقيم الأخلاقية .	101
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للمحامي .	104
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي .	105
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية .	107

الفرع الثالث: أثار المسؤولية المدنية للمحامي و حالات الإعفاء منها .	112
الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية و العقابية للمحامي .	122
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمحامي .	130
المطلب الأول: إفشاء السر المهني	130
الفرع الأول: لركن المادي لإفشاء السر المهني .	130
الفرع الثاني: الركن المعنوي لإفشاء السر المهني .	131
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني .	131
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة .	132
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة .	132
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة .	133
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة .	133
المطلب الثالث: جريمة النصب و الإحتيال .	133
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب و الإحتيال .	133
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب و الإحتيال .	134
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب و الإحتيال .	134
الفصل الرابع: الجانب الميداني	
أولا: عرض وتحليل بيانات الفرضيات.	136
1/- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الأولى	136
2/- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية	147
3/- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة	153
ثانيا: مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	161
1/- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الفرعية الأولى	161
2/- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الفرعية الثانية	161
3/- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الفرعية الثالثة	161
4/- مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الرئيسية	162
ثالثا: النتائج العامة للدراسة	163
رابعا: التوصيات والإقتراحات	163
خاتمـة	165

قائمة المصادر والمراجع	/
الملاحق	/
ملخص الدراسة باللغة العربية	/
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	/

*** - فهرس الجداول**

لرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع المحامين حسب الخصائص السوسيو- ديمغرافية	20
02	توزيع المحامين حسب المستوى التعليمي	21
03	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	21
04	توزيع أفراد العينة حسب الوضعية المهنية	22
05	توزيع أفراد العينة لديك تصور سابق لمهنة المحاماة قبل ممارستها	136
06	توزيع أفراد العينة الدافع الاساسي لاختيارهم مهنة المحاماة	137
07	توزيع أفراد العينة تختلف مهنة المحامي بين الفكرة والممارسة الميدانية	137
08	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة علاقة المحامي بالقاضي	138
09	توزيع أفراد العينة حسب عدد القضايا التي تأسستم فيها سنويا	139
10	توزيع أفراد العينة حسب المعايير الاساسية لضمان محاكمة عادلة	139
11	توزيع أفراد العينة حسب التزام المحامي باخلاقيات مهنة المحاماة	140
12	توزيع أفراد العينة حسب يساهم النظام الداخلي لمنظمة المحامين	141
13	توزيع أفراد العينة حسب يحافظ المحامي عن القانون والحق العام للمجتمع	141
14	توزيع أفراد العينة حسب الالية الفعالة للمراقبة التعسف في اعمال النيابة العامة	142
15	توزيع أفراد العينة حسب سبق لك وان تدخلتم في اعمال تعسفية للنيابة العامة	143
16	توزيع أفراد العينة حسب تحقيق مبدأ بذل العناية الكافية لملف القضية	143
17	توزيع أفراد العينة كيف تساهمون في نشر الثقافة القانونية في المجتمع	144
18	توزيع أفراد العينة تتمثل الابعاد الاجتماعية لحصالة المحامي اثناء المرافعات	144
19	توزيع أفراد العينة القرارات التادبية للمحامي ضرورية لتكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية	145
20	توزيع أفراد العينة المعايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي	146
21	توزيع أفراد العراقيل التي تحد من فعالية المحامي	146
22	توزيع أفراد العينة هل تم احالتكم على مجالس تاديبية من قبل	147
23	الاثار الاجتماعية المترتبة من اخلال المحامي بالالتزامته المهنية	148

24	توزيع أفراد العينة انعكاسات الاخلال بالمسؤولية المدنية للمحامي على الراي العام	148
25	توزيع أفراد العينة تعتبرون التعويض للمتضرر عادل في اطار المسؤولية التقصيرية	149
26	توزيع أفراد العينة ان الاسباب التي تؤدي بالمحامي الى ارتكاب الخطأ المهني	150
27	توزيع أفراد العينة اشكالية تحديد مسؤولية المحامي القانونية	150
28	توزيع أفراد العينة الزامية الاجراءات التي يقوم بها المحامي اتجاه موكليه	151
29	توزيع أفراد العينة الالتزام الاساسي للمحامي حسب موكله	151
30	توزيع أفراد العينة تداعيات عدم احترام اخلاقيات المهنة المحاماة	152
31	توزيع أفراد العينةالتدابير الوقائية للمحامي للتجنب الوقوع في المسؤولية المدنية	153
32	توزيع أفراد العينة فيما تتمثل اثار افشاء السر المهني للمحامي	154
33	توزيع أفراد العينة في أي مجال تكمن خطورة افشاء السر المهني	155
34	توزيع أفراد العينة طبيعة افشاء السر المهني من غير قصد من طرف محامي	156
35	توزيع أفراد العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني	157
36	توزيع أفراد العينة خيانة الامانة من طرف المحامي	158
37	توزيع أفراد العينة شرع الجزائري عقوبات أصلية وتكميلية لجريمة خيانة الأمانة	158
38	توزيع أفراد العينة العقوبات التكميلية ترونها مجحفة في حق المحامي	159
39	توزيع أفراد العينة حسب طريقة تقع غالبا جريمة النصب والاحتيال	159
40	توزيع أفراد العينة يعتبر المشرع الجزائري جريمة رشوة والاشتراك فيها مسس بالنظام	160
41	توزيع أفراد العينة توسيع المسؤولية الجنائية للمحامي تشمل عدة جرائم	160

مقدمة

مقدمة

إن المحاماة عريقة كالقضاء ضرورية كالعدالة فحق الدفاع من لوازم الاجتماع وهو قديم وجد في البداية بوجود الخصومة ولم يخل عصر من العصور من أشخاص درسوا الأصول القانونية وتفرغوا لمساعدة الخصوم أمام القضاء ،سواء بالدفاع عليهم أو بابداء المشورة لهم.

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة في دول العالم كافة، لانها مهنة تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع ،فالمحامي يقدم المشورة القانونية لموكله ، فيبين له حقوقه والتزاماته، ويبين لو الوسائل القانونية والإجراءات التحفظية للمحافظة على تلك الحقوق ،فبينما عمل القاضي هو الوزي والترجيح فإن عمل المحامي هو الخلق لإبداع والتكوين.

ومن المعلوم أن المحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله في الدعاوى القضائية، اذ يحل محله في تحريك الدعوى، والقيام بالاجراءات التي تقتضيها الخصومة،وبالتالي فإن مهنة المحاماة تستهدف مساعدة القضاء ،للوصول. الى الحقيقة والحكم بالعدل.

وبقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته فانتماء المحامي إلى مهنة شريفة ذات أعراف وتقاليد مبنية على الآداب الفاضلة والأخلاق النبيلة لا يليق التنكر لها والحياء عنها ووجوده مرتبط برابطة وطيدة مع الجهاز القضائي

ودخوله في علاقة مهنية مع المتقاضين فيكون مدافعا عنهم ومؤازرا لهم وسامرا على حقوقهم ومصالحهم على هذا جعل مسؤولية المحامي تنشجب إلى مسؤولية مدنية واجتماعية وجنائية

والمحاماة في أهدافها رسالة سامية، تتمثل في تحقيق العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، هي في ممارستها كمهنة حرة يقوم بها الأشخاص الطبيعيين المجازين في القانون الحاصلين على ما يفرضه القانون من تكوين جامعي متخصص وتشترط بعض التشريعات الحصول على شهادة مهنية متخصصة لمباشرة هذه المهنة النبيلة.

فالمحامي إذن هو ذلك الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ،ودعمه بالأدلة والحجج ،حيث ساهم التطور الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز دور المحامي في تقديم الاستشارات القانونية ،وخاصة تلك المتعلقة بصياغة العقود الصناعية والتجارية، اذ أصبح تدخل المحامي أمرا ضروريا عند إبرام الصفقات حتى يمكن للمتعاقدين تجنب الأخطاء القانونية التي تؤدي للمنازعات والخصومات أثناء تنفيذ هذه العقود، وبالتالي تجنبها والحفاظ على الحقوق.

واذا كانت مسؤولية المحامي تابعة من مهنته الحرة أي مهنة المحاماة فإن مدة المهنة ليست وليدة اللحظة فهي نتاج مسار البشرية إذ عرف هذا الحق لدى الفراعنة والاغريق والرومان وكذلك لدى اليهود في إطار الشريعة الموسوية "تعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"

إذ يقع على المحامي واجب خماسي الابعاد ،واجبه نحو موكله ،وواجبه نحو خصمه، وواجبه نحو المحكمة ،وواجبه اتجاه نفسه ،وواجبه نحو النظام القانوني في الدولة ولكن الواجب الاعلى والاسمى الذي يقع على عاتق المحامي هو واجبه وولاؤه للعدل وأداء رسالته ،فبقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته،

قد أصبح موضوع المسؤولية المهنية للمحاماة تكتسي اهمية بالغة في الآونة الأخيرة في جميع المجتمعات، جعلتها تستقطب اهتمام الباحثين لما لها من أثر في علاقات الأفراد فيما بينهم ،بل أن تطور تلك العلاقات الذي عرفته البشرية دفع بالمسؤولية المهنية بأنواعها المدنية والاجتماعية والجنائية إلى البروز بشكل لافت للنظر، اذ تحتل مركز الصدارة في الجانب المهني بالقانون.

ولمعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيمها الي اربعة فصول علي النحو التالي :

– **الفصل الاول** : تناولنا فيه الاطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة حيث تضمن: إشكالية الدراسة، فرضيات، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، أسباب إختيار الموضوع، الدراسات السابقة، تحديد المفاهيم، المقاربة االنظرية، المنهج المستخدم في الدراسة، مجتمع الدراسة والعينة، مجالات الدراسة،

– **الفصل الثاني** : تناولنا فيه الاطار القانوني لمهنة المحاماة حيث قسمناها الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مطلبين وكل مطلب تناولنا فيه فروع حيث تناولنا في المطلب الاول اربعة فروع وفي المطلب الثاني ثلاثة فروع تعرفنا من خلالهم على ماهية مهنة المحاماة اما في المبحث الثاني فتناولنا ثلاثة مطالب وكل مطلب تفرعت منه فروع حيث تناولنا في المطلب الاول ثلاثة فروع والمطلب الثاني تناولنا اربعة فروع والمطلب الثالث تناقلنا ثلاثة فروع ايضا حيث تعرفنا من خلالهم على شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.وتناولنا في المبحث الثالث ثلاثة مطالب كل مطلب يتفرع منه فروع حيث تناولنا في المطلب الاول اربعة فروع وفي المطلب الثاني ايضا اربعة فروع والمطلب الثالث اربعة فروع تعرفنا من خلالهم على حقوق والتزامات المحامي.

– **الفصل الثالث :** تناولنا في هذا الفصل الابعاد الاجتماعية والقانونية لمسؤولية المحامي حيث تناولنا من خلال هذا الفصل ثلاثة مباحث وتفرع من كل مبحث مطالب ومن كل مطلب فروع حيث تناولنا في المطلب الاول اربعة فروع .وفي المطلب الثاني ثلاثة فروع .وفي المبحث الثاني تناولنا ثلاثة مطالب تفرعت منهم عدة فروع حيث تناولنا في المطلب الاول اربعة فروع والمطلب الثاني تفرع منه اربعة فروع والمطلب الثالث تناولنا فيه اربعة فروع من خلال هذا الفصل تعرفنا على مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المدنية للمحامي والمسؤولية الجنائية للمحامي .

– **الفصل الرابع :** تناولنا فيه الجانب الميداني للدراسة حيث تضمنا اولا عرض وتحليل بيانات الفرضيات ثانيا مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات ثالثا النتائج العامة للدراسة رابعا التوصيات والاقتراحات ثم خاتمة وقائمة المصادر والمراجع والملاحق وملخص الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

1/- إشكالية الدراسة:

يعتبر التحليل السوسيولوجي للمهن والتنظيمات القانونية من أهم الدراسات السوسيولوجية الحديثة في الوقت الراهن كونه يركز علي الجانب التقييمي لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، كما يشير تحليل التراث السوسيولوجي للمهن الاجتماعية خلال النصف الاخير من القرن الحالي ، مدي اهتمام علماء الاجتماع بدراسة عدد من المهن الاجتماعية المختلفة، ولاسيما تلك المهن التي تلعب دورا بارزا في تحقيق النظام والامن والاستقرار الاجتماعي، باعتبارها من المهن التي تضم مجموعة كبيرة من الفئات المهنية مثل فئة المحامين Lawres أو فئة القضاة Judges او هيئات المحلفين Juries او الشرطة The Police او العاملين عموما في مجال الخدمات القانونية . Legal Service .

كما تتجلي أهمية دراسة الفئات المهنية القانونية التي تعمل على المحافظة على النظام والامن الاجتماعي، من خلال تحليل العلاقة المتبادلة بين المسؤولية المهنية والسلوك العام للفئات المهنية والقانونية وتحليل مكونات وحدود هذه المسؤولية ونوعية المكانة المهنية الاجتماعية لأعضاء المهن القانونية خاصة بعد ان تصدعت الكثير من الروابط والعلاقات الاجتماعية. مما دفع الباحثين الاجتماعين على المستوي النظري والامبريقي بدراسة الفئات المهنية القانونية والتركيز عليها كفئة او طبقة مهنية class profession، تؤثر في نوعية البناء الاجتماعي كبناء As Structure وايضا نوعية الوظيفة التي يقوم بها البناء ومدي استمراريته واستقراره وتبني المداخل السوسيولوجية في تطوير دراساتهم التاريخية القانونية امثال مدرسة" ويسكونسن School Winsconson" من خلال استخدامها للمداخل السوسيو-اقتصادية والقانونية .

ومن بين فئات الفاعلين الاجتماعين نجد فئة المحامين علي اعتبار انهم يمارسون مهنة عظيمة و رسالة سامية و قوة دفاعية قوية ،لها قدسيتها ومكانتها و هي مهنة حرة مستقلة بذاتها تساهم اسهاما كبيرا في تحقيق العدالة والانتصار للمظلوم، كذلك تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ،لاسيما ان المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم عن طريق تحقيق العدالة، وعليه أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع، فالمحامي يسعى دائما الى التماس طرق مشروعة في نصر موكله و تحقيق العدالة والطمأنينة للمتخاصمين على اقتضاء حقوقهم و حماية أرواحهم وأموالهم ومصالحهم من كل ضرر أو اعتداء، لذا استحق المحامي ان

يكون جزء لا يتجزأ من أسرة القضاء و ذلك من خلال ملازمته حق من حقوق الإنسان و بقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤولياته سواء كانت مسؤولية اجتماعية

ناتجة من المكانة التي يتبوؤها داخل المجتمع حيث أنها تستمد شرعيتها من المعايير والقيم الأخلاقية والموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع الذي ينتمي إليه، بحكم ان مسؤولية المحامي الاجتماعية تتمثل في تأدية او ممارسة مهنته بشرف وأدب والالتزام بمبادئ النزاهة والاستقامة والوفاء والمحافظة على كرامة المهنة او ما يسمي عموما بأخلاقيات مهنة المحاماة، أو مسؤولية قانونية مترتبة علي ممارسته لمهنة المحاماة ، سواء كانت مسؤولية مدنية التي أساسها الخطأ المهني والتي يلتزم بمقتضاها إصلاح الضرر الواقع علي موكله أو الأطراف الأخرى، أو مسؤولية جنائية نتيجة ارتكابه بعض الجرائم المتصلة بمهنة المحاماة والتي حصرها المشرع في بعض الجرائم ضمن مواد قانونية مدرجة في قانون المحاماة.

والجدير بالإشارة ان كل هذه المسؤوليات سواء كانت اجتماعية أو قانونية ليست ثابتة وموحدة، بل هي تخضع للتغير الاجتماعي والحراك الاجتماعي والنظم القانونية المختلفة المتواجدة عبر كل المجتمعات ، وهذا بحكم اختلاف المنظمة القيمية والأخلاقية من مجتمع لأخر، وكذلك اختلاف وتباين القوانين والتشريعات الوضعية أو ما يعرف بالتشريعات المقارنة التي تصيغ وتضع مختلف المواد القانونية المنظمة لهذه المهنة النبيلة، لكن رغم كل هذا التباين والاختلاف فكلها تصب في مرجعية واحدة والمتمثلة في الارتقاء وتطوير هذه المهنة الشريفة للحفاظ علي كرامة وشرف المواطن والدفاع عنه وضمان حقوقه والتي تساهم بقدر كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية .

و للإجابة على هذه الإشكالية تبنينا في دراستنا التساؤل المحوري التالي:

- **ما طبيعة المسؤوليات المترتبة عن ممارسة مهنة المحاماة ؟**

كما يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية، ندرجها علي النحو التالي :

- ما هي المعايير الاجتماعية للمسؤولية الاجتماعية للمحامي ؟
- ما هو الإطار القانوني للمسؤولية المدنية؟
- فيما تتمثل جرائم المسؤولية الجنائية للمحامي؟

2/- فرضيات الدراسة:

أ/- الفرضية الرئيسية:

- تفرض مهنة المحاماة بحكم طبيعتها وممارستها عدة مسؤوليات على المحامي.

ب/- الفرضية الفرعية الأولي:

- للمحامي مسؤولية اجتماعية ومؤسساتية ذات عدة أبعاد اجتماعية.

- **مؤشرات الفرضية الفرعية الأولي:**

أ / - تفرض منظمة المحامين الالتزام بالأخلاقيات السامية لممارسة المهنة .

ب/ - للمحامي الحق في مراقبة أعمال النيابة العامة والحفاظ علي القانون والحق العام.

ج / - من مهام الحامي بذل العناية الكافية ونشر الثقافة القانونية في المجتمع.

د/- يسعي المحامي لضمان محاكمة عادلة والدفاع عن الحقوق والحريات .

3/- الفرضية الفرعية الثانية :

- يترتب علي الخطأ المهني للمحامي مسؤولية مدنية

- **مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية :**

أ / - الاخلال بالتزامات المهنية من طرف المحامي يترتب عليه مسؤولية عقدية

ب/ - ان المسؤولية التقصيرية للمحامي تستوجب التعويض للمتضرر

ج / - عدم احترام قوانين الجمهورية الجزائرية يعرض المحامي لعقوبات مدنية

4/- الفرضية الفرعية الثالثة:

- ان ارتكاب المحامي لبعض الجرائم الخطيرة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية

- **مؤشرات الفرضية الفرعية الثالثة:**

أ / - يعتبر إفشاء السر المهني خرقا للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة

ب/ - ان الاستيلاء علي منقول دون وجه حق يكيف قانونا كجريمة خيانة الأمانة.

ج / - كل فعل يقوم به المحامي عن طريق الاحتيال والنصب يضعه تحت أحكام المسؤولية الجنائية

د/- ان الاتجار بأعمال مهنة المحاماة يعتبر جريمة رشوة تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية.

3/- أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى

-تبيان ماهية المحاماة بشكل عام.

-التعريف بمسؤولية المحامي وكيفية قيام المسؤولية

-انواع المسؤولية التي تترب في حالة اخلال المحامي بالتزاماته المهنية وطرق اثباتها.

-القوانين التي تطبق على المحامي في حالة وقوعه في اخطاء مهنية قصدية او غير قصدية.

4/- أهداف الدراسة:

-تسليط الضوء على واقع ممارسة المحامي للمسؤولية الاجتماعية والجنائية.

-محاولة التعرف على مسؤوليات المحامي.

-التعرف على اهم الاخطاء التي يقع فيها المحامي.

-الوقوف على الاسباب المهنية التي يقع فيها المحامي اثناء مزاولته المهنة.

5/- أسباب إختيار الموضوع:

أ/- الأسباب الذاتية:

- ميولنا إلى هذه المهنة.
- وراثة عائلية .
- مهنة حق ونصر للمظلوم.

ب/- الأسباب الموضوعية:

- اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة في المجتمع.
- كيفية قيام المحامي بمسؤولياته، وكيف يساءل قانونيا عند ارتكابه أخطاء مهنية.
- ازدياد الأخطاء المرتكبة من قبل المحامين.
- ضياع حقوق الموكل دون مساءلة المحامي عما ارتكبه من أخطاء مهنية.
- مهنة من أنبل المهن واعظمها.

6/- الدراسات السابقة:

- أولا: الدراسات الاجنبية

1/- fosse robert، La responsabilité civile des avocats، رسالة دكتوراه ، القانون العام، جامعة مونبوليه (Montpellier)، فرنسا، 1996، حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة عن الاشكالية التالية : فيما تتمثل طبيعة المسؤولية المدنية للمحامين، وماهي انعكاسات هذه المسؤولية علي مهنة المحاماة وعلي المجتمع؟

كما انتهج الباحث المنهج الوصفي في سرد المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمحامين، اضافة الي المنهج المقارن في مقارنة التشريع الفرنسي المنظم للمسؤولية المدبية للمحامي مع بعض التشريعات الأوروبية المقارنة وخاصة التشريع الألماني ، سعيا منه لاستنتاج القانون الاصلح والموضوعي المناسب لتحديد نوعية المسؤولية المدنية.

كما قام الباحث بتوزيع استمارة علي عينة من المحامين مقدرة بـ 200 محامي من اجل محاولة معرفة مختلف آرائهم وافكارهم حول مسؤولياتهم الاجتماعية والمدنية وما مدي وعيهم بذلك. ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث، ان طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي تخضع لمبادئ الالتزامات بصفة عامة ومواد قانون العقود علي اساس ان طبيعة هذه المسؤولية هي عقدية ويتحمل المحامي نتائج أخطائه المهنية بكل موضوعية والتي تختلف من تشريع لأخر.

2/- SaidNaoui، Obligations et responsabilités de l'avocat، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية ، 2014، قرنوبل (Grenoble)، تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع حقوق وواجبات المحامي من الجانب القانوني والاجتماعي، حيث أثار تساؤل محوري عن مصدر هذه المواد المنظمة لها، هل المصدر يتمثل في التشريعات والقوانين أم المعايير الأخلاقية والثقافية للمجتمع.

لقد اعتمد الباحث أساسا علي المنهج الوصفي في محاولة تبيان طبيعة الواجبات والحقوق ولاسيما التشريع الفرنسي، كما استعان بالمنهج المقارن في مقارنة هذه الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المحامين الفرنسيين مقارنة بمحامين في بعض الدول وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها ان موضوع الحقوق والواجبات للمحامي ليس نابع من المعايير الأخلاقية والثقافية للمجتمع بل يأخذ أحكامه من قوانين فرعية ، مثل قوانين المحاماة المختلفة التي تقوم معيار الضرر المترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي بينه وبين موكليه.

3/- Julie Espinasse ،La responsabilité civile professionnelle de l'avocat، رسالة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الإجرامية مونبوليه (Montpellier)، فرنسا، 2014 ، لقد حاول الباحث تحليل طبيعة المسؤولية المدنية المهنية للمحامي من خلال عرض مختلف التشريعات والقوانين الفرنسية وبعض التشريعات الأوروبية المنظمة لهده المسؤولية. فقد استخدم المنهج التاريخي في سرد تطور هذه المسؤولية المدنية من الثورة الفرنسية الي يومنا هذا ، كما استعان بالمنهج الوصفي في عرض الأحكام العقابية المترتبة عن الخطأ المهني، محاولا تبرير هذه الأحكام العقابية ومناسبتها لجسامة الأخطاء المهنية والأضرار المترتبة عنها.

من خلال هذه الدراسة، استنتج الباحث ان مهنة المحاماة تعتبر من المهن الحرة ويترتب عليها ثلاث انواع من المسؤوليات ، مسؤولية اجتماعية ومسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية ، مثلها مثل باقي المهن الحرة في المجتمع كما اعتبرها الباحث طبيعية وموضوعية، إضافة إلي أن المسؤولية المدنية ليست ثابتة ولا تتحكم فيها القوانين بل تخضع لما يعرف بالثقافة الاجتماعية والتغير الاجتماعي الذي تتغير مع القوانين وبالتالي تتغير ايضا الاحكام العقابية لهذا النوع من المسؤولية بصفة خاصة ولكل القوانين والتشريعات عامة.

- ثانيا: الدراسات العربية

1/- اشرف جهاد ووحيد الاحمد،المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ،2011-2012،رسالة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، تثير مشكلة الدراسة مسالة كفاية النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية المحامي المدنية في قانون نقابة المحامين الأردني رقم (15) لعام (1985)، وتهدف هذه الدراسة إلي تحديد طبيعة مسؤولية المحامي في حالة الخطأ المهني الذي يلحقه بالعميل.

استخدم الباحث المنهج المقارن الذي يقوم على تحليل الآراء والأحكام والقواعد القانونية التي تعنى بهذه المسؤولية، ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث ان طبيعة المسؤولية المهنية للمحامي هي عقدية في الأصل وتقصيرية استثناءا ، كما لا يمكن تطبيق عقد العمل علي المحامي، وان مهمة الحامي تنحصر في بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

و انها المؤلف مؤلفه بتقديم عديدة لتعديل بعض النصوص القانونية.

2/- الجبوري حميد سالم، المسؤولية الاجتماعية عند الموظفين العراقيين، 1997، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد ، استهدفت هذه الدراسة إلي بناء مقياس للمسؤولية الاجتماعية عند

الموظفين العراقيين ، وقد تكون المقياس من (101) فقرة بعد التحقق من صدقه وثباته ثم تطبيقه علي عينة قوامها (400) موظف وموظفة وفق متغيرات البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في دراسته، حيث اظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين درجات الموظفين في متغير (الحالة الاجتماعية) ومتغير (الريف، الحضر) الا ان الفرق ظهر في متغير (الجنس) ولصالح الذكور.

3/- محمد نصر محمد ،مسؤولية المحامي الجنائية :دراسة مقارنة ،2008 ،رسالة ماجستير ،جامعة طيبة المدينة المنورة –المملكة العربية السعودية. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، والاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة.

واهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

أ/- إن تحديد التزامات أصحاب المهن الفنية يعزز الثقة بين الموكل والمحامى.

ب/- أن الحصانة الممنوحة للمحامي لتمكينه من الدفاع عن موكليه بحرية وأن يعمل لمساعدة القضاء .

ج/- أن استخدام المعيار الموضوعي في تحديد مساءلة المحامي الجنائية وهو الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء ،ولا يمكن قياسها بمعيار الرجل العادي، وانما وفقا للند من زملائه في نفس المجال أو التخصص.

د/- لم يتناول المنظم السعودي لجريمة إفشاء أسرار المهنة، سوى في التزام المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله دون النص على تجريم معين.

هـ/- أن الجرائم التي قد يرتكبها المحامي ويرتبط بعمله لا تترتب عليها تشديد العقوبة.

4/-بريك بن عائض القرني ،مسؤولية المحامي التأديبيةو المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، 2004، رسالة ماجستير، جامعة الرياض تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مسؤولية المحامي التأديبية ومن يملكها وحالاتها، والاجراءات الواجبة الاتباع في ذلك وكذلك معرفة الجزاءات والضمانات والطعن في قرارات مجلس التأديب.

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، الذي يقتضي تجميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلاصها من عدد من المصادر الأصلية، ومن الكتب والدراسات المتخصصة، وكذلك المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، والقوانين الصادرة في هذا الشأن، والاستدلال بنصوص الأنظمة التي صدرت بهذا الصدد.

– ومن بين النتائج المتحصل عليها:

أ/– إن المملكة العربية السعودية دستورها الكتاب والسنة، وهما الحاكمان على النظام الأساسي للحكم وكل أنظمة المملكة، ومنها نظام المحاماة.

ب/– يلتزم المحامي بواجبات تفتضيها أحول المهنة، ومن أهمها واجباته تجاه موكليه (من يدافع عنه) وواجباته تجاه القضاء، وعدم إفشاء أسرار موكله.

ج/– أساس المسؤولية التأديبية، هي إخلال بالالتزامات الشرعية، والمهنية، ومعيارها المحامي المعتاد.

د/– أساس المسؤولية المدنية هي الإخلال بالتزام نظامي ترتب عليه ضرر وهي عقدية في رأي الأغلبية وتقصيرية في رأي الأقلية.

– **ثالثا: الدراسات الوطنية**

1/– الجيلالي العكلي، المسؤولية المدنية للمهنين أعوان القضاء : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، انطلق الباحث من الإشكالية التالية: كيف يمكن تجاوز ارتكاب قواعد المسؤولية المدنية حيال مساءلة أصحاب المهن القانونية الحرة المساعدة للقضاء، هل بتكيفها وتطويعها ؟ ام بتجاوزها الي نظام خاص يوفر الاستجابات الأنسب للتعويض العادل لعملاء هذه المهن المتضررين؟

– لمعالجة هذي الإشكالية اختار الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تشريح الواقع التشريعي الجزائري وايضا المنهج المقارن للاستدلال ببعض التشريعات المقارنة وتقصي السلبيات والايجابيات مع التشريعات الجزائرية المنظمة للمسؤولية المدنية للمهنين.

– ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث، ان المشرع الجزائري لم يتناول ضمن القواعد الخاصة او تلك المنظمة للمهن القانونية الحرة ، الاساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لممتهنيها، مكتفيا فقط بإقرارها، سواء علي العمل الشخصي، او عن اعمال التابع دون تفاصيل اخري.

2/– حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي،2011–2012 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، انتهج الباحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن حيث تطرق الي تطور المحاماة في الانظمة التي تتبع التشريع الانجلوساكسوني وتلك التي تتبع الانظمة اللاتينية التشريع اللاتيني، وذلك بهدف اظهار مدي الاختلاف بين تلك الانظمة في تنظيمها لمهنة المحاماة ومدي تأثير ذلك علي مسؤولية المحامي المهنية.

ولقد انتهي الباحث الي مجموعة من النتائج ندرجها علي النحو التالي :

أ/- ان المحامي يسال علي اخطائه المهنية والمعيار الذي يقاس به سلوك المحامي هو معيار المحامي المتبصر والمتيقظ.

ب/- لا تأثير لعلم او معرفة الموكل او العميل علي خطا المحامي.

ج/- مسؤولية المحامي هي مسؤولية مهنية تقوم علي قواعد ان لم تكن كلها من النظام العام، فان جزء منها يعد كذلك.

د/- تكريس مبدا الاستقلال المهني للمحامي الذي يقوم علي اساس الحرية في اختيار طريقة اداء العمل.

3/- سارة نايلي ونبيلة **فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري** 2017-2018،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،جامعة 8 ماي 1945،قالمة، تشير مشكلة الدراسة الي ماهية الإطار القانوني لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري ،وكيف يتم تكيف مسؤولية المحامي اذا اخل بالتزاماته المهنية ،وماهي الآثار المترتبة على هذه المسؤولية.

استخدم الباحث المنهج التحليلي ،في استقراء النصوص والآراء الفقهية والعلمية التي اعتنت بهذه المسؤولية ،ومن اهم النتائج الذي تحصل عليها الباحث ان المحامي هو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء وان المحامي يقع عليه التزامات ،حيث المحامي بعد قيده وطوال انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وان يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها حيث جعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطأ يستوجب المساءلة المدنية والتأديبية والجزائية.

7/- تحديد المفاهيم:

1/- المسؤولية:

ا/-لغة:

- من سأل يسأل أي طلب يطلب،والسائل الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهوالمطلوب او الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه ،ومنه قوله تعالى :"وقف وهم أنهم مسؤولون"الصافات والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم :(كلكم راع فمسؤول عن رعيته) والمسؤولية هي الأعمال التي يكون الإنسان مطالبابها.

ب/- اصطلاحا:

- يقصد بالمسؤولية المقدرة على ان يلزم الإنسان نفسه اولا،والقدرة على ان يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة.

وقيل المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالح اللمؤاخذة على أعمال هو ملزما بتبعاتها المختلفة.

- تطلق المسؤولية اصطلاحا على عدة معان متقاربة، ومنها:

*المؤاخذة او المحاسبة على فعل او سلوك معين.

*الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ماكان يجب الامتناع عنه.

*تحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه، أو من يتولى رقابته أو الاشراف عليه.

*لكن التعريف الشامل لهذه المعان هو: التزام المسؤول -في حدود القانون- بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة مالحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي، حادث النفس.

- ومن التعريفات التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"

- وقد عرفها الدكتور عبد الله دراز بقوله: "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره."

2/- الاجتماعية:

ا/- لغة:

- يعرف معجم المعاني الجامع (معجم عربي-عربي) مفهوم " الاجتماعية " لغة انها صفة مصدرها من فعل " اجتمع ".

- (اِجتماعيّ) :اسم منسوب إلى كلمة اجتماع وهو مصدر لاسم اجتمع.

- اما في النحو والصرف فهي صيغة تدلُّ في العربيَّة على ما يزيد على اثنين وهي جمع التَّكسير،وجمع المذكّ السالم ، وجمع المؤنّث السالم

ب/_ اصطلاحا:

- تشير كلمة" اجتماعي "إلى العالم حولنا وإلى تفاعلات الناس وتعايشهم مع بعضهم البعض، ويشار إلى الإنسان عادة بأنه حيوان اجتماعي، بمعنى أنه لا يمكن أن يعيش منعزلاً عن الآخرين، وتتناقض

كلمة" اجتماعي "في الغالب مع الحياة أو الشؤون الخاصة للأفراد، على الرغم من أن هناك كلمات مثل" غير اجتماعي ASOCIAL "أو ANTI SOCIAL التي تصف بعض الناس الذين يتجنبون الارتباط بالآخرين ،أو الأنشطة المدمرة التي يحتمل ان تصيب المجتمع بالضرر.

– كلمة" اجتماعي "لها معان عديدة، وأصبحت تعبر حديثًا عن موضوعات تخص الناس العاديين، ومن هنا انتشر استخدام مصطلحات؛ مثل: القيم الاجتماعية، السياسات الاجتماعية، العدالة الاجتماعية، عدم المساواة الاجتماعية، النسيج الاجتماعي للمجتمع.

ج/_التعريف الاصطلاحي للمسئولية الاجتماعية:

المسئولية هي المقدرة على أي لزم الإنسان نفسه أولاً , والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة وقيل: المسئولية حالة يكون فيه االإنسان صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة. من أهم المسؤوليات مسئولية الإنسان أما الخالق عزوجل: ذكر جمهور المفسرين أن الأمانة تعم جميع وظائف الدين,

وان جميع الأقوال في تفسير قوله تعالى: {إن اعرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبا لفأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} متفقة وراجعة إلى أن الأمانة هي التكليف وقبول الأوامر والنواهي. إن حمله ذها لأمانة يعني مسئولية الإنسان عنه او استعداده لتحمل نتائجها وقبوله بمبدأ الثواب والعقاب المنوطينبها.

د/_التعريف الإجرائي للمسؤولية الاجتماعية:

– نقصد بالمسؤولية الاجتماعية في دراستنا ذلك المفهوم المتعلق بالمسؤولية المهنية للمحامي سواء كانت اجتماعية (أي مسؤوليته امام المجتمع) او مسؤوليته القانونية المترتبة عن ممارسته لمهنة المحاماة (المسؤولية المدنية والجنائية).

3/– الجنائية:

ا/– لغة:

– (**جِنائيّ** :

- اسم منسوب إلى جِناية

– يعرف معجم اللغة العربية المعاصرة كلمة «**جِنائيّ**":

[مفرد]: اسم منسوب إلى جِناية: "عقوبة جنائيّة". ، **محكمة جنائيّة** : (قن) محكمة جنايات (جرائم يعاقب عليها القانون). ، **قانون جنائيّ** : ما يخصّ الجنايات من أحكام وقواعد.

– كما يعرف معجم الغني **الزاهر للغة العربية** " **جنائي** "

– [ج ن ي]. (الْمُخْتَصُّ بِالجِنَايَةِ) **حَكَمَتْ عَلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ الجِنَائِيَّةُ:** الْمَحْكَمَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِالجِنَايَاتِ **القَانُونُ الجِنَائِيُّ:** قَانُونُ العُقُوبَاتِ وَالجُنَحِ.

من جنى يجني جناية ،أي أذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذن على فلان رهاليه،وجنى فلان جناية اجترم ،والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان ممايوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة.

ب/–اصطلاحا:

– تُعرف الجريمة الجنائية بأنها تكون محددة بنصوص القانون الجنائي، ويترتب عليها دعوى جنائية يكون صاحب الحق فيها النيابة العامة، وتُرفع أمام المحاكم الجنائية، ويُحكم فيها بعقوبة مقررة في القانون الجنائي.

ويكون الهدف من إقامتها حماية مصالح اجتماعية عامة و تتحقق نتيجتها سواء بوقوع ضرر بمصلحة عامة أو خطر يهدد هذه المصلحة.

وقد عرفها الدكتور نجيب حسني "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة أو تدابير أين "هناك تعريف يقول" أنها كل فعل امتناع يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية."

ج/–**التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية :**

للمسؤولية الجنائية مفهومان : الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

د/-**التعريف الإجرائي للمسؤولية جنائية:**

- نقصد بالمسؤولية الجنائية في دراستنا مسؤولية المحامي المهنية عن ارتكابه لبعض الجرائم المحددة قانونا والعقوبات المحددة لها في التشريع الجزائري.

4/- المحامي:

ا/_لغة:

هوالمدافع،مشتق من الفعل حامى فيقال:حامى الرجل عن ماله وعرضها يدافع عنهما.

- **المحامي:** المدافع عن احد الخصمين..

ب/_ اصطلاحا:

هوالشخص الذي خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق التمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم امام القضا وتقديم المشورة القانونية للأفراد ،وهو كذلك صاحب المهنة الحرة التي تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة محامي ،ويسمون أيضا" القضاء الواقف."

- كما يعرف بانه " الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه وابراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانونية ". (المرجع : معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت، ط.1، 1416 هـ.، مادة محامي، ص.379 .

-هو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء.

- وقد عرفه قانون المحاماة اليمني بالآتي: المحامي / الشخص المقيد اسمه في جداول المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام قانون المحاماة.

ج/-التعريف الإجرائي:

- نقصد بالمحامي في دراستنا نفس التعريف الاصطلاحي ،هو من يمارسمهنة المحاماة والدفاع عن عن حقوق الناس وفق القوانين المعمول بها، وهو شخص يمثل الأفراد من ناحية شؤونهم القانونية.

8/- المقاربة النظرية للدراسة:

- لقد تبنينا في دراستنا **نظرية الدور الاجتماعي** " **Rôle Theory** " كمقاربة نظرية، حيث ظهرت هذه النظرية في مطلع القرن العشرين حيث انها مرتبطة بالبنائية الوظيفية في علم الاجتماع وهي جزء منه، ظهرت في الخمسينات من القرن الماضي وتعد من النظريات الحديثة وترى أن السلوك يعتمد

على الدور أو الأدوار التي يشغلها الفرد في المجتمع. إذ تعد من النظريات الحديثة في علم الاجتماع . وتعتقد بان سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية انما نعتمد على الدور او الادوار الاجتماعية التي يشغلها في المجتمع . فضلاً عن ان منزلة الفرد الاجتماعية ومكانته تعتمد على ادواره الاجتماعية . ذلك ان الدور الاجتماعي ينطوي على واجبات وحقوق اجتماعية . فواجبات الفرد يحددها الدور الذي يشغله ، اما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع . علماً بأن الفرد لا يشغل دوراً اجتماعياً واحداً بل يشغل عدة ادوار تقع في مؤسسات مختلفة ، وان الادوار في المؤسسة الواحدة لا تكون متساوية بل تكون مختلفة فهناك ادوار قيادية وادوار وسطية وادوار قاعدية . والدور يعد الوحدة البنائية للمؤسسة والمؤسسة هي الوحدة البنائية للتركيب الاجتماعي . فضلاً عن ان الدور هو حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع .

ان علماء الاجتماع الذين يعتقدون بنظرية الدور هم "**ماكس فيبر**" الذي تناولها بالدراسة والتحليل في كتابه الموسوم " **نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي** " ، و"**هانز كيرث**" و "**رايت ميلز**" في كتابهما الموسوم " **الطباع والبناء الاجتماعي**" و "**تالكوت بارسونز**" في كتابه الموسوم " **النسق الاجتماعي** " ، وأخيراً " **روبرت ماكيفر**" في كتابه الموسوم " **المجتمع** " .

ان لنظرية الدور الاجتماعي مفاهيم وبناءات خاصة بها والتي عرفها " **هديرت ستدين**" كما يلي :

1/- تعلم الأدوار: يعد "**جروج حديرتميد** " أول عالم ركز على تعلم الأدوار وصلته الوثيقة بالناحية الاجتماعية، فالمحامي في دراستنا يتعلم مهنة المحاماة من خلال تكوين وتربصات والتي من خلالها يمارس دوره الاجتماعي.

2/- نشاط الدور: تكون الأدوار الأكثر صرامة محددة، والأدوار الأكثر تشدداً واعتياداً مفروضة بالقوة، وأكثرها صعوبة للشخص لحل الصراع هو بالانحراف عنها ويشير نشاط الدور إلى كمية الانحراف المسموح به عن اعتبارات الدور المألوف.

3/-غموض الدور: يشير غموض الدور أنه عندما لم يعد له موضوع في النسق الاجتماعي، ولا يعطي له تقدير رسمي لمكانة خاصة موجودة، أو يقتصر الدور لتوقعات ملائمة مع ما يتضمنه القانون أو العادات.

4/- مجموعة أو عناقيد الدور: يعني هذا المفهوم أن مجموعة مكانة الشخص تدور حول علاقات الدور المتنوع باتساع، وهو إمكانية أن الشخص سوف يجد نفسه يشغل مراكز مع متطلبات الدور متنافرة

ومتعارضة، على سبيل المثال فإن ال محامي الذي يمارس مهنته يشعر بالتزامات وواجبات مختلفة للقضاء من جانب، والتزامات وواجبات أخرى للوكلاء من جانب آخر. والتزامات اخري بالنسبة للمجتمع .

5/- الدور المتمم بعضه لبعض وتبادل الدور: إن دور المحامي يعتبر مكمل للقضاء علي اساس انه من مساعدي القضاء، كما يكمل دور الفاعلين الاجتماعين في تطوير المجتمع.

6/- **الأدوار الصريحة والأدوار الضمنية:** الأدوار الصريحة للمحامي تتمثل دوره المعروف الذي تنظمه مهنة القضاء، اما دوره الضمني فيتمثل في انعكاس مهنته علي مسؤوليته الاجتماعية.

أن أهمية دور المحامي في المجتمع تنبع من دوره المحوري في ممارسة مهنته ومدي تحمله لمسؤوليته الاجتماعية, وفي ظل الحاجة لدوره القانوني ولانعكاس السياسات العامة على حياة المواطن ,الذي هو دور متحرك ومتنامي على شكل احتياجات ضرورية يقوم بهذا الدور(المحامي) ضمن مبادئ و قيم وأعراف ,ليكون المحامي هو ممثل (المواطن) القانوني في المجتمع المدني ,والمدافع عن حقوقه و حرياته الخاصة والتي تأخذ من الحقوق والحريات العامة البعد الانساني ,بمسار قانوني وفي مكانة المجتمع بين الأمم ,وحفظ حقوقهم وصيانة حرياتهم .

تبقى أهمية وفاعلية المحامي ودوره الكبيرة في المجتمع تتفاعل من منظار وفلسفة الحكومات وثقافة المجتمع وتسمكها بالقانون ونظرتها له, ومكانة هذه الدول تمثل احترامها وتقديسها للقانون وسيادة القانون ,في التعليمات أو الاجراءات ألتي تؤدي الى تطبيق العدالة وتحقيقها بأكبر قدر من المسؤولية والحرص على كافة الافراد (كمواطنين) ولهم حقوق دستورية وقانونية متساوية .

9- المنهج المستخدم في الدراسة:

من اجل تحقيق أهداف موضوع الدراسة، وتقديم واستقراء المادة العلمية التي من خلالها نحاول الإجابة علي إشكالية الدراسة. تم توظيف المنهج الوصفي لهذا الغرض وباعتبار أن هذا المنهج (المنهج الوصفي) يمكننا من دراسة متغير المسؤولية سواء كانت اجتماعية أو قانونية بالنسبة للمحامين، ووصفها وصفا دقيقا من خلال عرض الإطار القانوني المنظم لها والأبعاد الاجتماعية والقانونية الناتجة عنها وتحديد أثارها سواء علي الموكلين أو علي مهنة المحاماة أو علي المجتمع، وإعطائها وصفا كميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار حجمها .

ومن مقتضيات الوصف التحليل ،حتى نتمكن من ربط وتفسير البيانات وتصنيفها وبيان نوعية علاقة المتغيرات والأسباب والاتجاهات وتقويم إشكال الدراسة وذلك من خلال تحليل نصوصها وتفسيرها،

لتحديد المتشابه والمختلف فيها. وتحديد مشكلاتها لنتمكن من إبداء بعض الملاحظات حول بعض النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري .

10/ – مجتمع الدراسة والعينة

يعرف مجتمع الدراسة او مجتمع البحث علي انه المجتمع الأكبر أو المجتمع المستهدف" Target Population" الذي يهدف الباحث دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته. ولأنه يصعب الوصول إلى هذا المجتمع لضخامته فيتم التركيز على المجتمع المتاح Accessible Population"حيث يعتبر جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف.

1/ – تحديد حجم العينة:

حسب طبيعة موضوع الدراسة " **المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي** ": **دراسة ميدانية حول المحامين المعتمدين لدي مجلس قضاء تبسة**" ، يتمثل مجتمع الدراسة أو مجتمع البحث في المحامين المعتمدين لدي مجلس قضاء ولاية تبسة، والذي عددهم أربعة مائة وواحد وسبعون (471) محامي موزعين علي المحاكم التابعة له ،وبحكم هذا العدد الكبير، وسعيا منا للحصول علي نتائج أكثر مصداقية ،اعتمدنا أسلوب المعاينة (العينة) في جمع البيانات.

– ويقدر حجم العينة العشوائية البسيطة ب (70) محامي (المبحوثين)، تم انتقائهم عشوائيا وفق معايير التجانس والتماثل والتطابق بالنسبة لأفراد المجتمع الاصلي للبحث.

2/–خصائص مجتمع الدراسة

جدول رقم 01:يبين توزيع المحامين حسب الخصائص السوسيو– ديمغرافية

الخصائص السوسيو- ديمغرافية		التكرار	المجموع	النسبة المئوية	المجموع
الجنس	ذكر	35	70	50.0	100
	أنثى	35		50.0	
السن	30-20	18	70	25.7	100
	40-30	43		61.4	
	40 فما فوق	09		12.9	
الحالة العائلية	أعزب	31	70	44.3	100
	متزوج	39		55.7	
	أرمل	0		0	
	مطلق	0		0	

تشير المعطيات الاحصائية الموضحة في الجدول اعلاه ان نسبة تواجد كلا الجنسين (ذكور / اناث) متماثلة ومتساوية حيث قدرت ب:50 % من النسبة الاجمالية ما يعادل 35 مفردة من اجمالي العينة

(70 مفردة) ذكور وبنفس النسبة ونفس العدد اناث وهذا يشير الى ان هناك تساوي فرص عمل امام الجنسين، وهذا راجع الى طبيعة العمل والخدمات التي تقدمها.

جدول رقم(02):يوضح توزيع المحامين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
ليسانس	45	64.3
ماستر	25	35.7
المجموع	70	100

تفيد الشواهد الكمية الموزعة في الجدول الذي يوضح توزيع مفردات مجتمع الدراسة حسب مستواهم التعليمي، ان أغلبية مفردات عينة الدراسة ذات مستوى ليسانس وذلك بنسبة مقدرة ب: 64.3 % من النسبة الاجمالية، ثم تليها مباشرة نسبة 35.7 %من اجمالي العينة تمثل فئة المبحوثين حاملي شهادات دراسات عليا . حيث ترجع نسبة 64.3 % لمستوى ليسانس هذا كون المحامي يسعى لتقلد منصبه كمحامي ولايسعى لاستكمال دراسات عليا .

جدول رقم (03) توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 10 سنوات	15	21.4%
بين 10 – 20 سنة	47	67.1%
بين 20 – 30 سنة	8	11.4
المجموع	70	%100

يتبين لنا من خلال الجدول أن أكبر عدد من أفراد العينة المبحوثة هم من الفئة العمرية الممتدة بين10–20 سنة، حيث يشكلون نسبة67.1% من أجمالي عينة الدراسة، ثم الفئة الممتدة بين أقل من 10 سنة بنسبة 16,7% فيما تأتي الفئة العمرية الممتدة بين بين 20 – 30 بنسبة تصل إلى 11.4%في المرتبة الثالثة.

أكبر نسبة يعود الى خروج اغلبية المحامين القدماء عن التقاعد و رغبة هيئة المجلس و المحكمة في استقطاب توظيف فئات شابة طموحة من خريجي الجامعات و معاهد القضاء الذين لديهم مهارات و قدرات عالية.

جدول رقم (04) توزيع أفراد العينة حسب الوضعية المهنية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
متقاعد	1	%1.4
متقاعد مع مزاولة مهنة أخرى	4	%5.7
أستاذ	5	%7.1
محامية متربصة	6	%8.6
محامي متربص	54	%77.1
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أعلاه ان أغلبية أفراد العينة محامي متربص بنسبة 77.1مئوية قدرت بـ بينما تليها نسبة مئوية 8.6 محامي متربض وكأقل نسبة مئوية متقاعد مع مزاولة مهنة أخرى بنسبة 5.7.

ويتضح لنا أن أغلبية المحامين يزاولون مهنة المحاماة وذلك لحبهم للمهنة وتقديسهم وتفرغهم لها، أما بالنسبة إلى متقاعد مع مزاولة مهنة أخرى كونهم متعودين على العمل بعد تقاعدهم لم يستطيعوا التخلي عن تعودهم على العمل فيلجأ نتيجة ذلك لمزاولة مهنة أخرى، في حين أن النسبة الأضعف يكفيه أجر التقاعد نظرا لسنوات العمل السابقة والمجهود المبذول من طرفه حبذ الراحة.

11- مجالات الدراسة:

1/11- المجال المكاني:

- المجال المكاني للدراسة، أو حدود الدراسة المكانية هي البعد أو الإطار المكاني للدراسة وموضعها. فالمجال المكاني للدراسة هو المنطقة التي سيستخدمها الباحث في أخذ عينة الدراسة أو مجتمع البحث.
- تم إجراء الدراسة الميدانية علي مستوي المجلس القضائي لولاية تبسة، والذي أسس بموجب الأمر مجلس قضاء تبسة الذي انشأ بموجب الأمر 73-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 والذي يتضمن إحداث مجالس قضائية.
- كما تقع بناية المجلس القضائي في حي السلم12000 تبسة وتضم ايضا محكمة تبسة.
- أما الاختصاص الإقليمي للمجلس فيضم (04) محاكم + (02) فرعية:
  - محكمة تبسة
  - محكمة بئر العاتر
  - محكمة الشريعة
  - محكمة العوينات
  - فرع محكمة الكويف

– فرع محكمة الونزة

2/11– المجال البشري:

– المجال البشري للدراسة العلمية هو عدد الأفراد المشتركين في موضوع البحث ومشكلته، اي المشاركون في الدراسة او العينة أو مجتمع الدراسة.

وعليه فالمجال البشري في دراستنا يتمثل في المحامين المعتمدين لدي المجلس القضائي لولاية تبسة، والذين قدر عددهم بـ 471 محامي حسب جدول المحامين المعتمد من طرف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين حسب التحيين الأخير لسنة 2020 (جدول القائمة الاسمية للمحامين مرفقة في الملاحق).

– غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو ان عدد المحامين يخضع دائما إلي حجم وشساعة الإقليم الجغرافي للمجلس القضائي، والي التقسيم الإداري للمحاكم التابعة لكل مجلس وكذلك إلي العامل السكاني.

3/11– المجال الزماني:

– يبدا المجال الزمني من مرحلة اختيار موضوع البحث إلي غاية الانتهاء من الدراسة،ومن المعروف أن المجال الزمنييتوقف علي نوعية الدراسة وأهدافها وعليه فقد انجزت هذه الدراسة علي فترات متفاوتة، توزعت علي اربع مراحل نوجزها علي النحو التالي :

– **المرحلة الأولي: اختيار موضوع البحث**

يعتبر اختيار موضوع البحث العلمي هو الخطوة الأولى في طريق إعداد البحث وإخراجه، إن هذه المرحلة هي أهم مرحلة في مجال إعداد البحوث العلمية الأكاديمية، ومن هذا المنطلق حرصنا ان يتسم موضوع هذا البحث العلمي بالحداثة في حقل علم الاجتماع، ومتضمنًا لأهداف تخدم مجالا لتخصص (علم الاجتماع الجريمة والانحراف).

وعلي هذا الأساس، وبعد موافقة المشرف ومصادقة الإدارة استقر اختيارنا علي دراسة هذا الموضوع الموسوم بـــ " المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي" – دراسة ميدانية حول المحامين المعتمدين بمجلس قضاء تبسة – خلال شهر أكتوبر 2019 .

– **المرحلة الثانية: جمع المادة العلمية**

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل في سيرورة عملية البحث العلمي، بحكم ان هذه المرحلة تتوقف علي مدى توفر المصادر والمراجع في التراث العلمي الأكاديمي، كما تتوقف أيضا على الباحث ومدي التزامه و تفرغه لجمع المادة العلمية. حيث أنه متى استقر الباحث علي موضوع البحث، انتقل إلى مرحلة جمع

المراجع العلمية المتنوعة، باعتبار ان القيمة العلمية للبحث العلمي، رهينة بقوة المصادر والمراجع والوثائق الموثوقة والجدية.

ومن هذا المنطلق فقد استغرقت هذه المرحل ثلاث أشهر، من نوفمبر 2019 إلي غاية جانفي 2020 .

- المرحلة الثالثة: ضبط الإشكالية و تصميم الاستمارة

إن طرح أي مشكل أو موضوع للبحث يتطلب صياغة علمية تحدد المشكل العلمي المطروح وحدود تداخله مع إشكالات وموضوعات أخرى و رسم تصور لطريقة معالجته أ و الإجابة عن تساؤلاته. وهو ما يسمي بصياغة إشكالية الدراسة أو البحث.

أما استمارة الاستبيان فهي عبارة عن نموذج يشتمل على مجموعة من الأسئلة التي يصغوها الباحث وفقًا لمؤشرات الفرضيات المعتمدة، هادفًا بذلك جمع البيانات الرقمية أو الوصفية عن مجتمع الدراسة ،من اجل اختبار فرضيات الدراسة.

حيث امتدت هذه المرحلة ذات الطابع المنهجي في دراستنا من فيفري 2020 إلي غاية أفريل 2020 .

- المرحلة الرابعة: الدراسة الميدانية

انطلاقا من كون موضوع البحث يندرج ضمن الدراسات الإمبريقية التي تقوم علي جمع بيانات منتظمة حول ظاهرة معينة، وعليه اعتمدنا علي أداة الاستبيان " Questionnaire« قصد الحصول علي معلومات من المبحوثين (المحامين).

وقد احتوت هذه المرحلة علي اربع محطات : الدراسة الاستطلاعية ، الدراسة التجريبية للاستمارة و توزيع الاستمارة علي أفراد العينة، وامتدت هذه المرحلة إلي غاية أواخر جوان 2020.

- اما عملية تفرغ وتحليل بيانات الاستمارة فقد استغرق مدة شهرين (جويلية وأوت) 2020.

12- أدوات جمع البيانات

1/- الملاحظة:

- تكمن أهمية الملاحظة في أن الباحث الاجتماعي يستطيع استعمالها في البحوث الوصفية والتجريبية، وخاصة في دراسة الجماعات الصغيرة ،لإيجاد طبيعة العلاقات القائمة بينهم، ودراسة الظواهر الاجتماعية كما تحدث تلقائيا في ظروفها الطبيعية ، كما تستخدم في الدراسات الاستطلاعية لجمع البيانات الأولية عن مجموعة معينة من الناس في بيئة وظروف معينة.

وعلي هذا الأساس تم توظيف أداة الملاحظة البسيطة في جمع البيانات المتعلقة بعينة الدراسة المتمثلة في المحامين المعتمدين بمجلس قضاء تبسة، وإجراء مناقشات معهم ، والاطلاع علي أعمالهم وتصرفاتهم مع

موكليهم بمكاتبهم، وظروف عملهم والصعوبات التي يواجهونها أثناء أداء مهامهم ، ومكانتهم في الوسط الاجتماعي المحيط بهم.

2- المقابلة

تعد المقابلة استبانه شفوية يقوم من خلالها الباحث بجمع معلومات بطريقة شفوية مباشرة من المبحوث وتعرف بأنها " تفاعل لفضي يتم بين شخصين في موقف مواجهة، حيث يحاول احدهما (القائم بالمقابلة) أن يستثير بعض المعلومات أو التغيرات لدي المبحوث".

لقد تم توظيف المقابلة الحرة أو غير المقننة في دراستنا وهي التي لا تكون فيها الأسئلة موضوعة مسبقا بل يطرح الباحث سؤالا عاما حول مشكلة البحث، ومن خلال إجابة المبحوث، يواصل تسلله في طرح الأسئلة الأخرى.

واستخدمنا هذا النوع من المقابلة مع نقيب المحامين بمجلس قضاء تبسة

3-الاستبيان:

يعرف الاستبيان بأنه " أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي عدد من الأسئلة مرتبطة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها علي أشخاص معينين لتعبئتها"[1].

وقد جرت العادة في تصميم استمارة البحث ان تحصر العناصر الأساسية التي يتشكل منها محتوي موضوع الدراسة في شكل أبعاد ومحاور.

وللتأكد من صحة الاستبيان تم عرضه علي مجموعة من الأساتذة من ذوي الاختصاص في قسم علم الاجتماع بجامعة العربي التبسي- تبسة- لتحكميه وإبداء ملاحظاتهم وأرائيهم فيه.

وقد شمل الاستبيان علي مجموعة من الأسئلة موزعة علي أربعة(4) محاور:

- **المحور الأول:** البيانات الشخصية للمبحوثين

وتضمن ثمانية أسئلة (08)، من السؤال 1 الـ السؤال 08 وهي عبارة عن بيانات تتعلق بالخصائص العامة لمجتمع الدراسة من حيث : الجنس، السن، الحالة العائلية، المستوي التعليمي، الوضعية المهنية، تاريخ اعتماد المحامين.

[1]- يحي مصطفي عليان ،عثمان محمد غنيم،مناهج واساليب البحث ال

- **المحور الثاني:** الأبعاد الاجتماعية لمسؤولية المحامي الاجتماعية

تضمن هذا المحور سبعة عشر سؤال **(17)** من السؤال رقم: 09 الي السؤال رقم: 25 والهدف منه هو تشخيص طبيعة المسؤولية الاجتماعية الناتجة عن ممارسة مهنة المحاماة وابعادها الاجتماعية.

- **المحور الثالث:** الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

تضمن هذا المحور عشرة اسئلة (10) من السؤال رقم 26 الي السؤال رقم 35 ،حيث تضمن القانونية لمسؤولية المحامي المدنية والاطار القانوني المنظم لها.، كما تطرقنا لاهم العراقيل والصعوبات التي يواجهها المحامي الجزائري اثناء ممارسته لمهمته.

- **المحور الرابع:** المسؤولية الجنائية للمحامي

تضمن هذا المحور احدي عشرة أسئلة (10) منالسؤالرقم36اليالسؤالرقم 45 ، والذي يهدف إلي تسليط الضوء علي الإطار القانوني المتضمنة الجرائم التي قد يرتكبها المحامي أثناء ممارسته لمهنته والعقوبات المقررة لها والانعكاسات السلبية لها سوء علي شخص المحامي أو مهنته أو المجتمع.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لمهنة المحاماة

الفصل الثاني: الإطار القانوني لمهنة المحاماة.

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة.

كلمة المحاماة تبقى من المصطلحات الغامضة التي لا يزال البحث عن محتواها جاريا في الشعوب والامم قد اختلفوا في تسميتها ومدلولها ومحتواها وكدا عن موطن المحاماة الأول ونشاتها.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة.

سوف نتطرق في مطلبنا هدا إلى مفهموم مهنة المحاماة ودلك من خلال أربعة فروع .الفرع الأول تعريف مهنة المحاماة. الفرع الثاني نشأة وتطور مهنة المحاماة الفرع الثالث المحاماة في الشريعة الإسلامية والفرع الرابع المحاماة في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة.

المحاماة كمصطلح لم يكن موجودا في الكتب الفقهاء المتقدمين، وإنما يستخدمون مصطلح الوكالة على الخصومة، ويعدون لها فصولا وأبوابا مختلفة والمحاماة مصطلح محدث وهي كلمة مرادفة للوكالة، وقد عرف المحاماة الكثير من المتارخين نختار منها تعريف الدكتور " **بندر البجي** " حيث قال : "المقصود بالمحاماة إصطلاحا: مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة، بطلب أو دفع حق معلوم تدخله النيابة حال الحياة، وبذل المشورة بعوض معلوم "[1].

وكذلك جاء توضيح المقصود بمهنة المحاماة في نظام المحاماة السعودي[2] ، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: يقصد بهمنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم و ديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميا، ويحق لكل شخص الترافع عن نفسه.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مهنة المحاماة .

مفهوم المحاماة عرف منذ قدماء الفراعنة حين كان الكهنة يقومون بكتابة المرافعة الشفوية ممنوعة وعرفها أيضا السومريون في ذلك الحين وبعد ذلك عرفها الإغريق عن طريق ما أسموه بخطباء الدعوى أما الرومان فقد رفها سنة 450 ق عند صدور القانون الروماني الذي أعطى الحق بإختيار المحامي بعد

---

[1]– زينو عدنان، "المحاماة"، مجلة نقابة المحامين السورية، العدد 10/11/12، 1991، ص23.

[2]– نظام المحاماة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/**38**)، **1422/7/28 هـ**، ص 82.

أن تحققت المساواة بين الأشراف و العامة ، ولكن في خلال فترة قانون جستان كان تأسيس أول نقابة للمحامين عرفها التاريخ و حينما خاطب دستور الإمبراطورين (ليون و انتوي) رئيس المحكمة العليا (أن المحامين يسيرون سبيل العدالة ويعيدون الحقوق المعتدى عليها ...إلخ . وعن طريق القانون الروماني عرف الفرنسيون مهنة المحاماة و تأسست أول نقابة للمحامين عام 1300م ،التي ألغتها الثورة الفرنسية في عام 1790م ليتم الإعتراف بحق المحامين تأسيس نقابة لهم بعد صراع سياسي مرير دام أكثر من عشرين عاما، وعنه عرفت النظم العربية مهنة المحاماة، وقد عرفت مصر أول تنظيم لمهنة المحاماة عام 1884م وتم لأول مرة استخدام مصطلح المحاماة ثم صدر القانون رقم (12) لسنة 1912م ثم (98) لسنة 1944م ثم القانون (96) لسنة 1957م ثم القانون (61) لسنة 1968م واخيرا القانون رقم (109) لسنة 1982م ، وادى إلى صراع بين الدولة والمحامين وإنتهى الأمر بصدور القانون رقم (17) لسنة 1983.[1]

الفرع الثالث: المحاماة في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام جاء لإحتضان الحق و ترسيخ العدل وتحقيق التوازن بين مالح الناس[2] لقوله تعالى في سورة الأنعام " **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152)** "[3] و قوله تعالى : " **وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)** "[4] ويحث القرآن الكريم على أداء الأمانات و الحكم بالعدل ، فيقول تعالى " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ (58)** "[5].

حيث ظهر الإفتاء في صدر العصر الإسلامي والذي يعتبر بمثابة المشورة القانونية لأطراف الخصومات، وكان النظام القضائي يعتمد أساسا على القاضي أو أمين الشريعة الذي كان يرسله الوالي في أمور الناس وتنفيذ الأحكام التي تقررها الشريعة بعد التثبت من الإدانة بالأدلة المقتبسة من الكتب و السنة.

---

[1]– زينون عدنان: المرجع السابق، ص 24.

[2]– مولاي ملياني بغدادي: المحاماة في الجزائر، ج1، الجزائر،1993، ص14.

[3]– سورة الأنعام: الأية 154.

[4]– سورة الحجرات: الأية 9.

[5]– سورة النساء: الأية 58.

ويتفق شراح القانون على أن الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة كمهنة إجتماعية و السبب في ذلك راجع إلى :

- ظروف المجتمع الإسلامي و خاصة في صدر الإسلام .
- بساطة التشريع الإسلامي حيث كانت المعاملات تتميز بعد الشكلية .
- قيام القضاة بالإستعانة أراء الفقهاء و العلماء .
- عدم الشعور بالحاجة إلى مهنة المحاماة .

ويرى البعض أنه رغما عن ذلك فقد عرف الفقه الإستعانة بمدافع نظام الوكالة المتداعمين وهو ما يعرف بإسم " نظام الوكالة في الخصومة ".

الفرع الرابع: المحاماة في التشريعات المقارنة.

سوف نتناول في هذا الفرع المحاماة في التشريعات المقارنة، أربعة عناصر وهي:

1- المحاماة في النظم القانونية اللاتينية:

إذا كان التطور التاريخي نظام المحاماة في القانون القارن قد أظهر إرتباط هذا النظام بالقانون الروماني، فإننا سنحاول هنا عرض هذا النظام في القانون الروماني، والقانون الإيطالي والقانون الفرنسي، والقانون الألماني كأمثلة لإتجاهات متغايرة التنظيم وهي توجد إطار واحد يمكن القول بأنه إطار لاتيني على الرغم ن أن المشروع الألماني قد إتخد له سبية مختلفا عن التشريعات الثلاثة الأخرى.

2- المحاماة والوكلاء القانونيون في القانون الألماني:

إرتبطت مهنة المحاماة بالتكوين الإجتماعي للإمبراطورية الرومانية كما سبق القول، ونضيف هنا إلى أن الإمتيازات القضائية للشخصية الإنسانية لدى الرومان، وقد علمت على تدعيم بعض الحقوق المرتكزة على المبادئ الإنسانية والتي تطورت بعد لك و ساهمت في صياغة ما يعرف بإسم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة .

ويشهد الفصل الخامس والسادس ن تقنين جوستينيان والذي إتخذ له عنوان: **DE ADVACATIS DIVETSAVOM INDICIAR** على نشاط المحامي والوظيفة الإجتماعية والتي يقوم بها في حياة القانون، فالمحاماة في القانون الروماني كانت تعتبر مهنة حرة كالمهن الاخرى، ولاحظ أن صفقة الإرستقراطية التي كانت تشم بها المحاماة قد تم القضاء عليها. وأصبحت المحاماة تمارس من أشخاص لهم ذكاء وطموح يبغون الوصول بنشاطهم هذا إلى مناصب القضاء، ولم يكن المحامي في أول الأمر يبغي من عمله هذا الوصول إلى الربح و المال بل كان يحمل بمهنة ونشاط في سبيل تحقيق الشهرة بغية

صعود سلم الحياة السياسية في روما و لذلك نجد أن قانون " سينشيا cincia " يحظر قبول المال من العميل[1].

ويختلف نظام الوكالة في الخصومة عن نظام "**المسخر**" حيث أن هذا الأخير تمثل في تنصيب القضاء الشخصي لسماع الدعوى على الغائب ويسمى " **نائب الغائب** [2]" .

ولم تكن الوكالة بأجر في أول الأمر، إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتعاطى أجرا لقاء مرافقته عن كل جلسة، وكان الإنتداب من جانب القاضي للوكالة ي الخصومة معروفا أيضا في العهد الإسلامي و يسمى " **الإعتداء** " وكان هذا الوكيل لمنصوب يحصل على أجره لقاء العمل الذي يقوم به الذي حدده القاضي.

ومع مرور الزمن ظهر في بعض الدول العربية وكلاء الدعاوي الذين يقابلون في النظم الغربية نظام المحامين، وكثر الجدل وما يزال نحو فعالية وكلاء الدعاوي و لكن إذا كانت هناك فئة ضالة عملت على تشويه صورة الأمين منهم فإن التطور الطبيعي للمجتمعات يدعو إلى تنظيم ذلك النشاط الذي يقوم به كل من وكلاء الدعاوي والمحامون في النظرة الحديثة لنشاط مهنة المحاماة.

ويمكن القول أن المحاماة عرفت في التاريخ الإسلامي مع الإختلاف في المصطلح إذ كانوا يطلقون عليها تسمية الوكالة بالخصومة وهي " تفويض أحد أمره لأخر، وإقامة مقامة ، و يقال لذلك الشخص : موكل و لمن أقامه : وكيل و لذلك الأمر الموكل به[3].

وقلت أهمية الشهرة السياسية في العصر الجمهوري و أصبحت المحاماة هنة لها أجر و أتعاب يجددها التشريع الإمبراطوري و خاصة في عهد الإمبراطور " كلاوديو" .

و كانت مهمة المحاماة ووظائفها في روما مقسمين بين شخصين :

أ. **الفقيه jatisconsuttus:** الذي كان يدرس المشاكل القانونية المرتبطة بالدعوى ويعطي المشورة للطرف على أحسن وجه حتى يوفر له الدفاع المناسب بما في ذلك تقديم الطلبات القانونية.

ب – الخطيب Orator: والذي لا تكون له بالضرورة معرفة واسعة وعميقة في الشؤون القانونية، ولكنه يصاحب العميل ويقف معه أمام المحكمة دون أن وكيلا له ثم يظهر حينئذ مهاراته وبراعته في الدفاع، ولمتظهر وظيفة الوكيل القانوني أو "**وكيل الدعاوي**" إلا عند تطبيق القانون العام في العصور الوسطى

---

[1]– مولاي لياني بغدادي، نفس المرجع ص19.

[2]– محمد ابراهيم زيد، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض 1987، ص53 .

[3]– محمد ابراهيم زيد، المرجع نفسه ، ص54.

إلى جوار وظيفة المحامي، ففي العصر البيزنطي تبعت فترة تبسيط الإجراءات أمام القضاء عن طريق مثول الأطراف أنفسهم أمام القاضي، ونتيجة لذلك تقلص دور كل من يمثل أو يدافع عن الأطراف في الدعوى، وهنا أطلق إسم " **المحامي**" على كل من يمثل فقط العميل في الخصومة القضائية .

وتشكلت النقابات للحامين في ظل القانون الروماني الذي كان يتطلب الانضمام لها مؤهلات في دراسة القانون يؤيدها شهادات من المعاهد التي كانت تقوم على تدريسه، وصار للنقابة حق إحتكار هذه المهنة حيث يسجل أعضائها أمام كل إختصاص قضائي، يمارسون عملهم أمامه، وكان القاضي يمارس لطة تأديبية على كل المسجلين منهم للعمل أمامه بما في ذلك توقيع جزاء الشطب من قائمة المحامين[1] .

3 – المحاماة و الوكلاء القانونيون في القانون الإيطالي :

يعتبر القانون قم 1938 لسنة 1874 أول قانون حديث نظم مهنة المحاماة في إيطاليا، وقد تعرض هذا القانون لكثير ن التعديلات التشريعية و خاصة في عهد الفاشية ، و يعتبر القانون رقم 1578 لسنة 1933 الذي أدخل تعديلات جذرية على أحكام القوانين السابقة بحيث تتفق نع المبادىء الأساسية والإجتماعية للنظام الفاشي .

وسقوط الفاشية جاء تعديل 1933 الذي سنح الوظائف الأساسية للمحاماة على النحو الذي كان يعمل به قبل الفاشية ، إلا أن مهنة المحاماة مازالت تعتمد على نصوص القانون 1978 لسنة 1933 والتعديلات التي تلت عليه بالقانون رقم 36 لسنة 1934 علاوة على التعديلات الجزئية في عام 1936، 1939، 1940، 1941، 1942، 1943، 1946 ، 1947، 1949 ، 1951، 1952 ، 1956، 1957، 1963، 1969، 1971، الخاصة بالرعاية الإجتماعية للمحامين[2].

و إذا كان القانون 1926 و الذي يعرف بقانون Rocco واضح تقنين العقوبات الإيطالي الحالي يعتبر ركيزة أساسية في تشريعات المهنة حيث سار خطوات كبرى إلى الإمام في سبيل إستقلال مهنة لمحاماة، إلا أن قوانين 1933، وما تلاها من تعديلات قد أثارت رجال القانون من المحامين اليوم وطالبوا بضرورة تحديث قانون المحاماة.

وقد إحتفضت هذه التشريعات المختلفة بالتفرقة التقليدية بين المحامين ووكلاء الدعاوي ولكنها في نظر الفقه الإيطالي قد عملت على إدماج كل منها في الأخرى، ومن جهة النظر المهنية، فإذا كانت

---

[1]– حسن علوية: إستعانة المتهم بمحام ، المرجع السابق ص41.

[2]– محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية تجاه العميل، دار النهظة العربية، القاهرة، 1993، ص 21.

هناك علاقة وطيدة بين الشاطين فإنهما في حقيقة الأمر إستظهار لمهنة واحدة من وجهة النظر القانونية[1].

فالطرق الذي لا يستطيع بذاته ولا يعد صالحا للقيام بنشاط في الدعوى الأمر الذي عانه ما يحظره القانون عند ممارسة لمهنته، وهو أيضا في حاجة إلى المساعدة وخاصة في ذلك النشاط الفني المرتبط بالأعمال الإجرائية والتي تتطلب نوعا من الإعداد والتحضير والتدريب، هو كذلك في حاجة إلى المساعدة في المجال القانوني لتقييم و تقدير مدى مطابقة الوقائع للنموذج القانوني حتى يصل إلى تلك التقديرات والأحكام المزورية لتوفير الشروط القانونية المتطلبة[2].

وينقسم نشاط المحامين إلى نوعين: نشاط قضائي، نشاط غير قضائي ويظهر النوع الأول من النشاط في الإستشارات القانونية، أما النوع الثاني فيديو في حل المشاكل خارج طاق الدعوى وكل النشاطين لهما أهمية للوصول إلى تحقيق أهداف النظام القانوني المعمول به ويتعامل المحامون في المجتمع الإيطالي عادة مع ظاهرتين اجتماعيتين: هما المنازعات والخصومات المدنية، والدفاع في القضايا الجزائية، وكل الظاهرتين تمثلان في حقيقة الأمر إضطرابا في الحياة الاجتماعية الامر الذي يتطلب تدخل المجتمع والأفراد والهيئات لإعادة النظام والإستقرار في هذا المجتمع، وبذلك يكون تدخل القاضي أمرا هاما، ومعاونة المحامي ضرورة واضحة لتحقيق العدالة والاستقرار القانوني[3].

4. نظام المحاماة في القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الصادر في 179 في فرنسا بداية عصرية لنظام المحاماة في فرنسا الذي تعرض في تطوره للرقابة والإشراف من جانب القضاة وخاصة في عهد نابليون بالقانون الصادر في 14 ديسمبر 1810.

مع ذلك حصل تنظيم المحامين على الإستقلال التام بقانون 28 أغسطس 1830 و جاءت التعديلات على القانون المحاماة في الأعوام 1920-1941 لتنظيم المحاماة حيث عمل على إزالة التفرقة بين الأنماط الثلاثة في هذا المجال خاصة بين : المحامون ووكلاء الدعاوي و ممثلو الدفاع أمام المحاكم

---

[1]- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع نفسه، ص22.

[2]- محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 64.

[3]- خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016، ص 23.

التجارية وكانت هذه التفرقة قائمة بصفة خاصة بين المحامي ووكيل الدعاوي حيث تتطلب شروطا معينة في كل منهما للقيد في جدول المحامين و جدول وكلاء الدعاوي .

فالمشروع الفرنسي يشترط للقيد في جدول المحامين أن يكون حاصلا على ليسانس الحقوق ثم الإنخراط في دراسة تالية تدريبية لمدة ثلاث سنوات، ويجوز له أن يكون وكيلا للدعاوي في نفس الوقت[1] وللمحامي بنص القانون تمثيل الأطراف في الدعاوي أمام قاضي الصلح و المحاكم التجارية حيث يمارس نشاطا إجرائيا بحتا ولا يستطيع إتخاذ أي إجراء بشأن النزاع ، كما أن له طلب البدء في الأعمال التنفيذية المرتبطة بالحكم.

وسنحاول مناقشة بعض الأحكام وكذلك تلك التي توجد في التشريعات المقارنة عند تحليل نصوص ومباحث القسم الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: خصائص مهنة المحاماة.

للمحامي العديد من الخصائص سوف نتطرق اليها من خلال الفروع الاتية.

الفرع الأول: مميزات مهنة المحاماة.

يحق للمحامي أن يتفاوض بشأن التعويض عن الخدمات القانونية إدخل أو خارج المحكمة، مثل الرسوم بالساعة أو الرسوم الثابتة مع العملاء: حيث أن مهنة القانون لا تقل أهمية عن المهن الأخرى من حيث أنها تقوم الحياة، وذلك لأنه المحامي يتعامل مع القواعد التي يتم الحكم فيها في أنحاء العالم، كما يتمتع ممارس مهنة المحاماة بكمية معلومات هائلة عن حقوقه وواجباته، حيث أنه المصدر الذي يقوم بتقديم النصح والمعرفة للمجتمع كافة بما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية، كما أن المحامي في أي مجتمع رجل ذو شخصية عالية يحكم تدريجيا ويحتفظ بثقة من حوله حيث أنه يتم اللجوء إليه في الصعوبات[2].

تعمل الهيئة التشريعية هو صياغة القوانين، والمحامي هو الشخص الذي يعرف القوانين، والمحامي هو الشخص الذي يعرف لقوانين التي يتم تفسيرها وكيف تم تفسيرها، وما الأسئلة التي تثار في

---

[1]- أنظر للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411 هـ، المواقف لـ 8 يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة، ج ر ، عدد 02، سنة 1991، ص 29.

[2]- خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، المرجع السابق، ص 24 .

ظلها، وبالتالي فهو الشخص الذي يعرف يعبر عن أراء بقية المجتمع، حيث أنه في الحملات السياسية كثيرا ما يكون المتحدثون محامين، وبهذه الطريقة يمارسون تأثيرا كبيرا في السياسية.

أخيرا المحاماة مهنة يستغرق التعليم فيها وقتا، حيث أن الأمر يتطلب تدريب ما بعد الدراسة و ذلك لتكوين خبرة واسعة على الصعيد العلمي، ثم بناء إسم مرموق في مجال المحاماة حتى يتم تداوله في المجتمع مما يؤدي إلى نجاح في النهاية.

الفرع الثاني: الدور القانوني للمحامي.

يمكن أن نحمل أهمية المحاماة ودور المحامي في التقاضي بالنقاط التالية:

1. الكثير من أفراد المجتمع تخفى عليه الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية والتعليمات المتبعة لايستطيع الوصول إليها بسهولة، والمحامي بحكم خبوته وإطلاعه وتأهيله يسهل على الفرد ذلك و ينوب عنه في الترافع أو الدفاع وفق أحكام الشريعة الأنظمة المعمول به.
2. أن بعض الناس لا يعرف كيف يسير في عملية التقاضي، بحيث يعرف كيف يدعي أو يجيب عن الدعوى وليس لديه حجة أو لا يقدر على البيان و الإفصاح عن موقفه و قد يضيع حقه بسبب ذلك.
3. عدم تفرغ بعض الناس لكثرة الأشغال والأشعار بحيث لا يستطيع الفرد مراجعة المحاكم أو الجهات المختصة، فهنا تظهر الحاجة بأن يتخذ له محاميا يقوم مقامه في المطالبة والمرافقة دون الحاجة إلى حضوره إلى في الحالات التي يتطلبها نظر القضية أو بطلب من ناظرها[1].
4. يعد المحامي من أعوان القاضي، لذى فدوره مهم في القضية من حيث ترتيبها وتحريرها أو الإجابة عن الدعوي بوضوح واحتراف، وهذا يساعد القاضي على تصور القضية وسرعة المبت فيها.
5. للمحامي دورا كبير في إنهاء الدعاوى عن طريق الصلح حتى قبل أن تصل إلى المحكمة فبعض المحامين الذين لديهم الخبرة الكبيرة عندما يوكله أحد الأطراف ويأخذ منه البيانات والمستندات يبادر مباشرة للإتصال بالطرف الأخر ويعقد معه الإجتماعات لإنهاء القضية وديا وكثيرا ما تنجح هذه الجهود خصوصا في القضايا الزوجية الحساة التي ينبغي النظر إليها

[1]– خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، المرجع نفسه، ص 24.

بمنظور اخر، فإنهاؤها صلحا قبل أن تصل للمحكمة قد تحقق به مصالح كثيرة وهذا واجب المحامي في أن ينظر للمصالح العامة ويغلبها على المصالح الخاصة.

6. للمحامي دور كبير في تجنيب القاضي سماع الدعاوي الكيدية أو الباطلة الأن من واجبات المحامي عدم التوكل من يظهر له بطلان دعواه جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية عشر من نظام المحاماة مانصه: "على المحامي ألا يتوكل من غيره في دعوى أو نينها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل ولا أن يستمر فيها إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي"
7. للمحامي دور في إفهام موكله ما يدور في الجلسات وتوضيح وجهات النظر، وتفسير المصطلحات القضائية والفقهية التي تدور في مجلس الحكم [1].
8. وجود المحامي في بعض القضايا يبعث الطمأنينة في نفس موكله خصوصا إذا كان المحامي له باله الطويل في المحاماة، ويضمن بإذن الله وصول حجته والإستماع لبيناته بكل وضوح، قال المحامي خالد محمود حمادة : "إن المحامي هو قناة الأمل التي تربطه بالمجتمع والحياة، ويستأنسون بوجوده، ومقتنعون بما يقول حتى إذا ادينوا تلقوها بصدر رحب إطمئنانا منهم بإستغناء حقوقهم بعد مارستها مباشرة عن طريق محاميهم" .
9. للمحامي دور في القضايا الجنائية قبل أن تصل للمحكمة حيث كفل النظام للمتهم توكيل محام عنه و للمحامي الحق في حضور التحقيق مع موكله لضمان حة أقوال موكله وإقرارته، حيث نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية بما يلي: "**يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام لدفاع نه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة**".
10. للمحامي دور كبير في الإستشارات الشرعية أو النظامية أو القانونية، ويستطيع المحامي أن يتخصص في ذلك فبعض أصحاب الحقوق لا يحتاج إلى رفع دعوى أو قضية ضد شخص معين أو جهة معينة و إنما يحتاج إلى إستشارة شرعية أو نظامية، والمحامي يقوم بهذا الدور كما نصت المادة الأولى من نظام المحاماة[2].

---

[1]– خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، المرجع نفسه، ص

[2]– خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، المرجع نفسه، ص

الفرع الثالث: الدور الاجتماعي للمحامي.

إن أهمية دور المحامي في المجتمع تنبع من دوره المحوري في قضايا حقوق الإنسان، وفي ظل الحاجة لدوره القانوني ولإنعكاس السياسيات العامة على حياة المواطن، والذي هو دور متحرك ومتنامي على شكل إحتياجات ضرورية يقوم بهذا الدور (المحامي) ضمن مبادىء وقيم وأعراف، ليكون المحامي هو الممثل (المواطن) القانوني في المجتمع المدني، والمدافع عن حقوقه وحرياته الخاصة والتي تأخذ من الحقوق والحريات العامة البعد الإنساني، بمسار قانوني وفي مكانة المجتمع بين الأمم وحفظ حقوقهم وصيانة حرياتهم تبقى اهمية وفاعلية المحامي ودوره الكبير في المجتمع فاعل من منظار وفلسفة الحكومات وثقافة المجتمع وتمسكها بالقانون ونظرتها له، ومكانة هذه الدول تمثل إحترامها وتقديسها للقانون وسيادة القانون، في التعليمات أو الإجراءات التي تؤدي إلى تطبيق العدالة وتحقيقها بأكبر قدر من المسؤولية والحرص على كافة الأفراد (كمواطنين) ولهم حقوق دستورية وقانونية متساوية و لكن هناك مع الأسف البعض من يعمل على مساعدة الجناة أو خرق القانون وضرب القيم بإستخدام الثغرات القانونية والإحتيال عليه، بتنافس غير مشروع والإستحواذ على مقدرات المهنة في الحرية وترسيخ عدم المساواة بإستغلال التوافق السياسي على حساب حقوق الأخرين والتي أقرتها المواثيق والأعراف الدولية أو بحجة التهميش الاجتماعي أو التمثيل السياسي، أن بقاء تحجيم دور المحامي وعدم تبنيه لقضايا الشعب والأمة في الحقوق والحريات العامة في مجال الأولوية والتخصص ومكانته الاجتماعية المعبرة عن إرادة الدفاع المقدس وصيانة الحقوق والحريات والتوسع بالحريات العامة، سوف يحرم هذه الطبقة الإجتماعية من أداء دورها الريادي في نضال الشعوب والتحرر من قبضة السلطة السياسية كأفراد أو مؤسسات ومن مفهوم الحكم المطبق في الدول العربية والدول الإسلامية لمصادرة حرية الأخرين من خلال المؤسسات التنفيذية أو التشريعية والتي هي مؤسسات شعبيته جاءت بالتمثيل الديمقراطي لخدمة الشعب و تمثيله بطرق الإستحواذعلى الحكم من خلال الوراثة والحكم المستبد الملكي و العسكري ، للحد من حرياته و سلب قوقه و قال تعالى في محكم كتابه.

"وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)" أل عمران 104

تطبيق القانون و تقديس الحريات يحتم البحث من أسباب تخلف هذه الشريعة من تبني حقوق وحريات الدفاع عن مصير أبنائها في (الحرية و الأمن و الكرامة) أخذ أبعادها الإنسانية و المجتمعية وليس ترك مصير وقضايا الشعب بيد تعليمات ظالمة و سياسيات قديمة لا تستوعب الظروف الحياتية

والمغامرة بمقدرات الشعب العراقي، وتمثل قضايا الإنسان الأولوية القصوى من قضايا الحقوق والحريات العامة، إذا يجب أن يفسح المجال لإعادة الهيكلية الإدارية و الإعلامية بسن تعليمات نقابية مع السلطة القضائية والتعريف بالمحامي كمدافع عن حقوق (المواطن الدستورية والقانونية) والتي هي جزء من مسؤولية الإنسانية والوطنية الفردية و الجماعية والتي ينادي عليها الجميع و يتمسك بها الجميع، وأن تكون هذه الضمانات في الإجراءات التنفيذية والمحاكمات العادلة والإحترام لائق في المؤسسات العامة والخاصة، والتي يجب أن يقدم للحمامي كل رعاية واحترام بإعتبارها مؤسسات تبحث عن العدل وأزالته أسباب تخلفه ضمانا للعدالة و تطبيقها لفكرة الادارة العامة ، حيث أن الحط من قدر المحامي أو التلقيل من أهميته يعتبر خرق للقانون وفق أحكام قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل نص المادة (السادسة والعشرون) (يجب أن ينال المحامي من المحاكم و الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الأخرى التي يمارسها مهنته أمامها الرعاية و الإهتمام اللائقين بكرامة لمحاماة وأن قدم له التسهيلات التي يقتضيها لقيام بواجبه، ولا يجوز أن نهمل طلباته بدون مشروع شرعي أو قانوني، وأن المادة (السابعة والعشرون) تنص:

أولا: على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها أن تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق و الإطلاع على كل ماله صلة به قبل التوكل مالم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت ذلك كتابة أطراف الدعوى .

ثانيا: يعتبر المكلف بخدمة عامة مخالفا واجبات وظيفته إذا أخل عمدا بحق من حقوق المحامي المنصوص عليها في هذا القانون أثناء ممارسته مهنة المحاماة أو إذا منع المحامي من ممارستها وتطبق بحقه الأحكام الخاصة بمخالفة المكلف بخدمة عامة اجبات وظيفته)، والمادة (التاسعة والعشرون) (يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأدية بالعقوبة القررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء تأديته وظيفة أو سبب تأديتها ، نلاحظ من نصوص القانون هناك عقوبات مشددة ولكن تكمن المشكلة في تطبيق النصوص في ظل النمطية و الأحداث السياسية والاجتماعية، والإجتهادات عند تبدل الإدارة في كل دورة إنتخابة، عندما تصدر تعليمات هي خلاف القانون النافذ، فيؤدي إلى إرباك الوضع القانوني وعدم الإلتزام بالنص النافذ عندما يعطل قرار مجلس نقابة المحامين من التشكي من القضاة دون موافقة نقيب المحامين ومجلس النقابة على الشكوى المقامة من قبل المحامي ورفض هذه

الشكوى من قبل مجلس القضاء الأعلى والإشراف القضائي يمثل خرق للقانون ومخالفة من بل نقابة المحامين لإصدارها هكذا تعليمات تحد من الحريات والحقوق الشخصية الخاصة.

إن قوة القانون و إحترام نصوصه القانونية في الحياة الدستورية ، تكمن بمجموعة عوامل تبدأ بالنصوص القانونية مرورا بالقضاء الرصيف و دوره الحاكم في الحياة الاجتماعية المحكوم بالدستور ينظم الحياة العامة و إحترام الأجهزة التنفيذية لقرارات القضاء العراقي التي هي صيانة المجتمع لحرياته و حقوقه العامة و الخاصة و منظومته العليا .

المبحث الثاني: الإلتحاق بمهنة المحاماة.

لا يمكن لاي شخص أن يتخذ لمحاماة صفة محامي ما لم يكن مسجلا في قائمة المحامين، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول الى تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال ونتيجة لعوامل عديدة موضوعية ، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الحديثة ان تباشر تعويض التشريعات الاستعمارية بتشريعات وطنية ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فروع سنتناول فيها هذه القوانين بالتفصيل.

الفرع الأول: القانون رقم67 – 202 إلى الأمر 75-61

يعتبر هذا القانون الصادر بموجب الأمر 67/202 المؤرخ ي 1967/09/27 أول تشريع ينظم مهنة المحاماة، وذلك بعد مضى أكثر من خمس سنوات على الإستقلال وبالتالي يعتبر هذا القانون أول من وضع حد لسريان التشريع الفرنسي في مجال ممارسة مهنة المحاماة ، مع الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا الأمر، صدر مرسوم بتاريخ 1965/04/24، حيث أدخل بعض التعديلات التي شملت جانبين هامين يتمثلان في حذف شرطين من شروط القبول في المهنة وهما: "شرط حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية وتغيير منهجية التدريب و تخفيضها إلى سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات".

أما الأمر 67/202 فقد عالج مهنة المحاماة من جميع جوانبها، كما كيف أحكامها مع التغيرات التي حدثت في الجزائر المستقلة وجعلها تستجيب لواقع لبلاد الجديد. [1]

أولا : جلس النقابة للمحامين:

[1] _ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص40.

يتشكل من مجموع المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية على المستوى الوطني ومقر هذا المجلس بالعاصمة الذي نصت عليه المادة 05 من قانون المحاماة مع الإشارة إلى أنه قبل دور هذا القانون انت توجد 14 منظمة للمحامين موزعة على أهم المدن الجزائرية .

ثانيا: إنتخاب النقيب والنقيبين المساعدين له.

نصت المادة 27 من الأمر المؤرخ في 1967/09/27 على إنتخاب النقيب ومساعديه من طرف أعضاء مجلس النقابة الوطنية الذي يجتمع لهذه في غضون الأسبوع الأول من إنتخابه[1]

ثالثا: اللجنة التنفيذية:

نصت المادة 27 من الأمر 67/202 على أن ينتخب مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه لجنة تنفيذية لمدة عامين و ذلك من خلال مدة 15 يوم التي تلي انتخاب المجلس .

وقد إشترطت المادة 35 من الأمر أنه لا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من 03 أعضاء بما فيهم النقيب و النقيب المساعد في إختصاص مجلس قضائي واحد.

رابعا : اللجنة المختلطة للطعن .

اللجنة المختلطة للطعن هيئة جديدة في التشريع الجزائري / وقد نصت عليها المادة 54 من الأمر 67/202 " وتتألف من ثلاث قضاة ومحامين إثنين يرأسها أحد القضاة ، و يتمثل في وزير العدل قاضي يقوم بمهمة النيابة العامة "

و تتمثل إختصاصاتها في الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة إليها إما من المحامي المعاقب أو من قبل وزير العدل ، بعد البت فيها من طرف للجنة التنفيذية، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى للقضاة [2].

تستوجب الإشارة في الأخير بأن هذا الأمر قد ألغي التدريب وخوضه بالخدمة المدنية ، حيث كانت مهنة المحاماة قبل الأمر 67/202 أي وفق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1954/04/10 ، يشترط توفر المترشح للمحاماة على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حتى يسجل إسمه في قائمة التدريب لمدة 03 سنوات و قد تمتد إلى خمس سنوات مع الإشارة أن مدة التدريب المئيد تنظيمها بموجب المرسوم الجزائري المؤرخ في 1965/04/23.

---

[1] كمال بغداد، ، الظام القانوني ،للمؤسسة العامة في الجزائر ،مذكرة ماجستر قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،2012 ، ص123 .

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: القانون 91-04

بصدور القانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة في ظروف إج و سياسية خاضة، برزت صدور دستور 1989، والذي جاء بنظام سياسي جديد يقوم على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وبالتالي توسيع مجال الحقوق و ممارسة الحريات السياسية، والاجتماعية في المجتمع .

حيث أننا من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي ، ثم تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطنية، ونحاول التطرق إلى الأجهزة القانونية الداخلية لمنظمة المحامين، وكذا الأجهزة الخارجية و بالخصوص إلى تنظيمها وكيفية تشكيلها وصلاحياتها، أي القرارات التي تصدر عنها [1].

إعتبر القانون 91/04 المحاماة مهنة حرة و مستقلة ، تعمل على احترام وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، و عمل على احترام مبدأ سيادة القانون ، وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته، وهذا ما ضمنته في مادتها الأولى ن الباب الأول و من هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة لتي أعطاها المشروع لهذه المهنة، حيث إعتبر المحامي طرفا مباشرا في تحقيق العدالة، ومن هنا كان دور المحامي في القانون 91/04 دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة، كتقديم النصائح و الإستشارات القانونية اللازمة ومساعدة المتقاضين، و تمثيلهم أمام الجهات القضائية المختلفة أو التأديبية مع ضمان الدفاع عنهم، كما يتمتع بصفته مساعد للقضاء بتقديم المرافعات والعرائض المكتوبة أمام الجهات القضائية باللغة العربية فقط.

وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة بعض العناصر التي جاء بها هذا القانون و هذه العناصر كالتالي:

أولا : منظمة المحامين :

نصت المادة 31 من القانون 91/04 على :" تحدث منظمات للمحامين يكون عددها و مقرها و دائرة إختصاصها محددة عن طريق التنظيم بناء على إقتراح من مجلس الإتحاد المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون و ما يليها[2]

مع العلم أن التنظيم حدد عدد المنظمات الجهوية بـ (11) منظمة وهي المنظمة الجهوية للجزائر العاصمة، البليدة، المدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، معسكر، قسنطينة، باتنة، سطيف، عنابة، أما

[1] علي سعيدان مرجع نفسه ، ص 62.

[2] المادة 31 من القانون 91/04 ، المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 الموافق ل08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ص32.

المادة 32 من نفس القانون فقد نصت في محتواها على: " أن نظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الأهلية لتمثيل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم التي يرأسها نقيب و يتولى إدارتها مجلس المنظمة"

1- الجمعية العامة للمنظمة :

تتكون من جميع المحامين المسجلين في قائمة المتربصين ، و الملاحظ أن نص المادة 33 من قانون 91/04 فرد بها خطأ لغوي ، يتمثل في أن نص المادة جاء بعبارة أن الجمعية العامة لمنظمة المحامين، تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة ، و كذا المسجلين في قائمة المتدربين، إعتبار حرف الواو يفيد الجمع أما حرف أو يفيد الإختيار بين الأول و الثاني و نفس الملاحظة تسجل بالنسبة للنص باللغة العربية et عوض ou إلا أن المشرع تدارك الخطا اللغوي و هذا بموجب المادة 103 من النظام الداخلي للمحاماة .

و من أهم صلاحيات الجمعية العامة :

- إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين .
- المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة الماضية، بعد مناقشته [1]
- تقديم التوصيات الضرورية لتحسين و ترقية المهنة إلى مجلس المنظمة الذي يقول تطبيقها [2].

وتتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين، وترسل نسخة من المداولات إلى وزير العدل في مدة (15) يوما ، تسري إبتداء من تاريخ المصادقة، و يمكن لوزير العدل الطعن في تلك المداولات أمام مجلس الدولة ، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها له .

والملاحظ أن مداولات الجمعية العامة يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة من طرف وزير العدل فقط، حيث لم يخول هذا القانون للمحامين أعضاء الجمعية العامة حق الطعن الإداري أو القضائي في مداولات الجمعية العامة بإستثناءإنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين ، حيث أنه لم يرد أي نص صريح في ذلك إذ يفهم من ذلك مداولات الجمعية العامة الخاصة بالمصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة المنقضية غير قابلة للطعن من طرف أعضاء الجمعية .

2- مجلس منظمة المحامين :

---

[1] المادة 34 من القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة مرجع سابق ، 32.

[2] المادة 103 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 1995/09/04 ص95.

يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة هذا من جهة بالإضافة إلى إعتباره أهم جهاز لها نظرا للمهام الموكلة إليه بتقديم إقتراحات إلى الجمعية لعامة والتي ثبت فيها عن طريق المداولات والرامية إلى تحسين وترقية المهنة وبعد تداول الجمعية العامة والتي تعتبر قرارتها واجبة التنفيذ من طرف المجلس، لذا علينا التطرق إلى كيفيات تشكيله و صلاحياته [1]

أ – تشكيل مجلس منظمة المحامين:

يتكون مجلس منظمة من (15) عضوا وعندما يتجاوز عدد المحامين (300) محاميا، و يزيد عدد أعضائه بعضوين في مقابل كل مجموعة المحامين تتكون من (80) محاميا بعدد حده الأقصى (31) عضوا، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة بواسطة الإقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية في الدور الثاني، ويترأس المنظمة نقيب المحامين [2]

لتوضيحات أكثر حول سير عملية الإنتخابات لمجلس منظمة المحامين فإن الترشيحات تكون إسمية والإنتخاب إسمي، وليس بإعتماد نظام القائمة، هذا من جهة، فمن يتحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول (ن) لا يكتسب عضوية المجلس، وعليه المنافسة في الدور الثاني، و إذا تحصل على الأغلبية النسبية يكتسب عضوية المجلس، فالإشكال الذي يثار أنه قد يتحصل مترشح في الدور الأول على الأغلبية النسبية، ولا فالاشكال الذي يثار انه قد يتحصل مترشح في الدور الأول على الأغلبية النسبية، ولا يتحصل الدور الثاني على هذه النسبة .

ب– الطعن في إنتخاب مجلس المنظمة :

يمكن لكل محام عضو في الجمعية العامة الطعن في الإنتخابات وذلك في مدة ثمانية أيام من تاريخ الإنتخابات، كما يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في خلال شهر، إبتداء من تاريخ إستلامه لمحضر الإنتخابات الذي يجب أن يبلغ له في خلال (08) أيام من تاريخ الإقتراع .

فالطعن في الإنتخابات يكون أمام مجلس الدولة من طرف وزير العدل، أو من خلال وزير العدل، أو من طرف محامي أو مجموعة من المحامين هذا في أجل (08) أيام من تاريخ الإنتخاب قصد تقديم طعنه ويبدأ سريان الأجال من أخر يوم رحلة لإعتبار أن عملية الإنتخابات عملية واحدة و لو أنها نظمت على مرحلتين .

---

[1] كمال بغداد،النظام القانوني للمؤسسة العامة الجزائر ، مرجع سابق، ص 131 .

[2] علي سعيدان مرجع سابق ، ص 68.

كما يرفع الطعن القضائي ضد نقيب منظمة المحامين بصفته ممثل لنقابة المحامين طبقا لأحكام المادتين 32 و46 من قانون 91/04 .

أما بخصوص رفع الطعن ضد المكتب المكلف بالإشراف على نتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين، ولا يمكن إعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من قانون العضوي لمجلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي أي إنعدام الصفة [1]

ج-صلاحيات مجلس منظمة المحامين:

من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس و التي نصت عليها المادة 43 من نفس القانون السالف الذكر و هي كالأتي:[2]

- تسير ممتلكات منظمة المحامين و إرادتها كالمقرات والنوادي والمكتبات والأدوات والأثاث...إلخ.
- البت في قبول المترشحين للمهنة وتسجيل المتدرسين في قائمة التدريب وكذا تسجيل المحامين في الجدول و تعيين رتبهم فيه.

- **نقيب المحامين :**

نقيب المحامين وهو أعلى هيئة على رأس منظمة المحامين الجهوية وفق ما تضمنه قانون تنظيمه مهنة المحاماة في الجزائر وهو القانون 91/04 ومن خلاله نستعرض كيفية إنتخاب هذه الهيئة وإختصاصه.

أولا : كيفية إنتخاب نقيب المحامين :

نصت المادة 45 من قانون 91/04 على إنتخاب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين لهم أقدمية سبع سنوات على الأقل تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية خلال الثمانية أيام التي تلي إنتخاب مجلس المنظمة [3]

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون إعتمد المصطلح الذي ان سائدا قبل صدور قانون 75/61 والمتمثل في "نقيب المحامين" بدلا من مصطلح " أمين الناحية " الذي جاء به القانون رقم 75/61 على الأقدمية المشترطة للترشيح لمنصب نقيب والمحددة بسبع سنوات تعد أقصر مدة في التشريعات السابقة

[1] المادة 09 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ ي 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و سير عمله و تنظيمه،ص 192 .
[2] المادة 43 من القانون 91/04 مرجع سابق ، ص33
[3] المادة 45 من القانون 91/04 ، مرجع سابق ، ص34.

حيث حددها قانون 202/27 بخمسة عشر سنة وحددها قانون 72/60 بـ(10) سنوات أما قانون 75/61 فحددها بـ (08) سنوات.

وهكذا يتضح أن المشروع لم يولي العناية الكفاية لهذا الجانب التمثيلي للمهنة، والذي يعكس وجهها الحقيقي من خلال تكريس أخلاقيات المهنة وتقاليدها في الميدان، وذلك لن يتحقق من خلال قيادة تفتقد الخبرة المهنية و الممارسة العملية.

- **صلاحيات نقيب المحامين:**

نص القانون 91/04 على صلاحيات النقيب بكل دقة عبر مواد ديدة إلا أن أجلها تناولته المادتين 43 و 46 منه و أهمها:

- يمثل نقيب المحامين المنظمة في كل النشاطات المدنية .
- يرأس الجمعية العامة للمنظمة ، كما يرأس مجلس المنظمة و في حالة غيابه لسبب من الأسباب ينوبه عضو من المجلس الأكثر أقدمية ، كما يرأس المجلس التأديبي ، و إذا وقع له مانع يخلفه في الرئاسة عضو من بين الأعضاء الأكثر أقدمية .
- يقدم تقريرا عاما عن نشاط مجلس المنظمة خلال السنة المنصرمة للجمعية العامة للمصادقة عليه.
- يمكنه إتخاذ قرار إستدعاء الجمعية العامة للمحامين وفي دورة إستثنائية إذا إقتضت الضرورة ذلك.
- يوزع المهام على أعضاء مجلس منظمة المحامين.
- يكلف المحامين بما فيهم المتدربين بالترافع في القضايا أو تقديم الإستشارة لقانونية فيها، بصفة تلقائية أو ناءا على طلب من وزير العدل يتم توقيف المحامي حالا عن مزاولة نشاطه المهني عندما يكون موضع متابعة قضائية لإرتكاب جنحة أو جناية، ثم يعوض قراره على مجلس منظمة المحامين الذي جب عليه الفصل في الموضوع خلال شهر.
- تقديم المترشحين لمهنة المحاماة المقبولين إلى هيئة المجلس القضائي الذين يؤدون أمام رئيس الجلسة اليمين لقانونية. [1]

[1] علي سعيدان، مرجع سابق ، ص 71-72.

- يرخص لأي محام بالترافع في قضية يكون محام أو قاض طرفا فيها، كما يرفض للمحامين التابعين لمنظمات أجنبية ليتمكنوا من تقديم المساعدة والدفاع عن المتقاضين أم جهة قضائية جزائرية، داخل دائرة اختصاصه لإقليمي، مع مراعاة الإتفاقات الدولية و تقاليد المهنة.

ثانيا: المجلس التأديبي:

يعتبر الملس التأديبي هيئة قضائية استثنائية، وفي هذا الإطار يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين، ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالإقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول و بالأغلبية النسبية في الدور الثاني، وذلك من خلال (15) يوما التي تلي الإنتخابات[1].

ففي حالة ما إذا كانت منظمة المحامين تشتمل على مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال و عن نفس دائرة إختصاص لمجلس قضائي واحد أو أكثر من (03) أعضاء.

ا - صلاحيات المجلس التأديبي:

كما سبق ذكره أنفا إلى المجلس التأديبي هيئة قضائية إستثنائية ، تختص في الفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول بكل أضافهم و يصدر بشأنها مقررات ذات ابع تأديبي، حيث يختص المجلس التأديبي بالنظر في الشكاوي التي تقدم ضد المحامين الذين يرتكبون مخالفات أثناء القيام بنشاطهم المهني و على كل محام متابع المثول أمام المجلس التأديبي دائما وهو يرتدي البذلة المهنية و لو كان موقوفا عن الممارسة.

و من أهم صلاحيات المجلس التأديبي تتمثل فيما يلي :

- يختص بالنظر في الشكاوى التي تعرض عليه من قبل النقيب و الموجهة ضد المحامين المسجلين في جدول المنظمة ، و يصدر بشأنها قرارات تأديبية .
- يختص بالبت في القرار الذي يصدره النقيب بشأن توقيف محام متابع قضائيا لإرتكابه جنحة أو جناية، فأما يثبت قرار التوقيف، وإما يرفعه .
- يجوز للمجلس التأديبي متابعة المحامي المستقيل من المهنة إذا إرتكب خطأ مهني تعود وقائعه إلى ما قبل الإستقالة شريطة ألا تتقادم الدعوى التأديبية .

[1] المادة 47 من القانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة ص 34.

- يختص بالنظر في الأفعال التي تمس بشرف المحاماة و التي يرتكبها المحامي قبل دخوله للمهنة، ولم يتفطن لها مجلس المنظمة منذ دراسة ملف ترشحه ، و قد تصل العقوبة التأديبية إلى حد الشطب .

يختص المجلس التأديبي بمعاقبة كل محامي إمتنع دون عذر مقبول من دفع الإشتراك لسنوي الواجب دفعه للمنظمة .[1]

ب-الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي :

إن القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي تخضع إلى قابليته للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن ، حيث أن المادة 48 من القانون 91/04 على " يحظر نقيب المحامين مجلس التأديبي تلقائيا بناء على شكوى أو بطلبي من وزير العدل " .

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من جلس نظمة المحامين ، تبلغ الإجراءات إلى نقيب المحامين بالناحية القريبة ليحلها على مجالس التأديب .

إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديب المختص. [2]

ومن جهة أخرى ينظر المجلس التأديبي في كل بلاغ يقدمه النقيب أو أعضاء مجلس المنظمة عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحامون و التي تمس قانون المهنة و أعرافها و تقاليدها خاصة تلك التي تمس أحكام المادة 76 من القانون أو خرق أحكام المواد 78-82-88-89.

ويتطلب أن يكون القرار مسببا بالإضافة إلى أنه يكون محررا باللغة الوطنية إلا كان القرار معرضا للإلغاء، وفي حالة ثبوت التهمة يصدر المجلس التأديبي قراره متضمننا إحدى العقوبات المادة 49 و هي كالتالي :

- **الإنذار:** وهو نوعان فوي وكتابي، فالشفوي يحفظ في ملف المعني فقط ، أما الكتابي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل والمعني.
- **التوبيخ:** قرار التوبيخ تبلغ نسخة من إلى المعني ووزير العدل.
- **المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر:** يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات إبتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة.

[1]Moiterbo chichesalima over . bbg .net/ atticle . sent htre 65552689 ntm23/04/2020 08.30 pm.

[2] المادة 48 من القانون 91/04، مرجع سابق ص 34.

أما في حالة العقوبة بالنفاذ فإنه بإمكان المحامي المعني بالعقوبة طبقا لأحكام المادة 60 من نفس القانون أن يطلب وقف التنفيذ من قبل اللجنة الوطنية للطعن، وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون 91/04.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة فإنه يمنع على المحامي ن مزاولة أي نشاط مهني طيلة المدة المحكوم بها عليه لأنه لم تعد له الصفة التي تأهله للمحاماة .

– **الشطب من جدول نقابة المحامين:** وهو عادة ما يكون في الحالة التي يثبت فيها بأن المحامي المتبوع قد إرتكب مخالفات مهنية خطيرة لقانون المهنة أو إرتكب جنح أو جرائم يعاقب عليها في القانون و يلزم مرتكبيها الحكم جزائيا ومهنيا، خاصة الأحكام الجزائية السالبة للحرية .

وفي هذا الإيطار تنص المادة 58 على أنه " لا يمكن تسجيل المحامي الذي شطب من المنظمة في الجدول ولا في تربص لدى منظمة أخرى" [1]، إلا أنه في حالة ما إذا أثبت ما يبرر برائته بطريقة قانونية ولم يكن قد تعرض لنفس الوقائع مرة أخرى فإنه يجوز للمحاميا الذي تم شطبه من القائمة أن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول بعد أن تكتبي الأحكام الجزاية حجية الشيء المقضى به .

كما أنه في حالة ما إذا إستعاد المحامي المعاقب بالشطب من الجدول من إجراء عفو عام عن العقوبة التي حكم عليه بها، فإنه لا يجوز للمحامي المعني الإستفادة من التسجيل في الجدول لسببين:

- ✓ لأن العفو عن العقوبة لا يمنح صفة تلقائية للمستفيد فالمجلس المنظمة السلطة التقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة بمفردها، وفي هذه الحالة يحق للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية.
- ✓ لأن العفو العام الصادر لبعض المحامين المعاقبين و كذا صدور قوانين جديدة تتيح بعض الأفعال التي كانت محرمة في القوانين السابقة ، لا يستفيد منها المحامون العاقبون بصفة تلقائية أيضا إذا كانت تلك الأفعال التي أصبحت مباحة تمس باستقلالية و نزاهة و أمانة و صدق المحامي المعاقب لكونها تمس بأعراف و قواعد المهنة و أخلاقياتها [2] .

الفرع الثالث: القانون 07-13 .

لقد وضع القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للإلتحاق بالمهنة وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن، حيث يكون الإلتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل

[1] المادة 49 من القانون 04/91 ، مرجع سابق ، ص34.

[2] المادة 58 القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ص 35.

التلقائي كما هو معمول به في السابق ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة العليا للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

ولقد فصلنا هذا الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول: يتضمن التعديلات التي تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنية المحاماة والمبحث الثاني يتطرق إلى موضوع إنشاء لمدارس الجهوية لتكوين المحامين .

تعديلات تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الإلتحاق بالمهنة، حيث إستحث مسابقة وطنية اجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى تكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

1- شرط إجتياز مسابقة وطنية:

حسب نص المادة 34 لفقرة 01 من قانون المحاماة 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 " يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة...

لقد قام هذا القانون بظبط مهنة المحاماة على غرار ما توصل إليه المشروع من ضبط مهنة القضاة، وبذلك بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين لحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

.- 1/1شروط الواجب توفرها ي المترشح للمسابقة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 34 يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعات الإتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والأداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة [1].

2/1- ما بعد الفوز في المسابقة:

[1] المادة 34 من القانون 07-13المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق ل 29 اكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، العدد 55 ، ص 20.

يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة لكفاءة المهنية حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط وضا عن تسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة والإرتقاء الوعي خلال الفترة الإنتقالية بشهادة الكفاءة المهنية .

وحسب نص المواد 33 و34 من قانون المحاماة فإن الفائزين في مسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

2/- شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

إن المبدأ يقتضي أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية ، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

2/1- شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية حسب القانون 04-91 .

حسب نص المادة 11 من القانون 04-91 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة للمحاماة

- القضاة الذين لهم سبع سنوات (7) سنوات أقدمية على الأقل .
- الحائزون دوكتراه دولة في الحقوق.
- المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية (5) سنوات على الأقل.
- الموظفون التابعون للإدارة العمومية مدنية وعسكرية الذين مارسوا من خلال عشر 10 سنوات على الأقل في هيئة أو مصلحة عمومية.
- المجاهدون و أبناء الشهداء .

2/2- شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية حسب القانون 07-13

حسب نص المادة 35 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .[1]

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر 0 سنوات من الممارسة على الأقل .
- حائزوا شهادة الدكتواره أو دكتوراه دولة في القانون .
- أستاذة كليات الحقوق الحائزون على الشهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل .

[1] المادة 35 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص33.

كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل من الممارسة، وحاملي شهادة الدكتوراه، أو الدكتوراه دولة في القانون، واساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجاء التربص الذي مدته سنتان.

- **تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية :**

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين لتكوين المحامين عبر ك كامل التراب الوطني، غير أنه وبعد صدور القانون الجديد ودخوله حيز النفاذ إلا أنه م يتم تنصيب ولو مدرسة واحدة الأمر الذي يدعو للتساؤل ول الصعوبات والعراقيل التي واجهة تطبيق هذا الأمر.

جاء القانون الجديد لتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك من أجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا.

يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالجامعات طرق تدريس و البرامج المقررة، وقد جاءت المادة 02 من مرسوم 222/91 على يحتوي التكوين على دروس ومحاظرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بمايلي:

- تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية .
- الإستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية و اجراءات التنفيذ.
- يجدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك وزير العدل وبين وزير الجامعات[1].

وهو ما نصت عليه المادة 01 منه "يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة مهنة المحاماة"[2].

ويصدر المرسوم 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يجدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين لم تتغير

---

[1] المرسوم التنفيذي 222/91 المؤرخ في 04 محرم 1412 الموافق لـ 14 يوليو 1991، الذي يجدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،ص36.

[2] المادة 01 من نفس المرسومص36.

وستبقى سنة مثلما كان معمول به سابقا، وعليه فإن بصدور المرسوم التنفيذي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة أن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت إستقلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنهاء المدارس الخاصة بتكوين المحامين[1].

- **الصعوبات لتي واجهت تطبيق هذا التعديل :**

صدر قانون 07/13 الذي تضمن تعديلات جدرية مست مختلف جوانبه التي ترمي إلى الرفع من المستوى التكويني والتأهيلي للمحامي وتعزيز حقوق الدفاع للمتقاضين، وتتكفل النصوص القانونية الجديدة بالنقائص التي ميزت القوانين بما فيها القانون 04/91 ورغم صدور القانون الجديد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ والمصادقة على النظام الداخلي وصدور المرسوم التنفيذي 18/15 إلا أننا نلاحظ نقائص بالنسبة لهذا القانون ينبغي على وزارة العدل تداركها في أقرب وقت، لأن إستمرارها يؤثر على السير الحسن لجهاز العدالة.

فمن بين الثغرات المؤخوذة على هذا القانون ما تتعلق بالغموض الذي يخيم حول إنجاز المدارس الوطنية لتكوين المحامين، والتي لم يظهر لها أي أثر في الميدان رغم مرور أكثر من سنتين على إقرارها قانونا، الأمر الذي ينجر عنه إنعكاسات سلبية على المهنة وأهلها لاسيما أن إنجاز هذه المدارس لم يحدد لمدة معينة مع إسناد لتكوين لكليات الحقوق والعلوم القانونية في إطار شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة هو ما يجر إلى ثغرة ثانية متمثلة في العدد الضخم للمحامين الذي يناهز أكثر من 40 ألف محام متوزين عبر الوطن (فالمغرب 12 ألف محام وتونس 3500 محام فقط) وهو عدد هائل يؤثر على التكوين الخاص بالمحامي و من ثمة تكثر الأخطاء المهنية التي تؤثر على العدالة .

يمكن أن تكون هذه الصعوبات حسب رأينا متمثلة في:

- الجانب المادي فمعلوم للجميع ما تمر به البلاد من ضائقة مالية تجعل من مشروع التعديل الأخير والمتمثل في إنجاز مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني محل تأجيل لأن ميزانية الدولة لا تسمح بالشروع في مثل هذه المشاريع التي تطتطلب مبالغ مالية من أجل تجهيزها بهياكل مادية وبشرية في الوقت أن الدولة في غنى عن صرف مثل هذه البالغ.

[1] المرسوم التنفيذي 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 الذي يحدث كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ،ص40 .

- الجانب البشري مكن أن يكون سبب تأخر إنجاز المدارس راجع إلى نقص في الإطارات التي تسمح بتلقين الدروس والمحاظرات من أجل تكوين المحامين وتأهيهم مع العلم من أجل ولايات الوطن تفتح مسابقات من أجل إجتياز مسابقات الدكتوراه[1].

المطلب الثاني: التسجيل و شروط الإلتحاق بالمهنة.

الأشخاص المترشحين للممارسة مهنة المحاماة توفرت فيهم الشروط بات أهل لمباشرة هذه المهنة وعليه سوف نتطرق ي المطلب الأول إلى إجراءات إنتساب لمهنة المحاماة.

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في قائمة المحامين .

تتمثل إجراءات التسجيل في قائمة المحامين مجموعة من الشروط نذكرها كالتالي:

1: الطلب وتقديم الملف:

على كل من يريد الإنخراط في نقابة المحامين، محاميا متربصا، أن يحرر طلب إلى نقيب المحامين ويرفق مع طلبة مجموعة من الوثائق، وهذا خلال شهرين على الأقل قبل إنعقاد الدورة الخاصة بقبول المتربصين ووفقا للإعلان المنشور في المنظمة الوطنية للمحامين، مرفق بملف من أصل ثلاث نسخ، يشمل الطلب جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الداخلي أهمها:

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين
- هادة ميلاد.
- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية.
- نسخة من شهادة البكالوريا.
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها.
- أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير و تثبت أنه مؤهل لممارسة المهنة وشهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس قضائي.
- تصريح شرفي بعدم إيداع ملف أخر لدى أية منظمة.
- شهادة إقامة بدائرة إختصاصه المنظمة الوطنية للمحامين التي طلب الإنتساب.

[1]WWW.elkhabar.com/ press/ article /87801/sthash. 1yqnofd. wggkscg. dpbs. 2605213. 2605. 12 =43.26/05/2020 . 12.43 am

- وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين[1]

عندها يعين نقيب المحامين مقرارا ليدرس الملف الذي يتقدم به المترشح، وينظر إذا كانت الشروط الجوهرية متوفرة فيه، ويسأل المقرر عن أخلاق المترشح من طرف خفي، ويعين مكتب الذي سوف يمارس فيه تربصه ويذكر رأيه فيه ويعلله في تقريره، فإذا تمت دراسة الملف اجتمع مجلس نقابة لمحامين وتداول فيه .

2: مدوالات مجلس نقابة المحامين:

عند ما تتم دراسة الملف من طرف المقرر الذي يعنيه نقيب المحامين، يجتمع المجلس و يعرض عليه المقرر نتائج تحرياته، ويستطيع المجلس بناءا على الوثائق المقدمة أن يقبل أو يرفض المترشح للقسم والتربص، ويرفض المترشح إذا ثبت أنه لا تتوفر فيه هاته الشروط الجوهرية أو إذا كانت أخلاقه أو سمعته مشينة[2].

وبالرجوع لمادة 10 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فإنه يبلغ قرار رفض أو قبول طلب التسجيل إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل أقصاه 30 يوما، كما يبلغ المعنى بالأمر ومجلس الإتحاد.

كما يعد عدم البت في الملف قبولا له.

ولا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض الطلب إلا بعد سماع المترشح أو عدم إمتثالهلإستدعائه رسميا خلال 10 أيام قبل إنعقادإجتماع مجلس المنظمة.

كما يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين التي تكون ملزمة بتنفيذه مع الإشارة أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أو القبول أمام الجهة القضائية المختصة سواء من قبل وزير العدل حافظ الأختام أو المعنى بالأمر وهذا في أجل شهر من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني: فترة التربص.

نظرا للأهمية التي تكتنف فترة التربص، ارتأينا أن نحصها بشيء من التفصيل، وذلك أولا لتحصيل الدفع للمتقدم لهذه المهنة الجليلة، وثانيا لغير رؤية التربص لدى المقبلين عليها.

---

[1] –المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، قرار مؤرخ 07 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 19 ديسمبر 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ج.ر.ج العدد 28 ص 120.

[2] – محمود توفيق سكندر: المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 20.

حيث ينظر بعض المحامين بعض المحامين المبتدئين إلى فترة التربص نظرة غير مستحبة مصحوبة بشيء غير قليل من الضجر، لأن حامل شهادة الحقوق المملوء حماسا للمهنة يريد أن يبرر وحده في الميدان.

ذلك أن مدة التمرين متى أحسن إستعمالها هي خير و بركة على المحامي المبتدىء، فهي لا تحرمه من إستقلاله بالعمل إلى حد ما لأنه لا يحق له أن يترافع بإسمه أمام المحاكم الجزائية وفي الوقت نفسه توفر له معينا ومرشدا في خطواته الأولى يوجه إلى الحقائق العلمية التي يحتاج إلى الإلمام بها قبل أن يغوص في ميدان العمل في المحاماة بمفرده، وعدم تحمله لي مسؤولية في حالته الخطأ[1].

فبعد مدولات مجلس نقابة المحامين الذي تطرقنا له سابقا، و بعد قبول المترشح يصبح يحمل إسم "**محامي متربص**" ومن الاعمال التي يلقنها مدير التربص للمحامي المتربص تزويده بالإرشادات اللأزمة في كل جوانب النشاطات التي يقوم بها، مع بدل الجهد في تكوينه تكوينا عمليا في الميدان لتلقينه قواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها، وتزويده بكل المعلومات القانونية والإجراءات التي تمكنه ن ممارسة المهة بكل ثقة في النفس بعد الإنتهاء من التربص.

و أهم الأعمال التي يقوم بها المتربص ما يلي :

- مواظبة على حضور تمارين التربص
- المشاركة في ندوات التربص التي ينظمها النقيب .
- حضور المحامي المتربص جلسات المحاكم والمجالس القضائية خاصة جلسات المحاكم الجنائية لتعلم فنيات المهنة، عملا بالجدول المعتمد من النقابة بنص المادة 16 من النظام الداخلي[2] وبحضور المحامي المشرف على التربص أن من ينوبه عمل بنص المادة 19 من النظام الداخلي.
- حضور المحامي المتربص إلى مكتب "**التربص**" حسب التوقيت الزمني الذي حدده له عمل بنص المادة 17 من النظام الداخلي [3].

أولا: حقوق وواجبات المحامي المتربص:

من أهم هذه الحقوق ما يلي:

---

[1]–علي سعيدان: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، المرجع السابق، ص 93.

[2] انظر نص المادة 16 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 20.

[3] علي سعيدان: دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقيتها، المرجع السابق، ص 94–95.

- ✓ حقه في تسجيل إسمه في قائمة المحامين المتربصين إبتداء من تاريخ أداء اليمين، وحقه في حمل لقب " محامي متربص" وحقه في إرتداء البدلة المهنية.
- ✓ له حق الإقامة في مكتب مدير التربص.
- ✓ حقه في التكوين الجدي والجيد.
- ✓ حقه ي أن يتقاضى أثناء ترة التربص عويضا شهريا لا يقل عن 5000 دينار جزائري عن الأعمال التي يقوم بها من قبل مدير التربص عملا بنص المادة 202 من النظام الداخلي للمهنة
- ✓ حقه في المرافعة أمام المحاكم في القضاء العادي فقط إن لا يجوز له المرافعة أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية عملا بنص المادة 19 من النظام الداخلي لمهنة بإسم و تحت إشراف مدير " **التربص**".
- ✓ حقه في الحصول على شهادة إنهاء " **التربص**" وعند الرفض له الحق في الطعن في مقرر لرفض أمام الجهات القضائية المختصة عملا بنص المادة 29 من النظام الداخلي التي جاء فيها " يجوز للمحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص طبق للأجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبلغيه بالقرار تبليغا قانونيا"
- ✓ الحق في طلب إعادة تسجيله مرة ثانية في نفس المنظمة أو بإحدى المنظمات الوطنية الأخرى لكن مرة واحدة عملا بنص المادة 30 من النظام الداخلي.

ا – واجبات المحامي المتربص:

نصت المادة 38 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على أهم واجبات المحامي المتربص من بينها:

- ❖ المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة تحت رئاسة النقيب أو من كلفه بالإشراف على التربص عملا بنص المادتين 15 و16 من النظام الداخلي للمهنة .
- ❖ المواظبة على حضور تمارين التربص التي يبرمجها مجلس المنظمة .
- ❖ بذل الجهد في تعليم قواعد المهنة وأخلاقيتها، سواء بالمكتب المشرف على التربص أو من خلال المحاضرات والتوجيهات التي تقدم من قبل اللجنة المشرفة على التربص والندوات المقامة.
- ❖ احترام القضاة والزبائن والزملاء.
- ❖ احترام قوانين المهنة و أعرافها و أخلاقيتها.
- ❖ احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكل الزملاء.

- ❖ لا يجوز للمحامي المتربص التغيب عن دائرة إختصاص المجلس الموجودة فيه محل إقامة أكثر من 15 يوما بدون رخصة مسبقة من النقيب. [1]
- ❖ المحامي المتربص ملزم بتقديم تقرير كل 6 أشهر إلى اللجنة المشرفة على التربص مؤشر عليه من مدير التربص. [2]

ثانيا: الإعفاء من التربص:

بالرجوع للمادة 36 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة يعفى من التربص:

- ❖ القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل.
- ❖ حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة ي القانون.

والجدير بالذكر أن إعفاء المشرع لهذه الفئات في القانون الحالي لمهنة من التربص نظرا لما تتمتع به هذه الفئة من خبرة و كفاءة تفوق الخبرة الخاصة بالمحامي خاصة من الناحية العملية والميدانية لأن القاضي يعالج القضايا التي تعوض عليه من طرف المحامين وتناقش في جلسات علنية، و بالتالي القول الفصل عند القاضي الذي يفصل في النزاع و يؤسس حكمه حسب القانون.

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين:

سوف نتطرق في هذا الفرع الى شروط كيفية التسجيل في جدول المحامين ذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: كيفية التسجيل في جدول المحامين:

لا يجوز لأي كان كان أن يتخذ لنفسه صفة محامي أو محامي متربص إذا لم يكن مسجل في جدول محامين أو قائمة المحامين متربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في العقوبات[3].

حيث يتم إيداع طلبات التسجيل في جدول محامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى المجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل إنعقاد الدورة ، و يتم البث في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، مع الإشارة أن عدم البث في الطلب يعد قبولا له .

ويبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعنى بالأمر وإلى مدير التربص ومجلس الإتحاد مع الإشارة

---

[1]–أنظر المادة 18 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، مرجع السابق ص 21 .

[2]–أنظر المادة 24 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، مرجع السابق ، ص21.

[3] أنظر المادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المرجع نفسه ص 22.

أنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام و المعنى بالأمر الطعن في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة لقضائية المختصة و هذا في أجل شهر من تاريخ تبليغه[1].

حسب المادة 43 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة يؤدي المترشح الذي تم قبوله، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة إختصاصه اليمين الأتي:"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ لى السر المهني وعلى أخلاقيات وتقاليد لمهنة وأهدافها النبيلة وأن احترام قوانين الجمهورية ".

ويشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم المهنية، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق أو إعتمادهم لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ثانيا: حالات الإغفال من الجدول:

يكون الإغفال إختياريا أو تلقائيا، بطلب من المعني ويكوني الحالات التالية:

- ❖ المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا بسبب عدم وجود مكتب مناسب أو بسبب مرض أو عاهة خطيرة، حقا له طلب الإغفال من ممارسة المهنة، فإن زالت الأسباب حق له رفض الإغفال حسب الشروط المددة في القانون والنظام الداخلي لمهنة المحاماة .
- ❖ المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب لنظام الداخلي لمهنة المحاماة أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة 6 أشهر على الأقل هذا يتم إغفاله مباشرة من مجلس النفابة.
- ❖ المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليه في هذا القانون
- ❖ المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.[2]

كما نصت المادة 47 على إستثناء المحامي الذي إستدعى للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة إنتخابية، يقعد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من 5 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول بتاريخ رفع الإغفال.

وينتمي إغفال محامي ن جدول بزوال سببه [3].

---

[1] انظر المواد 32-34 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المرجع السابق ص 22.

[2] المادة 46 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص7.

[3] المادة 48 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 8.

كما نصت لمادة 49 على " لا أنه يمكن رفض تسجيل محامي أو إغفال إلا بعد سماع أقواله أو بعد إستدعائه قانونا للحضور في عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الرابع: حالات التنافي والمنع.

المادة 94: تطبق على حالات التنافي والمنع في أحكام المواد 27 إلى 30 من قانون تنظيم مهنة المحاماة مع تأكيد على ما يلي:

- لا تتنافى مهنة المحاماة مع تدريس القانون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- يمنع على المحامي المشاركة في أية مناقصة أو إستشارة للتوكيل في حق الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة.
- تودع نسخ من الإتفاقيات المبرمة بين المحامي ومختلف الشخصيات المعنوية الخاصة و العامة لدى أمانة منظمة المحامين لمراقبة مدى إلتزامها بأحكام تنظيم مهنة المحاماة و هذا النظام الداخلي.
- لا يمكن للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة و أية مهنة أخرى أو عمل أو نشاط مدر للربح أو فيه تبعية بما يتعارض و إستقلالية و حرية مهنة المحاماة
- لا يمكن أن يكون مساهما في شركة ذات رأس مال .
- لا يمكن أن يكون صاحب جريدة أو مديرا لها أو رئيس تحرير فيها أو ناطق بإسمها إلا إذا كانت ذات طابع قضائي أو قانوني بشرط عدم الربح أو التبعية .
- لا يمكن أن يكون محترفا للسمسرة .

المادة 95: يمنع على المحامي ممارسة أي نشاط ذي طابع تجاري أو صناعي ، مباشرة أو بإستعمال أسماء مستعارة ، كما لا يمكنه أن يشترك بصفة علنية أو سرية مع تاجر أو صناعي .

المادة 69: يمنع على المحامي تملك الحقوق التنازع عليها وفقا لما ينص عليه القانون المدني .

المادة 97: يمنع على المحامي البحث أو السعي وراء الزبائن سواء صدر منه ذلك مباشرة أو من الغير لحسابه.

المطلب الثالث: تصنيف المحامين.

تضمن قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة وكذا النظام الداخلي للمهنة أشكال مختلفة لمباشرة مهنة المحاماة، حيث قسمت على النحو التالي:

الفرع الأول: محامي متربص.

بهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية للمحامين المتربيصين و تأهيلهم مهنيا وأخلاقيا:

حسب نص المادة 36 من القانون 13-07 يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة ، و يسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين و يحملون صفة المحامي المتربص .

حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة المحامين و المكاتب المؤهلة لإستقبال المتربصين .

ويتولى نقيب المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء توزيع المتربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و يبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية و يجتهد في تكوينه لممارسة المهنة و يخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص و لا يمكنه رفض المهنة المسندة إليه دون عذر مقبول و عليه الإلتزام بكافة الواجبات الملقية على عاتقه التي تم دراستها سابقا.[1]

الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية.

يمكن ممارسة مهنة الحاماة في مكتب خاص ، أو في شكل شركة محامين ، أو في شكل مكاتب مجمعة.

أولا: ممارسة مهنة المحاماة في مكتب خاص

لم يبضى القانون على هذا النوع لكن من خلال إستقراء المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن للمحامي ممارسة مهنته في شكل مكتب خاص بشرط أن يكون المكتب لائقا ومؤقتا في مكان لائق، ويحتوي على الأقل على ثلاث (3) غرف تخصص الأولى لمكتب المحامي، والثانية للأمانة

[1] – المادتين: 36-37 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق ص 6.

والثالثة تستعمل كقاعة إنتظار، ولا تقل مساحته عن 40 متر مكعب (3×3م) لكل غرفة إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة كذلك يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني [1] .

ولما يتوفر المكتب إما بواسطة الإيجار أو الشراء ، يوجه بطلب إلى نقيب المحامين المختص إقليميا ، الذي يقوم بالتحري حول المكتب فيما توفرت الشروط القانونية ، فيكلف أحد أعضاء النقابة القيام بزيارة المكتب و إعداد تقرير الذي يعرض على مجلس المنظمة ، بعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمد رسميا لممارسة مهنة المحاماة [2].

ثانيا: الممارسة الجماعية.

أجاز قانون 07/13 للمحامين ممارسة مهنة المحاماة في شكل جماعي وتأخذ حالتين إما في شكل شركة أو تجمعات مهنية.

أ- شركات المحامين:

تتكون هذه الشركة من المحامين (2) أو أكثر وتدعى " شركة محامين " تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة [3].

تسجل شركة المحامين في دول المحامين بالمنظمة الوطنية للمحامين التي ينتمي إليها ، و في الجدول الوطني، يجب أن يكون إسم شركة المحامين مؤلفا من ألقاب الشركاء، وعند الإقتضاء أسمائهم، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا في أكثر من شركة المحامين، وأن لا يمارس مهنته إلا بإسم لشركة المسجل بإسم الشركة المسجل بها قانونيا [4] ولا يجوز لشركة أن تحتفظ بمكتب أو بمكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقرر الرئيسي، غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بسبب بعد المسافة.

يتم إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين بعقد رسمي و تودع نسخة منه لدى مجلس المنظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد و ترسل نسخة منه إلى مجلس الإتحاد يتضمن جدول المحامين محلقا تدرج فيه شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا إسم كل شركة و مقرها الرئيسي و ألقاب الشركاء وأسماؤهم و رتب أقدميتهم .

---

[1] المادة 51 من النظام الداخلي مهنة المحاماة، المرجع السابق ، ص 14.

[2] المادة 53 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع السابق ، ص8.

[3] المادة 51 من النظام الداخلي مهنة المحاماة ، المرجع السابق ، ص 14.

[4] المادة 54 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ص 8.

يمكن لكل شريك مسجل في جدول المحامين المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين في الإنتخاب و يكون لكل شريك صوت واحد .

ب- المكاتب المجمعة:

يمكن لمحامين (2) أو أكثر مسجلين في جدول تجمع مكاتبهم في نفس المحل، لكن يجب أن يخصص لكل محامي مكتب خاص به، وله زبائن خاصين به غير أنه يشترك في غرفة إنتظار والنرافق الصحية، وحافظة الأرشيف والمستخدمين والأمانة الخاصة بالمكتب، والأباء والتكاليف الخاصة بالمكتب، يخضع المكتب للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ويجب أن يبدى هذا الأخير رلأيه في طلب المكاتب المجمعة خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتب الطلب مقبولا، وفي حالة حل الإتفاق أو إبطاله، يرجع المقر بقوة القانون لملكه أو صاحب حق الإيجار أو العارية [1] .

ويجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام المجلس الإتحاد، وتودع نسخة من الإتفاقية لمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الإتحاد.[2]

يجدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام المتعلقة بالمكاتب المجمعة، وفي حالة وجود نزاع حول مكاتب المجمعة يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية. [3]

ثالثا : ممارسة المحاماة في تعاون:

أضاف القانون الجديد رقم 07/13 المؤرخ في 29 /2013/10 شكليين جديدين للممارسة المهنة بالنسبة للمحامين المسجلين في جدول المحامين وهما:

أ- **المحامي المتعاون :**

حول القانون الجديد في إطار التسيير لممارسة المهنة ، لكل محام مسجل في الجدول ، أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام أخر أو شركة محامين، أو إبرام إتفاقية مع محامي مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الإتفاقيات القضائية يعد لتعاون نمطا " جديد " لممارسة المهنة ، بحيث لا يتضمن أية علاقة تبعية، لكن يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي أخر متقاعد معه بموجب اتفاق مسبق

[1] المادة 161 إلى 165 من النظام الداخلي للمهنة ، المرجع السابق ص 36.

[2] المادة 66 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع السابق ، ص9.

[3] المادة 70 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ، ص9.

بأن يمثله في القضايا الخاصة بمكتبه وفقا للنصوص القانونية المنظمة لهذا النمط من التعاون المواد من 71 إلى 78 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 والنظام الداخلي للمهنة .

يتم الإتفاق على التعاون كتابيا، بموجب إتفاقيحدد فيه شروط التعاون، مدته القانونية، وكيفيات التعاون وتحديد قيمة الأتعاب المستحقة، وكيفيات إنهاء التعاون إن إلزم الأمر، مع إمكانية أن يكون للمحامي المتعاون موكلين خاصيين به .

هذا النمط الجديد وضع لتسهيل عملية الإنابة بين الزملاء، وبالتالي يعد أسلوب جديد لممارسة المهنة لم القانون أن يكف معمول به من قبل في النصوص القديمة، أوجب القانون أن يكون الإتفاق مكتوبا، ومصادق عليه من مجلس المنظمة، وأن لا يكون الدفاع عن مصالح الخصوم متعارضة .

يجب أن بدى مجلس امنظمة رأيه خلال شهرين 02 من أخطاره و إلا إعتبرتالإتفاقية مقبولا عملا بنص المادة 73 من قانون 13-07.

كما لا تسري إتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها ضراحة، ويكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به أوجه دفاعه قبل ابدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير، يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون .

القانون أحل على النظام الداخلي لمهنة المحاماة تحديد التفاصيل كمدة المتعاون، والتنازل عن الأتعاب وغيرها.

خول نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الإتفاقية هو الذي يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة بإتفاقية التعاون [1] .

ب- ممارسة المحاماة بأجر:

يمكن للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة ، يكون عقد العمل مكتوبا و يخضع للراقبة المسبقة للنقيب، في مهلة 15 يوم من إبرام الإتفاق، لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتبا مستقلا .

[1] ختال نور الدين، أخلاقيات مهنة المحاماة، الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بن عكنون، ص 27.

عض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قرارته قابلة للإستئناف أمام مجلس الإتحاد .[1]

الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يتم تعين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، حيث ذكرت المادة 51 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة المحامون الذين يمكنهم التمثيل في هذه الجهات القضائية:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوفيق، وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.
- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل .
- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات[2].

المبحث الثالث: حقوق إلتزامات المحامي.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحقوق والواجبات كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه الهيئات المسيرة لمحنة المحاماة.

المطلب الأول: حقوق المحامي

المحامي كغيره له الحقوق يتمتع بها والتزامات تقع على عاتقعه، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى حقوق المحامي.

الفرع الأول: حق الدفاع و مساعدة الخصوم.

أولا: حق الدفاع و مساعدة الخصوم

يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية وله الحق في أن يرافع أمامها دون أن يقدم بذلك توكيلا " كتابيا، ويكفي الإعلان شفاهة للدفاع عن أطراف الخصومة، وللمحامي أيضا الحق في

[1] انظر المادتين 77-78 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع السابق ص 10.

[2]- ختال نورالدين: أخلاقيات المحاماة، المرجع السابق، ص 39.

تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء قانوني يراه ناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات التأديبية الإدارية والقضائية [1].

الفرع الثاني: حق إرتداء البذلة المهنية :

إن إرتداء البذلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره، حيث يقوم المحامي بلبس هذه البذلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلستان أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق " جرت على عدم إرتداء جبة المحاماة المعتمدة"، ولبسها يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتنمحه الحصانة التي يتمتع بها كل محامي أثناء قيامه بنشاطه المهني، إذ لا يتابع على تصريحاته وكتاباته في إطار المرافعة أو المناقشة في الجلسات العلنية التي تعقد في المحاكم والمحاكم الإدارية و المجالس القضائية[2]

الفرع الثالث: الحق في الأتعاب .

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، ومنها لقانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي أتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

تحديد مبلغ الأتعاب لا يخضع لأي نص من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، حيث نصت المادة 23 منه " تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي..."

ويستنتج من هذه المادة أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

- الجهد المبذول في دراسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.
- طبيعة القضية ونوعيتها وتفرعها، إذا كانت جزائية أو مدنية ومن حيث الجهات القضائية المختلفة مثل المحاكمة والمحاكم الإدارية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع.
- المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية.
- الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل إقامة المحامي.
- الحالة الاجتماعية والمالية للموكل تؤخذ بعين الاعتبار من قبله أثناء تحديد قيمتها[3].

---

[1]– أحمد بو عبد الله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المطبعة الرسمية ، عنابة ، 2001 ، ص79.

[2]–علي يعدان، المرجع السابق، ص107.

[3]–المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص24.

وفي كل الحالات يجب على المحامي عدم المغالاة في تحديد الأتعاب ولا يأخذ أكثر مما يستحق، وتجدر الإشارة هنا أنه إذا وقع خلاف بين المحامي وموكله بشأن تحديد الأتعاب، فإنه بإمكان الموكل أن يراجع الأستاذ بخصوص تسوية قيمة الأتعاب بصورة ودية، فإذا لم تسوى وديا ل عرض الأمر على نقيب المحاميين بخصوص تحديد قيمة الأتعاب ولنقيب المنظمة هذه الصلاحية إن رأى أن قيمة الأتعاب غير مستحقة أو مبالغ فيها، يحق لنقيب مراجعتها وتقديرها بشكل موضوعي مع إلزام المحامي برد الباقي، أما المحامي حق له أن يتجه إلى القضاء لأجل حسم الخلاف واستعادة مستحقات الأتعاب القانونية[1].

الفرع الرابع: الحق في الاستفادة من الحصانة بسبب الدفاع:

تتجلى الاستفادة من هذا الحق من نص المادة 24 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه "... لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

ولأجل الاستفادة من هذه الحقوق، يجب أن يسهر المحامي على احترام القانون واحترام المحاكم والمجالس القضائية والسلطات العمومية وأن يحافظ على أعراف المهنة وتقاليدها المهنية[2].

المطلب الثاني: إلتزامات المحامي.

تتمثل إلتزامات المحامي في الإستقامة، النزاهة، الإعتدال، وإحترام الزملاء إلى جانب ذلك هناك إلتزامات أخرى وأساسيات من بينها الوفاء، الأمانة الإستقلالية.

الفرع الأول: واجبات المحامي تجاه الجهات القضائية.

المادة 66: إن احترام استقلالية القضاء والاعتبار تجاه القضاء يعد بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا.

المادة 67: يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل بين الناس.

يجب على المحامي خلال الجلسة الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن.

المادة 68: عند تنقل المحامي يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة، ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع.

يجب على المحامي المتول بالبذلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية وأثناء المرافعات[1].

---

[1]–خليل بو صنوبرة ، محاضرات أعوان القضاء لطلبة استر ، السنة الجامعية 2016.2017ص 21. .

[2]–احمد بو عبد الله ، المرجع السابق ، ص80.

الفرع الثاني: واجبات المحامي تجاه زملائه:

المادة 69: يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه، وبالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات دون تسرع وتحقيق العدل ولا يجوز أن يؤثر دفاعهم عن حقوق وكليهم على العلاقات في ما بينهم[2].

المادة 70: تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرفقات الشفوية وسائر أعمال المهنة.

تعمم أكبر قدر من المساواة بين المحامين الذين يمثلون التقاليد الثابتة لمنظمة المحامين فيما يخص احترام الشباب للقدماء والعناية والاهتمام التي يوليها القدماء بالشباب وإرشادهم.

المادة 71: يجب على مجلس المنظمة استحداث صندوق خاص بالتضامن والذي يتم تمويله من مساهمات المحامين السنوية .

يجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين خاصة في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قوة قاهرة و ذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف و احتياجات المحامي مفسه أو أرملته و أولاده القصر والمساهمة الإستثنائية يتحملها كل محام بحيث يحدد مجلس منظمة المحامين معدل الدفع و كيفياته .

عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه ويسهرون على ضمان حقوق ورثته و موكليه .

المادة 72: يجب على المحامي أن يمتنع عن أن يجلب إليه مستخدمي أحد زملائه للعمل لمصلحته الخاصة، عليه كذلك الإمتناع عن القيام بأي سعي مباشر أو غير مباشر يهدف إلى جلب زبائن أحد زملائه.

قبل أن توكل للمحامي بعض القضايا سواء مع زميل له في العمل أو ليحل محله يجب عليه الحصول على موافقة هذا الزميل.

في حالة نزاع يتم إخطار نقيب المحامين للتحكيم ويكون قراره ملزما وغير قابل لأي طعن.

---

[1]– نزية نعيم شلالا، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية منشورات الحلي الحقوقية، ص 20.

[2]– نور شحاته محمد، بحث إستغلال المحامي، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1–2، القاهرة، 1986، ص 30.

المادة 73: على المحامي المنتمي إلى منظمة محامين أن يتعاون مع زميله المنتمي إلى منظمة أخرى ، كما لو كان ينتميان لنفس المنظمة.

المادة 74: يجب على المحامي أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذكراته الإمتناع عند استعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع.

المادة 75: تعد الإنابة واجبا مهنيا حتميا النسبة للمحامي تحت ائلة المساءلة التأديبية .

المادة 76: يلزم المحامي بإحترام مبدأ الوجاهية تجاه زميله مع إخطاره بجميع الإجراءات التي يطالب لها من مرافعة شفوية واطلب ارجاع القضية للجدول أو إيداع وثائق جديدة أو مذكرات إضافية .

يمتنع المحامي عند القيام بأي مسعى أمام القاضي في غياب زميله محامي الطرف الخصم .

المادة 77: لا يمكن للمحامي المرافعة والدفاع في قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون أخطار نقيب المحامين المطروحة في دائرة إختصاصه .

على المحامي الذي يرافع ضد زميله أن يقوم بزيارته مسبقا حسب تقاليد المهنة و لو كان من منظمة محامين أخرى إلا إذا عفاه كتابه من ذلك.

المادة 78: تعد كل النزاعات بين الزملاء المتعلقة بتقاليد المهنة من إختصاص نقيب أو مجلس لمة المحامين دون سواهما.

غير أنه إذا إرتكب المحامي خطأ مهنيا في دائرة إختصاص منظمة أخرى ، يقوم النقيب المرتكب الخطأ بدائرة إختصاصه، بإخطار النقيب التابع له المحامي المخطىءإتخاذ إجراءات لمتابعة في أجل شهرين.

في حالة عدم إتخاذ أي إجراء أو الرفض يعرض لأمر على مجلس الإتحاد في أول إجتماع له والذي يقوم بتعيين أية منظمة أخرى للبت في الدعوى التأديبية.

الفرع الثالث: واجبات المحامي إتجاه منظمات المحامين .

المادة 79: إن احترام منظمات المحامين و ممثلهم مفروض على المحامي حيث يجب أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى عدم الإنضباط داخل منظمة المحامين .

يخضع المحامي أساسا إلى سلطة النقيب ويخطى بحماسته وحماية مجلس منظمة المحامين التي ينتمي إليها.

لا يمكنه القيام بأي عمل أو مسعى يمس بسلطتهم.

المادة 80: يجب على المحامي الإجابة في أقرب الأجال على الإستدعاءات و الرسائل التي يوجهها إليه نقيب المحامين أو مندوبة .

عندما يوجه المحامي رسالة إلى نقيب المحامين، عليه أن يحررها انما بألفاظ محترمة ولائقة .

عندما يلتقي المحامي نقيب المحامين، عليه أن يحررها دائما بألفاظ محترمة ولائقة.

المادة 81: عندما ينتقل المحامي خارج منظمته لأغراض مهنية عليه زيارة نقيب المحامين أو مندوبة . ويكون تحت حمايته و يمكنه إخطاره في حاة وجود صعوبة أو حادث .

يجب على المحامي أن يقدم نفسه لزميله أو لزملائه الذين تأسسوا قبله في نفس القضية.

المادة 82: يجب على المحمي تنفيذ الإلتزامات، لاسيما المالية منها، المفروضة عليه من منظمة المحامين أو الإتحاد الوطني لمنظمات الحامين.

عند تملص المحامي من ذلك دون مبرر شرعي يعتبر مقصرا في واجبه المهني و يمكن أن يعقل من الجدول بموجب قرار من مجلس المنظمة دون الإخلال بالمساهلة.

المادة 83 : تتم مراقبة الإقامات المهنية كل سنة وذلك تحرير تقرير حول وضعيتها سواء من النقيب أو مندوبه أو مهن يتم تعيينه من طرفهما مجلس لمنظمة.

الفرع الرابع : واجبات المحامي تجاه موكله .

المادة 84: يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد أن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات ومؤهلات.

المادة 85: يمكن سحب وكالة المحامي من طرف موكله في كل وقت وعلى ذا الأخير إطلاعه بذلك صراحة وأن يبلغه كتابة بمحضر يوقعه بمكتبه أو عن طريق المحضر القضائي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام دون المساس بأتعاب المحامي الذي تقاضاها عن الخدمات المقدمة ودون أن يتحمل المحامي أية مسؤولية من ذلك لسحب.

لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة .

لا يمكن للمحامي التنحي عن توكيل إلا بعد إخطار موكله بذلك في الوقت المناسب لتحضير دفاعه بموجب محضر موقع من قبله أو ممن ينوب عنه بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستلام موجهة إلى أخر موطن له، مع إعلام رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى و محامي الطرف الخصم، يجب على المحامي في حالة تنحيه إرجاع قيمة الأتعاب المدفوعة له .

المادة 86: لا يمكن للمحامي لال الدعوى أو بمناسبتها دون حضور زميلته محامي الطرف الخصم في الجلسة، أن تكون له علاقة مع موكل هذا الأخير، وعليه أن يرفض سماعه إذا لقيه .

المادة 87: لا يجوز للمحامي الذي قدم إستشارة إلى طرف المرافعة في نفس القضية لصالح الطرف الخصم ولا يقدم له نصائح، ولا يمكنه بعد توكيله في الدرجة الأولى من الدعوى الدفاع عن مصالح الطرف الخصم.

المادة 87: لا يجوز للمحامي الذي قدم إستشارة إلى طرف المرافعة في نفس القضية لصالح الطرف الخصم ولا يقدم له نصائح ولا يمكنه بعد توكيله في الدرجة الأولى من الدعوى الدفاع عن مصالح الطرف الخصم في كافة مراحل الإجراءات اللاحقة.

المادة 88: لا يخضع المحامي إلا لضميره وللقانون فهو وحده جديد بتقدير الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها.

المادة 89: يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق الأصلية التي يقدمها له موكله لمدة (5) سنوات، إبتداء من تسوية القضية، أو الإجراء الأخير فيها، أو تصفية الحسابات مع موكله عند إستبدال المحامي او تنحيه.

المادة 90: يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية.

يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لذلك مهنيا جسما.

المادة 91: تعد المراسلات المكتوبة والإلكترونية بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة إتفاقا نهائيا بين الأطراف، يمكن المحامي تقديم مراسلة موكله في المرافعة .

المادة 92: إن سرية التحقيق واجبة على المحامي مثلها مثل المحافظة على السر المهني.

إن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق و مستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما بشكل خطا مهنيا جسميا.

المادة 93: يحق للمحامي الإطلاع على الملف القضائي بمجرد تأسيسه.

المطلب الثالث: الهيئات المشرفة على مهنة المحاماة.

تنظم مهنة المحاماة مجموعة من الهيئات سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: منظمة المحامين.

هي منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسير مهنة المحاماة وتشرف عليها على مستوى إختصاصها الإقليمي، نشأ هذه المنظمة بقرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس المنظمة عندما تتوفر شروط إنشائها، ويقدم الطلب مجموعة من المحامين، وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل مجلس خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء منظمة المحامين[1].

كل المحامين المتواجدين في إطار إختصاص هذه المنظمة هم محامون تابعون لها، لكن يجب أن يكونوا مسجلين في جدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة[2].

أولا: الهياكل التي تحتوي ليها المنظمة:

أ- الجمعية العامة لمنظمة المحامين:

تتشكل من جميع المحامين المقيمين في إختصاص المجلس القضائي التابعة له المنظمة ومسجلين في جدولها، تجتمع مرة واحدة في كل سنة، إجتماع عادي بإستدعاء من نقيب المحامين الذي هو رئيس المنظمة يكون الاجتماع هذا بعد السنة القضائية (بمعنى يكون الاجتماع في ديسمبر).

يمكن أيضا استدعاء الجمعية في دورة إستثنائية بناءا على طلب من نقيب المحامين أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها أو بناءا على ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإتحاد[3]

مهام الجمعية العامة لمنظمة المحامين: تتجلى في دراسة التقرير المالي والأدبي لمنظمة المحامين للفترة المنصرمة لمدة سنة، وهو عرض يقدمه نقيب المحامين على سير عمل المنظمة بكل هياكلها، ويعرض النشاط ويبين حصيلة المبالغ المالية التي دخلت إلى حساب المنظمة، والتكاليف التي خرجت بعد المناقشة، تجري المصادقة على التقرير الذي يقدمه نقيب المحامين، ويكون لتصويت بأغلبية

---

[1]- ختال نور الدين ، المرجع السابق ، ص3.

[2]- المادة 86 من قانون 13-07 المنظم للمهنة المحاماة، المرجع السابق ، ص10.

[3]- المادة 87 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ص 11.

الحاضرين ويرفع الأيادي، وفي حالة لم يكتمل لنصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل محامي عملا بنص المادة 88 من قانون المهنة.

المداولات تكون محررة في محضرا رسميا بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة موقع من نقيب مرفق بقائمة الحضور و التوقيعات (كل أعضاء الحاضرين) يبلغ هذا المحضر خلال خمسة عشر (15) يوما إلى مجلس الإتحاد وإلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يمكن لهما الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهري نمن تاريخ التبليغ.

ب- مجلس منظمة المحامين:

هو هيئة منتخبة من أعضاء الجمعية العامة، يتوفر فيهم شرط الأقدمية بـ7 سنوات من الممارسة لمهنية على الأقل عملا بنص المادة 94 من القانون يتراوح عدد أعضاؤه بين 15 أو 31 عضو كحد أقصى ويزيد عدد المناصب بزيادة عدد المحامين كل 300 محامي فما فوق يزيد بمنصب إلى أن يبلغ 31 كحد أقصى ينتب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد من قبل الجمعية العامة بالإقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سنا وهو حل منطقي لتجنب أي خلاف محتمل [1] .

ج- مهام مجلس منظمة المحامين:

- التدوال حول توصيات الجمعية العامة .
- تنفيذ قرارات و توصيات مجلس الإتحاد .
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين و إدارتها و التصرف فيها.
- الحرص على مواظبة المحامين لمتربصين على تمارين التربص و مراقبة تكوينهم المهني .
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهيئات و الوصايا الموجهة للمنظمة .
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج [2].

[1]- المادة 95 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ص 11.

[2]- المادة 97 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ص 12.

الفرع الثاني: نقيب المحامين:

يكون عضو في مجلس المنظمة، ومارس مهنة المحاماة دون إنقطاع لمدة 12 سنة، مدة الإنتخاب حددها القانون بـ 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وهذا ما أكدته المادة 101 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مع الإشارة إلى أن المشرع تدارك ما قد يحدث من إشكالات فيما يخص الأعضاء المنتخبين الذين لا يتوفر فيهم صفة 12 سنة بإقتراحإنتخاب النقيب من المترشحين الأكثر أقدمية عملا بنص المادة 101 فقرة الثانية من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة .

أ- شروط ترشيح النقيب :

- أن يكون عضوا في المجلس المنتخب و يعلن ترشحه لمنصب النقيب .
- أن يكون المترشح عضوا لعهدتين في مجلس المنظمة ، أو لديه أقدمية 12 سنة و في حالة عدم توفر هذا الشرط يتم إنتخاب المترشح الأكثر أقدمية .

ينتخب النقيب من قبل أعضاء مجلس المنظمة المنتخبين، براسة العضو الأكثر أقدمية من غير الترشحين للمنصب و لمدة ثلاثة (3) سنوات، خلال 8 أيام بعد إنتخاب مجلس المنظمة وذلك بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين المحصلين على عدد أكبر من الأصوات [1] .

ب-المهام المخولة للنقيب :

- يمثل المنظمة أمام السلطات العمومية و بخصوص الجات القضائية في سائر النشاطات المهنية و الأعمال المهنية و الإدارية .
- يسهر على تنفيذ المداولات الجمعية العامة .
- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة و قرارات مجلس التأديبي ، و متابعة ما ينجم عن هذه القرارات ، و يتخذ ما يراه مناسبا لذلك .
- يرأس مجلس التأديب و يحظره بالملفات التي بحوزته بناءا عن الشكاوى المحقق فيها ، أو بناءا على طلب من وزير العدل حافظ الأختام ، و حول الملفات التي تخص أحد الأعضاء إلى أقرب منظمة ليجيلها بدوره على مجلس التأديب ، و يخطر الإتحاد في حالة ما إذا كانت الشكوى

[1]- المادة 101من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع نفسه ص 12.

موجهة ضد نقيب سابق أو ضده إلى رئيس الإتحاد المؤهل قانونا بنظر الفصل فيها عملا بنص المادة 116 من القانون الخاص بالمهنة .

- يرأس كل الهيئات المنظمة (الجمعية العامة ، مجلس المنظمة ، مجلس التأديب) [1] ، في حالة غيابه لأي سبب طارىء يعين مندوب له و يبلغ مجلس الإتحاد بهذا القرار ، و في حالة إستقالته أو وفاته هنا لا بد من إجراء إنتخابات جديدة من قبل مجلس المنظمة ، و بنفس الأليات القانونية السابقة ، لإنتخاب نقيب جديد لإكتمال ما تبقى من العهدة الإنتخابية[2] .
- يمثل المنظمة داخليا و دوليا، فهو الممثل القانوني للمنظمة.

الفرع الثالث: الإتحاد الوطني للمحامين :

يتشكل الإتحاد الوطني للمحامين من جميع المنظمات المتواجدة على المستوى الوطن ، هذا الإتحاد الوطني للمحامين هو شخصية معنوية مثله مثل منظمة المحامين ، القانون أن مقر الإتحاديجب أن يكون في الجزائر العاصمة ، حاليا المقر يوجد بقر المحكمة العليا " جناح بالمحكمة العليا " يرأسه أحد النقباء الممارسين من أعضاء مجلس الإتحاد عن طريق الإنتخاب .

ينتخب رئيس الإتحاد من بين أعضاء مجلس الإتحاد ، ينتخب لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، من قبل زملائه وفي حالته حدوث تساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها في الإنتخاب يعاد إجراء عملية التصويت إلى غاية تعين رئيس الإتحاد ، على أن يساعده نائبيين ينتخبان بنفس الأشكال والأليات القانونية، من باقي النقباء الأعضاء عملا بنص المادة 104 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر [3].

أولا: مهام الإتحاد

- السعي إلى ترقية مهنة المحاماة
- تمثيل الإتحاد مع المنظمات الأجنبية المماثلة التي لها دور وطني
- يبدي رأيه في كل النصوص المتعلقة بمهنة المحاماة .
- يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات المتواجدة على المستوى الوطني البالغ عددها في شهر ماي 2018 إحدى و عشرون (21) منظمة وطنية للمحامين .

---

[1]– المادة 118 من نظام الداخلي للمهنة المحاماة، مرجع السابق، ص 31.

[2]– محاظرات الدكتور خليل بوصنوبرة، ألفيت على طلبة النة ثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2017/2016.

[3]– محاظرات الدكتور خليل بوصنوبرة، ألفيت على طلبة النة ثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2017/2016.

- هو الممثل الوحيد للإتحاد أمام كل المنظمات الوطنية و الدولية ، الجهات الإدارية و القضائية والسلطات العمومية في الدولة .

يعد النظام الداخلي للمهنة ، و بالفعل أنجز النظام الداخلي للمهنة تنفيذا لمضمون القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 بدورته المنعقدة في 2015/03/06 بموجب مداولتي مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بتاريخ 06 مارس و16 أكتوبر 2015 المحال على السيد و وزير العدل حافظ الأختام المصادق عليه تم نشره بالجريدة الرسمية الصادرة في 2016/05/08 العدد 28. [1].

ثانيا: الهيئات الدائمة للإتحاد الوطني للمحامين :

أ- مجلس الإتحاد :

يتشكل المجلس من جميع نقباء المحامين الممارسين للمهنة ، دون تسير الاتحاد ، تعتبر المداولات التي يتخذها مجلس الإتحاد نافذة بمجرد إقرارها .

- **مهام مجالس الاتحاد:**

- حماية مصالح المهنة من الخطر والعراقيل.
- إعداد النظام الداخلي.
- إعداد مدونات أخلاقيات المهنة.
- يسعى إلى إعداد جدول وطني للمحامين.
- تحديد نسبة إشتراك كل منظمة في صندوق الإتحاد.

ب- الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين:

تشكل من جميع أعضاء مجالس المنظمات المحامين، منظمات المحامين عددها 21 منظمة، وكل منظمة يشكل مجلسها من31 عضوا وبالتالي يكون عدد أعضاء الجمعية العامة للإتحاد الوطني هو 651 عضوا، تتجمع مرة في كل سنة إجتماعا عاديا، وفي دورة غير عادية بطلب من مجلس الإتحاد أو بطلب من 3/2 أعضاء الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين الجزائرين، أو بطلب من رئيس الإتحاد نفسه، تتخمدولات الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين، بأغلبية الأصوات، وترسل نسخ منها إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما، ولهذا الأخير حق الطعن في مداولات الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين الجزائرين خلال شهر من تبليغه[2].

---

[1] أنظر النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المرجع السابق ، ص19-39.

[2] ختال نور الدين، المرجع السابق، ص4.

ج- الندوة الوطنية لمحامين:

تتكون الندوة الوطنية من جميع المحامين الممارسين لمهنة المحاماة على المستوى الوطني و لا يمنكها أن تنظر في غير تخصص مهنة المحاماة ، وهي تنعقد بناءا على طلب رئيس الإتحاد مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

في حالة استحالة حضور كل المحامين " وهو أمر منطقي " فإنه يتم التمثيل النسبي ، من طرف ندوبين عن كل منظمة محامين ، على أن يحدد مجلس الإتحاد عدد المندوبين الذين يمكن أن توجه لهم الدعوة لحضور، بناء على المكان المخصص لاحتضان الندوة، وعليه يتم توزيع العدد توزيعا نسبيا يتناسب مع عدد المحامين المسجلين في كل منظمة، يحق للاتحاد أن يعقد الندوة الوطنية بإحدى المنظمات الوطنية ودون التقيد بمكان معين، يرأس الندوة رئيس الاتحاد بمساعدة نائبيه.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية للطعن والمجلس التأديبي:

تتشكل من **7** أعضاء **3** قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أربعة **(4)** محامين سابقين، يعينهم مجلس إتحاد المحامين، بالإضافة إلى ثلاثة (3) قضاة احتياطيين وأربعة (4) نقبا محامين احتياطيين، يعوضون الرسميين عندما يتغيب أحدهم، يكون رئيس اللجنة من القضاة يعينه وزير العدل حافظ الأختام، ويعين كذلك كتاب ضبط الجلسة، تجمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها أو ثلثي أعضائها، طبق للمواد من 129 إلى 132 من القانون رقم 07.13 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 المتضمن في قانون المحاماة وأحكام النظام الداخلي[1].

[1] المواد 129 إلى 132 من قانون المحاماة ، المرجع السابق ، ص17-16.

الفصل الثالث:

مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية

المبحث الأول:ماهية المسؤولية الاجتماعية.

المسؤولية الاجتماعية سلوك اخلاقي اجتماعي يتصف بها الفرد وهي سلوك نسبي ويختلف من شخص لاخر حسب ما يتمتع به من قدرة على المشاركة الاجتماعية والكفاءة الشخصية في تحمل الادوار المطلوبة منه.

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع سوف نتعرف من خلالها على المسؤولية على مفهوم المسؤولية الاجتماعية الفرع الاول سنتحدث على المفهوم التقليدي(الكلاسيكي)الفرع الثاني المفهوم الاجتماعي المعاصر الفرع الثالث مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الاسلام والفرع الرابع تعريف المسؤولية الاجتماعية.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي (الكلاسيكي) للمسؤولية الإجتماعية:

هناك من يطلق على هذه المرحلة أمثال هاي وأخرون hayetal بمرحلة إدارة تعظيم الأرباح، حيث كانت مسؤولية الأعمال، هي تعظيم الأرباح، والإهتمام بالنقود والشروط . [1]

قد تم صياغة هذا النموذج أو النمط على يد أعضاء المدرسة الكلاسيكية في الاقتصاد البريطاني، وبدأ هذا المفهوم على يد أدم سميث، وتطور بشكل أساسي من خلال كتابات ديفيد ريكاردو davidricardo، وجون ستيوارت ميل johnstuartmil، والفرد مارشال alfredmarshall، أعتمد في هذا النموذج على صيغة البناء والتراكيب الصناعية التي ميزت القرن الثامن عشر والتاسع عشر في بريطانيا، فكان الاقتصاد مكونا من مشروعات صغيرة تدار بواسطة الأسر أو وريثهم مع تقديم منتجات بسيطة نسبيا، وهذا النموذج قدم تفسيرا لطريقة المنافسة، إذ كانت المنافسة تجري على أساس السعر، وأن هذه المنافسة ستؤدي إلى إنتاج بكفاءة أكبر وبتكاليف أقل، بالإضافة إلى دفع المشروعات غير الكفؤ من السوق، والوصول بالأرباح إلى الحد الأقصى في وقت متزامن مع خدمة إهتمامات المجمع [2] (jacday, 19370 p 191) وفي هذا الصدد يشير الاقتصادي ميلتون فريدمان miltonfriedman إلى القول

[1] – نجم . نجم عبود 2000 م: أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الأثرية، ص 12.

[2]- sacoby, Hneil (1973), corporate power and socail responsibility –new York,macimllan publishing ca.Inc, p 191.

بأنهناك شيئا واحدا، وواحد فقط يعتبر كمسؤولية إجتماعية للأعمال ألا وهو إستخدام الموارد، وتضميم الأنشطة لزيادة الأرباح على المدى الطويل. [1]

وهو يرى كذلك أنه يجب على أصحاب الأعمال أن يعلموا وفق مبادئ الاقتصاد الحر، وليس وفق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، لأنه إذا تصرف رجل الأعمال خلاف ذلك فإنه سينفق أموال حملة الأسهم في غير مجالها. [2]

وهذا ماأكده كذلك جونيوز (1924م) بـ " أن على الإدارة مسؤولية تقديم عائد مناسب من المال الذي يستثمره الجمهور... فإن هذه الأموال إذا لم تتوافر عند الحاجة إليها عجزت الإدارة عن مواجهة إلتزاماتها نحو الشراكة ونحو المجتمع، بل قد تعجز عن إستئناف نشاطها كله" (ص 168) ويمكن التعبير عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية في هذه المرحلة بسلوك وقيم مديري الأعمال والتي بدورها تعبر عن إتجاهات ومعتقدات تكون قاعدة وإطار المثل هؤلاء المديرين وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (1).

إن هذا المفهوم إستمر يسيطر على أصحاب الأعمال، وخاصة أصحاب المشروعات الصناعية حتى بداية عام 1930م حتى إنه في الفترة ما بين عام 1929م – 1933م فشلت معظم الأعمال وإنتشرت البطالة.

وإنخفضت الدخول، وبدأت قيم المجتمع نذور وبشكل متدني حول الفردية، وعظيم الربح، وحل في مكانها قيم ونظرة جديدة. [3]

تتمثل في المفهوم الإداري، وذلك لأنه في بداية القرن التاسع عشر ظهرت عدة دعوات متفرقة تنادي بالحد من الذاتية والاهتمام بالعمال والمجتمع، وذلك لأن التنظيم الحكومي للمشروع وصديقة الإتصال وتعدد المستويات الإدارية والتخصص الشديد في العمل كلها ظروف فرض تأثيرها على شخصيات العاملين ونفسياتهم، فلقد أصبح الأفراد يشعرون بالغربة في العمل، وأنهم ليسوا إلا جزءا يسيرا من عملية الإنتاج الضخمة[4].

---

[1]- Gerlo, Samuel C, peter, J.Paul. (1990).Stavategic management a foues on process.Mcgraw. Hill serie sin management.P 207.

[2] – نجم . نجم عبود 2000 م: أخلاقيات الإدارة ، نفس المرجع، ص 133.

[3] – دسيلر جاري ، أساسيات الإدارة الحديثة: المبادئ والتطبيقات الحديثة، ترجمة القدر ، محمد عبد القادر، الرياض : دار المريج ، 1992 م، ص 807 – 808.

[4] – البادي محمد محمد، العلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1980، ص 31.

فمثلا: ظهر روبرت أوين R.A Owen والذي دعا إلى تكريس الوقت والإلتفات للكائن البشري والذي على حد قوله أسماه بالآلة الحية مع مدة بكل أساسيات الحياة، من ساعات عمل محددة للجميع، وتعليم عام، بالإضافة إلى وجبات تقدم أثناء العمل. [1]

Hebry ,Lgantt والذي كان من اهم مدخراته:

تأكيده على مبدأ الخدمة بدلا من الأرباح. [2]

فكان جانت gantt يرى أنه " إذا حدث في أي وقف أن وجد المجتمع أن ثمن وجود الشركات يفوق ما يجني من ورائها من نفع فإن السماح بوجودها ينتفي... وأن المنشآت الصغيرة بحكم موقفها التنافسي يجب أن تركز على خدمة العميل والمجتمع إذا كان لها أن تبقى. [3]

الفرع الثاني: المفهوم الاجتماعي المعاصر للمسؤولية الاجتماعية

بداية يمكن القول أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لا يزال في إطاره الأدبي والمعنوي أكثر منه في بعده التطبيقي.لانَّ المسؤوليَّة بمعناها العام تعني إقرارَ الفرد بما يَصدر عنه من أفعالٍ، واستعداده تحمُّل نتائج هذه الأفعال؛ فهي القدرة على أن يُلزِم الفرد نفسَه أولًا، والقدرة على أن يَفي بعد ذلك بالتزاماته الاجتماعيَّة بواسطة جهوده الخاصَّة وبإرادته الحرَّة، كما يمكن القولَ بأنَّ المسؤولية عمَلٌ ملزِم نابعٌ من داخل الفرد نفسِه،ولا يكلَّف بها أيُّ شخص ما؛وإنَّما من يتمتَّع بالحريَّة الكاملة التي تَلزمها في القيام بالأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتِقه ؛حيث يَستشعر حجمَ المسؤولية التي كُلِّف مِن أجلها ،ومن هنا تكمن أهمية المسؤوليَّة الاجتماعية داخل أي مجتمعٍ من المجتمعات.

ولقد حظي مفهوم المسؤولية الاجتماعية ،كغير من المفاهيم في مجالي الاقتصاد والاجتماع ،بالكثير من النقاش والجدل، واختلفت حولها الآراء،بل أمست هناك فرق وتيارات ومدارس فكرية كثيرة بعضها يؤيد هذا المفهوم وبعضها ضده، وهناك من يرى وضعه ضمن أطر وتصورات معينة، ولعل هذا كله ما تم إدراجه تحت ما سمى "نظريات المسؤولية الاجتماعية[4]".

---

[1] – دنكان، وجاك، أفكار عظيمة في الإدارة الحديثة، المبادئ والتطبيقات الحديثة، ترجمة، القادر، محمد عبد القادر، الرياض، دار المريخ، 1991م، ص 274.

[2] – مدني حرفوش، تاريخ الفكر الإداري: سلسلة الثقافة الإدارية ، ط3، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997م، ص 81.

[3] – دنكان. وجاك، مرجع سابق.

[4]– دراز محمد، دراسات إسلامية في العلاقات الإجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، 1394 هـ ، ص 56.

ان مفهوم المسؤولية الاجتماعية يعود إلى سنة 1953 تزامنا مع صدور كتاب Bowe بعنوان: المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال "Social Responsibilities of the Businessman" حيث لقي رواجا كَبير أو اهتماما من قبل ألباحثين الأكاديميين والمنظمات الدولية نظر لتأثيرالذي يمكن أن تحدثها المؤسسة في محيطها الداخلي والخارجي من خلال التأثير في سلوك مختلف المتعاملين معها، كم أصبح للمسؤولية الاجتماعية مبادئ خاصة متعارف عليها على المستوى ألدولي لكن درجة تبنيها هو ما جعل الاهتمام متباينا.

أما المفهوم الاجتماعي الحديث للمسؤولية الاجتماعية يكمن في وضع لها شروط وواجبات، ويتضمَّن مفهوم المسؤولية الاجتماعيَّة الحقوق والواجبات، وارتباطا بذلك يعرف أيضا المعجم الوسيط المسئولية باعتبارها "حال أوصفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعيته، يقال : أن يبرئ من مسئوولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزاما لشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانونيا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

ولقد وردت مؤشرات على أهمية الأداء الاجتماعي منذ أوائل العشرينات من القرن ال 20،حينما أوضح "Sheldon"مسؤولية المؤسسة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع ،ثم توالت أبحاث أخرى فقد أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام 1972 تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال" بضرورة إلزام كافة المؤسسات الاقتصادية برعاية الجوانب الاجتماعية للبيئة ،والمساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح لهدف وحيد..

حظي مفهوم المسؤولية الاجتماعية ،كغيره من المفاهيم في مجالي الاقتصاد والاجتماع ،بالكثير من النقاش والجدل ،واختلفت حولها الآراء ، بل أمست هناك فرق وتيارات ومدارس فكرية كثيرة بعضها يؤيد هذا المفهوم وبعضها ضده، وهناك من يرى وضعه ضمن أطر وتصورات معينة ،ولعل هذا كله ما تم إدراجه تحت مسمى «نظريات المسؤولية الاجتماعية».

فكل وجهة نظر جديدة تضيف فكرة جديدة أو تلغي أخرى قديمة ، وربما يكون هذا أحد المضامين والمعاني التي أشار إليها توماس كون في كتابه الشهير "بنية الثورات العلمية"؛ فكل معرفة جديدة تحيل المعرفة القديمة إلى متحف الأفكار وتتجاوزها ،ومن ثم كانت المعرفة تراكمية ، وكانت طور العلم موقوفًا على هذا الاختلاف وذاك التنوع[1].

[1]– دراز محمد، المرجع نفسه ، ص 57.

بعض هذه الاتجاهات رأى أن المسئولية ذات طبيعة فردية بالأساس ،وانطلاقا من المسئولية الفردية تتشكل المسئولية الاجتماعية. بينما أدركت باتجاهات نظرية أخرى المسئولية الاجتماعية باعتبار هذا جذور مجتمع يهب الأساس، فالمجتمع هو المسئول عن تشكيل المسئوليات الفردية والاجتماعية التي يمكن أن تؤدى أدواراً أو وظائف تؤكد استمراره وتعيينها على الأفراد، يضاف إلى ذلك وجود بعض الاتجاهات النظرية التي حاولت تعيين المسئولية الاجتماعية بالنظر إلى مرجعيات وسط ،كل قولب المسئوولية الطبقية عن التغيير الاجتماعي كما تذهب النظرية الماركسية.

في هذا الإطار قد تكون المسئولية فردية، أو تكون اجتماعية تقوم بها مختلف جماعات المجتمع ومؤسسات القولب المسئولية الاجتماعية لرجال الأعمال أو الشركات، أو القولب المسئوولية المجتمعية، أي مسئولية المجتمع، ويتصاعد الأمر حتى القولب المسئولية العالمية.

أما المفهوم الدولي للمسؤولية الاجتماعية؛ فهوذاك المفهوم المرتبط بالمواثيق والدساتيرالدولية مثل:الميثاق العالمي لقطاع الأعمال، والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان (2002) United Nations Global Compact (UNGC)، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحقيقة الحال؛ أنا الممارسة الحالية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والأفراد مترسخة في الأذهان والعقول على أنها شكل من أشكال العمل الخيري[1].

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإسلام:

المسؤولية كلمة قليلة المباني ولكنها غريزة المعاني، عظيمة الأبعاد المسؤولية في الإسلام تشاركية منتشرة، وليس حكرا على فئة دون أخرى فالجميع – بغض النظر عن موقعه – يتحمل قسطه من هذه المسؤولية. [2]

ففي حديث عبد الله بن عمر رضي عنه أن رسول الله ص قال: " كلكم راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن

[1]– دراز محمد، المرجع نفسه ، ص 58.

[2] – الطويل، هاني، الإدارة التربوية والسلوك المنظمي: سلوك الأفراد والجماعات في النظم، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 1998، ص 34.

رعيته" وحسبت أن قد قال: "والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع، ومسؤول عن رعيته". [1]

وقال تعالى: " **فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴿٤٤﴾** " سورة الزخرف الآية 43 – 44.

فالمسؤولية في أساسها ليست خطاب تعنيف وتخويف، وإنما هي لقب تشريف وخطاب تكليف، وهي تشريف من حيث هي تكليف[2] (دراز 1394 هـ، ص 56).

والمسؤولية بدورها تقسم إلى:

1- مسؤولية شخصية، أي بإعتبار أن الشخص مسؤول عن ذاته.

2- المسؤولية الأسرية، وهي مسؤولية رب الأسرة من أسرته ومسؤولية كل شخص فيها عن الآخرين، كل في حدوده التكليفية وبحسب قدراته.

3- المسؤولية الجماعية، وهي عبارة عن عدم إخلاء الجماعة بإعتيارها وحدة متكامنة ذات شخصية معنوية.

4- مسؤولية الدولة عن تنفيذ الشرائع وإقامة الأحكام.

5- مسؤولية القيادة التوجيهية عن بيان معالم الطريق والتنبيه إلى خطورة. [3]

وقد قسم أصحاب المذاهب المسؤولية تبعا لإجابتهم عن السؤال أمام من سنقف للسؤال؟ وكانت الإجابة تختلف بإختلاف النزعة الفلسفية لهذه المناهج وتختلف كذلك بإختلاف مناهجها في التربية.

في المذاهب ذات النزعة الروحية الخالصة تجعل المسؤولية أمام الله وحده والمذاهب ذات النزعة الأخلاقية تجعل مسؤولية كل امرئ أمام نفسه، وهي بذلك تهتمر بتربية الضمير الفردي، بينما المذاهب ذات النزعة الاجتماعية تجعل المسؤولية أمام الأمة، وتهتمر بتربية الشعور الاجتماعي. [4]

وقد جمعت الآية الكريمة (**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وَأَنتُم تَعلَمونَ﴿٢٧﴾**) (سورة الأنفال، آية 27)

فقوله تعالى **(لا تَخُونُوا اللَّهَ)** يقصد بها المسؤولية الدينية **(وَالرَّسُولَ)** وهذه المسؤولية أمام الناس.

---

[1] – البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجزء الأول ووالسابع إسنابول : دار الفكر للطباعة والنشر،1401 هـ ، ص 215.

[2] – دراز محمد، المرجع نفسه ، ص 66.

[3] – حجازي، محمد زكي الدين، (د . ت) المسؤولية في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص 20 ، 21.

[4] – دران، محمد، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية الكويت : دار القلم، 1394 هـ، ص 66.

(وَتَخونوا أَماناتِكُم) يقصد بها المسؤولية الأخلاقية أمام الضمير. [1]

هذا هو الإسلام – دين الوسيطة– لا يركز على المسؤولية أمام فئة دون أخرى، قال تعالى: " **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** .... ﴿١٤٣﴾ " سورة البقر آية 143 ، وقد ذكر (دراز، 1393 هـ، ص 58) بأن المسؤولية لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: هي المسؤولية قبل القيام بالعمل، وهي تنظر إلى المستقبل، وتعتبر في ذات الوقت نوعا من أنواع الكرامة التي كرم الله بها الإنسان وفضله بها على سائر المخلوقات، قال تعالى: " **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾"(سورة البقرة، آية 30)، ومسؤولية الخلافة في الأرض إعتبرها عثمان (1979) هي مسؤولية الرعاية لكل ما إستخلف الإنسانفيه، حيث أن الرعاية ما هي إلا عبارة عن أحد أركان المسؤولية الاجتماعية في الإسلام. (ص 292).

المرحلة الثانية: فهي المسؤولية بعد العمل، وهي مسؤولية تلتفت إلى الماضي، فهي مسؤولية إستجواب ومحاسبة على ما فات.

إن الإسلام جاء وحمل معه العديد من المفاهيم والقيم منها: الإحسان والعدل والمساواة والتكافل الاجتماعي، إن هذا التكافل يوجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي أن يراعي صالح الجماعة التي يعيش فيها كمراعاة صالح نفسه سواء بسوء. [2]

فقدقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) ثم شبك بين أصابعه. [3]

وتتحلى المسؤولية الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يقوم هذا النظام في الأصل على عدة أسس منها.

إن هذا الكون كله ملك حقيقي لله، قال تعالى " **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٢٠﴾ " (سورة المائدة، آية 120)، وأنه لولا فضل الله في تذليل هذا الكون للإنسان لا تصعب عليه الإنتفاع بشيء منه، وأن هذا الإنسان– كما ذكرنا مسبقا – مستخلف في هذا الكون، موكل

---

[1] – دراز محمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] – الخاجة، "المسؤولية الاجتماعية في بعض مؤسسات دولة الإمارات ودول العلاقات العامة في ممارستها " مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد (14) العدد (1) دولة الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة،(1998م)، ص 127.

[3] – البخاري، ص 80.

إليه العديد من الأمانات والتي تحتمعليه أن يقوم بحقها، من الحفظ والرعاية وحسن الآداء ومن منطق هذا الإستخلاف العام يعتبر الإنسان في هذه الحالة مستخلفا في الأمور الخاصة والتي تكون تحت يده وفي رعايته وهنا نجد القرآن يأمر بالنفقة ويربطها بذلك الإستخلاف، قال تعالى: " **آمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** ﴿٧﴾" [1] (سورة الحديد،آية 7).

إن نظرة الإسلام لمفهوم المسؤولية الاجتماعية تختلف عن النظرة العربية التي تربط نشاط المسؤولية بمدى تحقيق المنظمات للربح، ذلك أن الإدارة في الإسلام ترى أن قيام المنظمات بنشاط المسؤولية الاجتماعية هو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي بين المنظمة (بإعتبارها مكونة من مجموعة من الأفراد) والمجتمع إلا أن التطور الذي حدد لمفهوم ممارسة المسؤولية الاجتماعية الغربي توصل إلى هدف يحتم خلق نوع من التوازن بين مصلحة المشروع أو المنظمة وإهتماماتوإحتياجات ومتطلبات المجتمع. [2]

وقد حدد (المغربي، 1417 هـ، ث 25 – 30) أبعاد الإختلاف الجوهرية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي والإسلامي كما هو موضح في جدول رقم (4) وهذه الأبعاد هي

1- هدف المسؤولية الاجتماعية:

غالبا ما يكون الهدف الرئيس الذي يسعى إليه الفكر التقليدي الغربي ومن خلال إلتزام المنظمة بمسؤوليتها الاجتماعية هو تحقيق المنافع المادة في الأجل الطويل، بمعنى أن المحرك والدافع من وراء إلتزام المنظمات بمسؤوليتها الإجتماعية هو تحقيق الأرباح للمستهمين ومراعاة مصالحهم، فهذا الهدف مادي – غالبا- أجله قصير ولا يستطيع البقاء والنهوض في كل الأحوال (و لكن لابد ألا نتغاضى عن تطور هذا المفهوم وتطور هدفه فيما بعد)، أما في الفكر الإسلامي فإن هدف المنظمة يتمثل في تحقيق المنافع المادية والروحية معا، أي أن المنظمة تعمل في إطار يسمح لها بتحقيق الأرباح، ولكن في ظل القواعد والمبادئ التي سنتها الشريعة الإسلامية، من عدل وإنصاف في المعاملات، وهذا الهدف يجمع بين الهدف الروحي والهدف المادي، فالأجر المترتب على إلتزام المنظمة بالعمل الصالح قد يتحقق في الدنيا والآخرة أو في كليهما معا. [3]

---

[1] – سورة الحديد، آية 7.

[2] – التركستاني ، حبيب الله ، (1995م)، " مدى تطبيق الإدارة في القطاع الخاص لنشاط المسؤولية الاجتماعية : دراسة ميدانية إستطلاعية على الشركات السعودية" ، المجلة العربية للإدارة، المجلد (18)، العدد الأول ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 5.

[3] – الصالح محمد أحمد، (1405 هـ)، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ص 20

2- مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية:

تبني فكرة المسؤولية الاجتماعية في الفكر التقليدي الغربي على أساس فكرة العقد الاجتماعي، حيث ينطوي هذا العقد على الأقل على فكرة التنازل الكامل من جانب كل مشترك من جميع حقوقه للجماعة كلها، وفي حالة وجود طرفين متعاقدين فإنه من المصلحة أن يتم تبادل المساعدة بإتفاقهما.

أما عن مصدر التكليف بالمسؤولية الاجتماعية في الفكر الإسلامي فإنه ينبع من الإيمان بالله – سبحانه وتعالى – ومن ثم الإلتزام بالمنهج الذي وسمه لعباده في عمارة الأرض وإستخلافه فيها، فالمسلم يرى أن مصدر التعليم والأوامر والنواهي هو الله – سبحانه وتعالى – .

وبما أن قوة هذا المفهوم تنبع من مصدره الذي يعتمد عليه المنظمة ألا و هو الإيمان بالله فإنه من الصعب تنصل المنظمة من هذه المسؤولية إلا إذا ضعف إيمانها، أما في الفكر التقليدي الغربي فإن أساس ومصدر التكليف يتمثل في فكر ونظريات الأفراد التي قد تتعرض للنقد فيما بعد. [1]

3- مبعث الإلتزام بالمسؤولية الاجتماعية:

إلتزام المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية في الفكر التقليدي الغربي جاء نتيجة ظهور الآراء المنادية بالإصلاح، نتيجة ما ألحق بالبيئة من أضرار، وما حدث للعاملين والعملاء من إستغلال، فكان هذا بمثابة دافع للعلماء والمفكرين للمناداة بمراعاة تطبيق المبادئ الإنسانية والإجتماعية، وتجديد دور المنظمات لمراعاة مسؤوليتها الاجتماعية.

أما في الفكر الإسلامي فإن الإلتزام نشأ في الأصل من قبول الفرد وإقتناعه وإيمانه بالله – سبحانه وتعالى –، أي أن هذا الدور بدأ مع بداية الدعوة الإسلامية، وليس اليوم، أو نتيجة للتطور والمبالغة في الاهتمام بتحقيق الأهداف المادية.

فهناك كثير من الآيات التي ترغب في القيام بالأعمال الصالحة، فيقول الله تعالى: " ... **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١١٤﴾" (سورة النساء، آية 114)

وقال تعالى: " **وَما كانَ رَبُّكَ لِيُهلِكَ القُرى بِظُلمٍ وَأَهلُها مُصلِحونَ** ﴿١١٧﴾"(سورة هود، آية 117).

[1] – التركستاني، حبيب الله، نفس المرجع، ص 8.

الفرع الرابع: تعريف المسؤولية الاجتماعية:

يستلزم الأمر إبتداء توضيح تعريف المسؤولية، والمسؤولية في الإسلام على وجه الخصوص، فالمقصود بالمسؤولية ما ذكره أصحاب المعجم الوسيط مصطفى وآخرون (1400 هـ) بأنها التبعة يقال: أنا بريئ من مسؤولية هذا العمل " (ص411)، أما بارنارد barnard يرى أنها عبارة عن " قوة مفاهيم إخلاقية تحكم تصرفات الفرد في حالة وجود رغبات أو تجاهات معاكسة" في حين نجد أن أحمد (2002م) عبر عنها بأنها" التعهد والإلتزام، التعهد بالقيام بواجبات وأعمال محددة" (ص 31).

ويرى المهتار (1402 هـ) أن المسؤولية من الناحية اللغوية هي " الموجب أو الضرورة المعنوية والعقلية للتعويض عن خطأ والقيام بواجب أو مهمة أو تعهد" (ص11)، أما من الناحية القانونية فهي عبارة عن " تحمل المرء نتائج أعماله، والتعويض عن الضرر الذي يسببه" (المرجع السابق، ص 12).

وهي من الناحية الأخيرة تنقسم إلى مسؤولية جنائية تقوم على أساس أن هناك ضررا أصاب المجتمع وجزاءه العقوبة ومسؤولية مدنية تقوم على أساس أن هناك ضررا أصاب الفرد، وجزاؤه يتم بالتعويض (حجازي، د ت ، ص 15) ويضيف أحمد (2002 م) أن " أي مسؤولية لا بد لها من شقين: أولهما: الإلتزام أو التعهد، فهو جوهرها ولها، وثانيهما: المحاسبة أو المساءلة وهو نتيجتها المنطقية، فبقدر الإلتزام تكون المحاسبة" (ص 34).

ومن التعريفات التي لا يمكن إغفالها تعريف العناني (1980 م) للمسؤولية إذ يرى أنها "كون الناس جميعا مأمورين من قبل الله – سبحانه وتعالى – بأن يرتضوا مجموعة القيم والمبادئ والتعاليم التي بلغها لهم خاتم النبيين منهاجا لحياتهم، فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين، ويأباها غيرهم، ويكون على أساسها الحساب والجزاء عدلا وفضلا" (ص30–31) وهو بدوره أيضا حدد عناصر تعريفه بالتالي:

المسؤولون: وهم "كون الناس جميعا".

التكليف والإلتزام: عبر عنهما بقوله:" مأمورين" .

السائل: "من قبل الله – سبحانه وتعالى –.

القبول والرضا من جانب العباد: "بأن يرتضوا".

المنهاج:" مجموعة القيم والمبادئ والتعاليم.

الإعلام والتبليغ:" التي بلغها لهم خاتم النبيين".

الإختيار:" فيرضاها الصفوة من الخلق مختارين، ويأباها غيرهم".

الجزاء: وهو أهم مقتضيات المسؤولية" ويكون على أساسها الجزاء وهو في التعريف السابق قد ركز على مسؤولية الأفراد الدينية أما دراز (1418 هـ) فيرى أنه[1]: " يرتبط بفكرة الإلتزام ناتجان، يستلزم أحدهما الآخر بدوره، ويدعمه، هما: فكرة المسؤولية، وفكرة الجزاء ... وإذا عمدنا الجانب الإشتقاقي وجدنا عبارة، كونه مسؤولا ...، تعني :" كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء، وبأن يقدم عنهما حسابا لي زيد من الناس" (ص 132).

ويستطرد قائلا:" إن كل مسؤولية هي مسؤولية أخلاقية مني إرتضيناها، فالمسؤولية التي يحملنا إياها غيرنا تصبح بمجرد قبولنا لهما مطلبا صادرا عن شخصا". [2]

ولكن نجد العناني (1980 م) ينتقد قول دراز، إذ يرى أنه إشترط " عدم فرض واجب من خارج الذات كي يصبح هذا الواجب من واجبات الأخلاق" (ص 37-38). ويضيف كذلك:

" حقا أن الإسلام يشيد من المسلم أن يكون هواه تبعا لما جاء به، بمعنى أن يكون راضيا غير مكره وهو يطيع الله، ولكن لابد من رعاية النية للواجب المفروض من قبل الله، حتى يكون الخير طاعة يناب عليها المسلم. [3]

بينما وافي (1403 هـ) يعرفها بأنهما "ظاهرة إجتماعية أيا كانت الصورة التي تبدو هي فيها ويبدو فيها ما تؤدي إليه من جزاء، وهي بوصفها هذا تؤلف موضوعا من موضوعات علم الاجتماع" (ص 3).

أما الجزء الثاني من مصطلح المسؤولية الاجتماعية - وهي إجتماعية - فعرفها المهي الخولي بأنهما عبارة عن " اجتماع مجموعة من الأفراد بصفة دائمة في مكان ما من الأرض بشتى بينهم ضروبا من العلاقات الروحية والإقتصادية والثقافية تربط بعضهم ببعض. [4]

إن فكرة المسؤولية الاجتماعية تؤكد ملئ إن كل إنسان مرتبط إرتباطا وثيقا بنظام إجتماعي ممتد، وعليه نتيجة لذلك بعض الإلتزامات والمسؤوليات الناشئة عن هذا الإرتباط، وهذا الإستدلال ينطبق على المؤسسات والمنظمات، إلا أن رجال الأعمال هم الذين يتخذون القرارات في ضوء أهداف مؤسساتهم، وبذلك توفر المؤسسة لرجل الأعمال فقط الإطار الثقافي والتوجهات السياسية. [5]

---

[1]- david, keith&blimstrom, robert L, business and society: envitonment and responsibility, (3ed ed) ;cgroz- hill bookmco;pqnym 1975Inc. , p 32 – 31.

[2] – دراز محمد، المرجع السابق، ص 141.

[3] – التركستاني، حبيب الله، المرجع السابق، ص 38.

[4] – المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1418 هـ، ص 18.

[5]- david- blomstrom, op-cit 1975, p 40.

والجدير بالذكر أنه من الصعب تحديد تعريف معين والإتفاق عليه، خاصة إذا كان التعريف متعلقا بظاهرة في العلوم السلوكية، وبالتالي فإن الصعوبة في تعريف المسؤولية الاجتماعية تكمن في التالي:

- إنطلاق الباحثين من خلفيات مختلفة في تحديدهم لمفهوم المسؤولية الاجتماعية أدى إلى عدم إتفاق حول تعريفها، ومن ثم حدودها، بالإضافة إلى أن المراحل التاريخية التي مر بها الفكر الإداري ونظرته للمسؤولية الاجتماعية إنعكس بدوره أيضا على تحديد التعريف ومضمونه الذي يمكن أن يتفق عليه. [1]
- إن إختلاف في طبيعة القيم والمشكلات وتوقعات كل مجتمع بذاته من منظمات أعماله يولد إختلافا في المسؤوليات الاجتماعية لمنظمات الأعمال في كل مجتمع من تلك المجتمعات. [2]
- وهذا يعني أن لكل مجتمع أنظمته الدينية والإجتماعية الخاصة به والتي تؤثر بدورها على قبول أي تعريف للمسؤولية الاجتماعية فيما بعد أو رفضه، وبالمثل نجد أن المشكلات التي تعاني منها المجتمعات تختلف أيضا بإختلاف مجتمعاتها، علاوة على أنها متغيرة من آونة إلى أخرى، وبالتالي فإن تحديد أي تعريف سيتم قبوله أو رفضه تبعا لمدى إنعكاسه وتمثيله لواقعه.
- إن مصطلح المسؤولية الاجتماعية social responsibility من حيث المضمون يرادفه عدد من المصطلحات وهي:

أ- الاهتمام الاجتماعي social concern.

ب-الضمير الاجتماعي social conscience.

ج- المشاركة الاجتماعية social involvement.

د- الإستجابة الاجتماعية social reponse.

وهذا أيضا مما يثير نوعا من الجدل حول تحديد تعريف دقيق للمسؤولية الاجتماعية، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية إستعراض عدد من التعاريف والتي تعبر عن وجهات نظر مختلفة في محاولة للوصول إلى تحديد تعريف شامل لمعنى المسؤولية الاجتماعية.

---

[1] – البكري، ثامر والديوه جي، سعيد،" إدراك المديرين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية" المجلة العربية العربية للإدارة، المجلد (21) العدد الأول، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001 م، ص 22-23.

[2] – علام محمد، "حدود المسؤولية الاجتماعية : إطار فكري لمراجعة الآداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال في دول العالم النامي"، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة ، العدد 72، الرياض ، ، 1991 م، ص 20-21.

لقد عرفها ريو وبيرز rue and byats بأنها " تعهد وإلتزام رجال الأعمال في مواصلة السياسات، لصنع القرارات ومعالجة الحالات المرغوبة ولتحقيق الأهداف والقيم لعموم المجمتع. [1]

في هذا التعريف تم وضع زمام الأمور في يد رجال الأعمال بإعتبارهم طرفا ذا تأثير في إدارة المنظمة وقراراتها، إلا أنه قد يوجد هناك نوعا من المبالغة في هذا التعريف، خصوصا فيما يتعلق بتحقيق أهداف وقيم عموم المجتمع، فرضا الناس غاية لا تدرك هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد لا تملك المنظمة من الإمكانيات ما يفي بهذا الكم المنتوع.

ويمكن بالتعريف التالي تجاوز النقد الموجه للتعريف السابق آلا وهو أن المسؤولية الاجتماعية تعبر عن " إلتزام المنظمة ببعض الأهداف الاجتماعية للمجتمع وبإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين رفاهية المجتمع ككل، والإذعان للقواعد السائدة بالمجتمع. [2]

ويرى سيرتو ويتر certopeter (1990) أن المسؤولية الاجتماعية هي الدرجة التي يؤدي بها مدير والمنظمات أنشطتهم لحماية وتحسين المجتمع، ويتجاوز ذلك إلى خدمة المنافع الفنية والاقتصادية المباشرة للمنظمة.

وفي نفس الإتجاه يشار إليها بأنها "إلتزام صانعي القرار بإتخاذالقرارا التي تعمل على حماية المجتمع بأسره وتحسين ظروف الرعاية الاجتماعية به، مع إعتبار مصالحهم الخاصة، وهي بذلك (يقصد المنظمة) تسعى لتأسيس نمط أفضل للحياة، الأمر الذي يؤدي إلى إنسجام أعمال المنظمة مع إحتياجات المجتمع. [3]

مع التنويه أنه في هذا التعريف تم إدخال عنصر جديد لم يرد في أي تعريف سابق، وموضحا بهذه الصورة الصريحة، إلا وهو المصلحة الخاصة وهناك من يرى أنها عبارة عن "الدور الذي يتعين على المنشأة أن تلعب في حل أمراض الجماعة الاجتماعية.[4]

وبذلك تم التركيز في هذا التعريف على حالة جزئية من المسؤولية الاجتماعية وبالمثل نجد أم سي كارثي وبيريولت mc catthyperreault وكذا على جزئيات من المسؤولية الاجتماعية، ولكن تختلف عن السابقة والتي عبرا عنها بأنه " إلتزام المنظمة بإتجاه تحسين تأثيراتها الموجبة في المجتمع، والعمل على تقليص تأثيراتها السالبة".

---

[1] – بكري، ثامر ياسر، التنويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان، دار وائل للنشر، 2001 م، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص 47.

[3]- davis, keith, op-cit: 1975, p 39.

[4] – ديسلر جاري، المرجع السابق، ص 60.

(بكري ، 2001م، ص 2) وبذلك يكون قد تم توضيح أنواع التأثيرات بأنها عبارة من تأثيرات موجبة أخرى سالبة، وقد أشار دراكر (1995م) إلى أن هذه التأثيرات قد تكون مقصودة (ص 435).

وهناك أيضا تعريفات تناولت أجزاء مختلفة من المسؤولية الاجتماعية منها:

- " أن المسؤولية الرئيسية لمنظمة الأعمال هي تجاه أصحاب الأسهم من خلال زيادة أرباحهم لأعلى درجة ممكنة". [1]
- " أن المسؤولية الرئيسية لأي منظمة أعمال هي خدمة عملاتهما بسعر مناسب" (ibid, p38) في حين يرى عقيلي والمؤمن (1994م) أن المسؤولية الاجتماعية هي" المسؤولية الكبيرة للمنظمة تجاه المجتمع، إضافة إلى إهتماماتها بتحقيق أهدافها وبشكل متوازن" (ص 88)، بمعنى أن تحافظ المنظمة على الصالح العام، وعدم التركيز على المصلحة الخاصة وحدها. [2]

وعرفت أيضا من قبل روبن ريد نقاش robin reidenfach بأنها" بمثابة عقد إجتماعي ما بين منظمات الأعمال والمجتمع، لما تقوم به المنظمة من عمليات تجاه المجتمع. [3]

علما بأن شاربان قد وضح نوعية هذه العلاقة التعاقدية بأنها تتمثل في مجموعة القواعد، سواء المكتوبة أو غير المكتوبة بالإضافة إلى الإقتراحات الخاصة نماذج السلوك المتوقعة من كل الأطراف ذات الصلة بالمنظمة، وكذلك المنظمة ذاتها، مع التأكيد على أن هذه العلاقة تقوم على فكرة التبادل للمصالح والمنافع. [4]

ويؤكد إمام (2000م) بأن جونلوك من أعظم من نادى بمفهوم العقد الاجتماعي، ثم أخذه عنه جان جاك روسو، وفي كل الحالات هو النظام قد إقتبسه من نظام البيعة عند المسلمين (ص 232).

بينما ينظر إليها ألبرت وباركت eilbirtparket بأنها "التفكير السليم للتعايش بود وتعاون جيد مع الآخرين". [5]

فالجوار يؤكد على أن هناك حقوقا وواجبات، حقوقا للمنظمة والمنظمات الأخرى التي تعمل معها في نفس البيئة وواجبات تتمثل في الإلتزامات المختلفة للمنظمة تجاه جيراتها وكل من له صلة بها، وعلى العموم عقد الجوار لا يتم" إلا برضا الطرفين، ولا يمكن لطرف أن يفرضه على الآخر فرض". [1]

---

[1]– davis, keith, op-cit: 1975, p 38.

[2] –الشنواني، صلاح، التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال: مدخل المسؤولية الاجتماعية، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م، ص 52.

[3] – البكري، ثامر والديوه جي، سعيد، المرجع السابق، ص 24.

[4] – السيد إسماعيل محمد، الإدارة الإسترتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية ، الإسكندرية، مركز التنمية الإدارية، 1998م، ص 93.

[5] – البكري، تامر ، والديوه جي، سعيد، المرجع السابق، ص 27.

فإكرام الجار . أيا كان والإحسان إليه مظهر من مظاهر التراحم والتآخي في الإسلام.

أما التعريف الثاني فهو يحتم على المنظمة أمرين هما:

- المودة ومحبة الخير للآخرين.
- التعاون، وهو يشمل " عنصر المشاركة الوجدانية، وعنصري المساعدة المادية والمعنوية".

وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك، فمثل: فنجد أن تبين petit يرى أنهما" موقف فلسفي وأخلاقي أكثر من كونها أداة أو طريقة للتعامل مع المجتمع". [2]

نظر أخلاقية ليس جل إهتماماتها النواحي الاقتصادية فقط.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المسؤولية الإجتماعية.

تتبع أهمية المسؤولية الاجتماعية في أي مجتمعٍ من المجتمعات من النتائج المرجوة التي يسعى الأفراد والجماعات والمجتمع إلى تحقيقها، علي اساس انها من المبادئ التي اتفقت عليها جميع الملل والشرائع، والأنظمة والقوانين، لما لها من دور كبير في صلاح الأفراد والمجتمع على حد سواء ، فهي من القيم الاجتماعية التي حث المربون وعلماء الدين والنفس والاجتماع على أهميتها ، وضرورة الاتصاف بها وأقرتها الشريعة الإسلامية وسائر المجتمعات البشرية على اختلاف عقائدهم وسلوكهم ، وهي عامة شاملة لكل أحد من أفراد المجتمع.

الفرع الأول:الإحساس بالمسؤولية

تعتبر المسؤولية الاجتماعية مطلباً علمياً وحاجة اجتماعية؛ لأن المجتمع بأسره وأجهزته ومؤسساته كافة في حاجة إلى الفرد المسؤول اجتماعياً، فارتفاع درجة إحساس والتزام أفراد المجتمع بالمسؤولية الاجتماعية تعد المعيار الذي نحكم بموجبه على تطور ذلك المجتمع ونموه . وتنمية الشعور بالمسؤولية في نفوس أبناء المجتمع ضرورة مؤكدة، كما أن المسؤولية الاجتماعية هي المسؤولية الفردية عن الجماعة، فهي مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها وهي إحساس أفراد المجتمع بمسؤوليتهم تجاه أنفسهم بالتزامهم ومسؤوليتهم تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين من أفراد المجتمع والبيئة والوطن. وكما أن المسؤولية الاجتماعية تعبر عن النضج النفسي للفرد ؛ لأن الفرد الناضج نفسياً هو

---

[1] – تنباك، مرزوق بن حنتان، . موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية ، الجزء (13)، التعاون، الجزء (17)، الجوار: دار رواح للنشر والتوزيع،، الرياض، السعودية، 1421 هـ، ص 52.

[2] – البكري، تامر، وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

الذي يتحمل المسؤولية، ويكون لديه استعداد للقيام بنصيبه كفرد في تحقيق مصلحة المجتمع ويشعر أنه مدين له.

بالإضافة إلى ذلك فقد تطور وعى المواطن بمعاني المسئولية الاجتماعية على الصعيد القومي، سواء أو فيما يتعلق بمسئوليته الاجتماعية، وفيا يتعلق بالمسئولية الاجتماعية للدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والآخرين عموما.فقد أدرك المواطن أن أداء المسئولية الاجتماعية على الصعيد القومي، ما زال ناقصا وغير مكتملا كما تمارس مضامينها مختلف الأطراف. ففي نطاق مسئوليته نجد أن المواطن يؤدى – من وجهة نظره – واجباته دون أن يحصل على حقوقه، وهو يدرك أن الدولة تفرض عليه واجبات دون أن يحصل في المقابل على الحقوق التي تحقق إشباعاً لحاجات،وهو الوعى الذى بدأ بدفع المواطن باتجاه المطالبة بضرورة أن يفي كل الأطراف بمسئولياتهم الاجتماعية، قد تبدأ المطالبة سلامية وناعمة، غير أنها قد تنتهى بسلوكيات خشنة، حيث تنتشر مظاهر الاحتجاج والرفض على سطح المجتمع.

وفى هذا الإطار فإننا نجد أنه كلما تحقق التوازن بين الواجبات والحقوق، كلما تقوى ارتباط الفرد بمجتمعه وتأكيد انتمائه له، وكلما انعكس ذلك على دعم المواطنة. أما إذا اهتز التوازن بين الواجبات والحقوق، كأن يفرض المجتمع ممثلاً في الدولة على الفرد كثيراً من الواجبات. فإن مثل هذا الموقف يصبح قهريا، وإذا استمر لفترة طويلة، فإنه قد يضعف انتماء الفرد لمجتمعه، خاصة أن الأخير يفرض عليه القيام بالواجبات دون أن يمنحه حقوقه في إشباع حاجاته الأساسية.

والعكس صحيح فإنه إذا اختل التوازن لصالح الحقوق، فإنه ينشر حالة من الاسترخاء في المجتمع. كما أنه يقتل الطوعية والإرادية في الأفراد وقد يؤدى ذلك إلى ضعف الانتماء، بحيث يصبح مدخلاً لحالة من عدم الاستقرار الاجتماعي،يحدث ذلك إذا لم تكن ثمة عدالة قائمة فيما يتعلق بتوزيع الحقوق والواجبات بين مختلف أفراد المجتمع أو جماعاته.

لأن الاتفاق حول المفاهيم الأساسية التي تتعامل بواسطتها النظم العقلية الإنسانية بدأ ينحسر وتضيق دوائره، تأكيداً لذلك أنه في مرحلة من مراحل تطور العلم الاجتماعي تظهر مفاهيم جديدة ترمز لتكوينات التفاعلات القائمة بهذا المنطق تكشفت مفاهيم التطور والانتشار بفعل القطيعة بين المرجعية الدينية والمرجعية العلمية من ناحية، وبداية التواصل بين الحضارات من ناحية أخرى، بحيث طرحت هذه المرحلة بنية من المفاهيم تتلاءم مع التفاعلات الواقعية، حيث طرحت مفاهيم التطور والتقدم والتحلل، والانتخاب الطبيعي، وتحولات الطاقة والقوة، والانتشار والتثاقف، والمناطق الثقافية والمركبات الثقافية.

ومن ثم فان الدراسة الراهنة تحاول أن تبين: جانب آخر للمسئولية الاجتماعية يتمثل في المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية، وتحدد المسئولية المدنية قانونا، أي بنص القانون، وهى تفرض على الشخص إصلاح ما أتلفه، تطبيقا للمبدأ الذي يؤكد أن من أتلف شيء فعليه إصلاحه .وقد تتسع المسئولية المدنية للشخص لتشغل مساحة كبيرة، كمسئولية صاحب العمل عن استثمار وتعظيم أمواله، أو مسئولية رب العائلة عن سلامة ورعاية أطفاله الصغار، وعن خدمة ورعاية حيواناته، وأيضا عن الحفاظ على الأشياء التي يمتلكها، ومسئولية صاحب السيارة عن خطأ حادث وقع منه في هذا الإطار تتغير شروط المسئولية المدنية بتغير أوضاع المجتمع وتطوره الحضاري.

الفرع الثاني: فهم التغير الاجتماعي

أن متغير المسئولية الاجتماعية لم يكن أبدا متغيرا ثابتا، ولكنه كان دائما مفعم بالحيوية، يتحرك عبر التاريخ، كحقيقة كلية تتكشف تدريجيا عن جوانب أو صور عابرة ومؤقتة، وربما زائفة.فإذا كان علم الاجتماع هو العلم الذي يهتم بظهور المجتمعات وتغير التكوينات والتفاعلات المرتبطة بذلك. فإننا نجده توازيا مع ذلك يشهد في كل مرحلة، ظهور جهاز مفاهيمي جديد، يشكل بنية رمزية لمتغيرات جديدة تكشفت في بناء المجتمع.

وهو ما يعبر عن حيوية المفهوم وحيوية المتغير الذي يرمز او يشير إليه. غير أن المفهوم والمتغير الذي يرمز إليه أصبح يواجه أزمة سببها تقصير بعض أطراف المسئولية الاجتماعية عن الوفاء بالتزاماتهم، أو سببها غياب الوعي بحدود ومتطلبات المسئولية الاجتماعية من قبل أطرافا أخرى، ومن ثم ضغطها باتجاه ضرورة الوفاء بالتزاماتها.

إذا كانت المسئولية الاجتماعية لأي طرف من الأطراف هي ضمن عملية تبادل بين طرفين، فإن عدم وفاء أي من الأطراف بالتزاماته، سواء كانت حقوق أو واجبات، من شأنه أن يدفع الطرف الآخر إلى الإخلال بالتزاماته في المقابل أو على الأقل عدم الوفاء بها في الحدود المثلى.

وهو ما يؤدى بالمسئولية الاجتماعية إلى أن تعيش حالة أزمة، وقد يقود اهتزاز حزمة مضامين المسئوليات الاجتماعية في المجتمع إلى التأثير على الاستقرار الاجتماعي.

ذلك بالإضافة إلى تسارع التغير الاجتماعي الواقعي، وهو التسارع الذى يكشف عن متغيرات جديدة تحتاج إلى الرمزية المفاهيمية، أو يكشف عن جوانب جديدة للمتغير الذى يشير إليه مفهوم معين. وهى التفاعلات التي تسبب حالة من عدم الثبات سواء فيما يتعلق بمصداقية تمثيل أو رمزية المفهوم، أو فيما يتعلق بثبات حدود المتغير الذى يشير إليه المفهوم. وهو الأمر الذى بدأ ينعكس من

ناحية على هيئة فوضى التنظير في العلوم الإنسانية، بحيث اتجه العلم الاجتماعي أخيرا، لكى يصبح مشروعاً ذاتياً وفنيا، وبعد أن كان مشروعاً موضوعيا وعلميا.

على خلاف ذلك نجد أن المسئولية الجنائية تحدد حالة الشخص المستحق للعقاب، بسبب خروجه عن النظام الأساسي للحياة المجتمعية، والذي يجازى عليه القانون. وفى حالة المسئولية الجنائية يجد الإنسان نفسه معرضا لإصلاح خطأ وقع فيه، إضافة إلى تحمل نتائج المخالفة أو الجنحة أو الجناية. وترتبط المسئولية الجنائية بانتهاك عاطفة قوية وعميقة في النفس الإنسانية، تتضمن شعوراً واضحاً بالتوافق مع النظام العام خوفا من حكم شائن يقضى على المكانة الاجتماعية للفرد. وإذا كان القانون هو الحد الأدنى من الأخلاق كما يقرر علماء الاجتماع، أو هو الأخلاق في أقل مستوياتها.

يهدف تعريف المفهوم إلى تعيين حدوده، وطبيعة المتغير الذى يشير إليه وفى هذه الحالة فإننا إذا تأملنا أن غالبية المتغيرات الواقعية، فسوف نجد أنها ليست ثابتة، وذلك يرجع إلى أن مفاهيمنا ما زالت في حالة تشكل وتبلور لحداثة عمر علومنا الإنسانية والاجتماعية من ناحية، ونتيجة لذلك فهي لم تصل بعد إلى ترسانة مفاهيمية راسخة، قوية ومتماسكة.

وفى مرحلة تالية وبالتحديد في أعقاب الثورة الفرنسية والصناعية، وقعت تحولات اجتماعية ذات طبيعة درامية طرحت متغيرات جديدة من ناحية، بالإضافة إلى تحقق تراكم في ذات الوقت على صعيد التنظير في العلوم الإنسانية من ناحية ثانية.

الأمر الذي دفع إلى ظهور ترسانة جديدة من المفاهيم ذات علاقة بالتفاعلات الواقعية التي تشير إلى تكشف جوانب أو مساحات جديدة من الحقائق المجتمعية، في هذه الفترة ظهرت مفاهيم الطبقة الاجتماعية، والتغير الاجتماعي، والتضامن الاجتماعي، والطبقة البرجوازية، وفائض القيمة، إضافة إلى مفاهيم التضامن الآلي والتضامن العضوي والبيروقراطية والكاريزما والصفوة، وفى المرحلة المعاصرة التي نعيشها، حيث إضافة إلى بروز دور الجماهير وتقدمها من خلال انتظامها فى تشكيلات اجتماعية مختلفة، انتقلت إليها بعض مسئولية تطوير مجتمعاتها.

ارتباطا بهذا السياق بدأت تظهر الآن مجموعة جديدة من المفاهيم كالمنظمات غير الحكومية، والتنمية المستدامة، والشفافية، والمحاسبية والتشبيك والشراكة، إضافة إلى المسئولية الاجتماعية التي تعد مفهوما نواه لكم كبير من المفاهيم الأخرى.بحيث نستطيع القول بأنه نظراً لأن المفاهيم التي ظهرت في كل مرحلة، ترمز إلى مساحة جديدة من الواقع المتكشف، الذي يتضمن عديد من المتغيرات، التي نتعرف

عليها ونتفاعل بشأنها من خلال رموزها. فإن هذا الوضع قد دفع إلى ظهور ما يمكن أن يسمى بشبكة المفاهيم، تناظر شبكة العلاقات الواقعية بين المتغيرات.

وفى المرحلة الحديثة، ومع قيام الدولة القومية إتسع نطاق المسئولية الإجتماعية، فأصبح فى مواجهة المجتمع العام بمعنى Society حيث للمجتمع حقوق على الفرد، تتحول إلى واجبات مفروضة عليه الوفاء بها بحكم مواطنته فى هذا المجتمع. وإذا كانت المراحل الأولى السابقة على الدولة القومية تحدد المسئولية الإجتماعية بإعتبارها بنية من الواجبات نحو الجماعة القرابية أو الإثنية التى ينتمى إليها الفرد، فإن المراحل الحديثة والمعاصرة من التاريخ بدأت تشهد إزدواجية بنية المسئولية الإجتماعية، بإعتبارها واجبات على الفرد أن يؤديها تجاه المجتمع الذي تضبط إيقاع تفاعله الدولة القومية، وهى حقوق للمجتمع على الفرد، مؤكدة بالمواثيق الدستورية والتشريعية وحارسة عليها المؤسسات السيادية فى المجتمع

الفرع الثالث: الارتقاء بالخدمة الاجتماعية

الخدمات الاجتماعيّة هي أنظمة يحتاجها المجتمع لتحقيق مستوى معيشيّ متقدّم لأفراد هو معالجة المشاكل التي يعاني منها، وهي مهنة تهدف لاستثمار الطاقات الشخصية داخل الأفراد لتنمية مجتمعاتهم أيمانا بقيمة الفرد وكرامته كما تهدف الخدمة الاجتماعيّة إلى تحقيق العدالة، والأمن، والاحترام في مجتمع آمن للنهوض بالتنمية التي تعود نتائجها في المستوى المعيشي للفرد.

فالوظيفة التنموية هي توفير المعرفة، الموارد، والقيم الاجتماعية بين الأفراد فهي مهنة مُعيّنة ذات أنشطة عديدة تُساعد الأفراد والجَماعات والمُجتمع، وذلك لتَرجمة المقدرات والمؤهّلات التي لديهم، ودَعمه إلي تمّ إيصالها إلى مَرحلة التفاعل الاجتماعي بِصورةٍ جيدة. حيث إنها آلية مساعدة للفرد أو الجماعة على استغلال إمكاناته المُختلفة، وإمكانات مجتمعه؛ وذلك بهدف التغلّب على الصّعوبات التي تعوق أدائه لوَظيفته الاجتماعية.

كما ان الخدمة الاجتماعية أساسها المسئولية التي هي المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولاً والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة، وفى هذه الشبكة المفاهيمية نستطيع التمييز بين المفهوم الذي يشكل النواة الصلبة أو مركز الشبكة، وبين جملة المفاهيم التي تقع على دوائر متتابعة من هذا المركز. واعتقد أن مفهوم المسئولية الاجتماعية من نمط مفاهيم النواة الصلبة أو هو المفاهيم المركز.

بعض هذه الاتجاهات رأى أن المسئولية ذات طبيعة فردية بالأساس، وانطلاقا من المسئولية الفردية تتشكل المسئولية الاجتماعية. بينما أدركت باتجاهات نظرية أخرى المسئولية الاجتماعية باعتبارها

ذات جذور مجتمعيه بالأساس،فالمجتمع هو المسئول عن تشكيل المسئوليات الفردية والاجتماعية التي يمكن أن تؤدى أدواراً أو وظائف تؤكد استمراره وتعيينها على الأفراد، وارتباطا بذلك يطرح التنظير الاجتماعي تعريفا للمسئولية الاجتماعية باعتبارها مسئولية الفرد عن أفعاله حيال السلطة الاجتماعية، وما تمثله من أعرف وتقاليد وعادات ورأى عام، وتتميز هذه المسئولية بعودة السلطة فيها لمرجعية المجتمع والثقافة ومنظومات القيم المتضمنة فيها، وتكون العبرة فيها بالنتائج التي تتحقق على ساحة المجتمع.

بحيث يؤكد ذلك أن بناء المسئولية الإجتماعية يتشكل عادة من حزمة من الواجبات إلى جانب حزمة من الحقوق، وأنه إذا قام أحد الأطراف بمسئوليته الإجتماعية، بأن يؤدى واجباته، فإنه من المؤكد أنه سوف يحصل أو حصل في المقابل على حقوقه، وفى كثير من الأحيان نجد أن الواجبات الإجتماعية هى الوجه البارز أو الظاهر للمسئولية الإجتماعية، بينما الحقوق قد تكون ظاهرة أو كامنة أو متضمنة.

ومن شأن التزام الفرد والمجتمع بمعايير المسئولية الإجتماعية، أن يؤكد حالة الإستقرار والتكامل الإجتماعى، بينما إذا حدث إخلال فى القيام بالمسئولية الإجتماعية، كأن يؤدى الفرد الواجبات التى تفرضها مسئوليته دون أن يحصل على حقوقه.حيث نجد أن نسق الثقافة والقيم فى المجتمع يحدد المسئولة الإجتماعية للأفراد بصورة مزدوجة، فهو من ناحية يحدد الأهداف أو المهام أو الوظائف، التى تسعى المسئولية لإنجازها فى المجتمع، وهى وظائف أو غايات ذات طبيعة إجتماعية بالأساس.

إضافة إلى أنه يحدد مجموعة القواعد التى تضبط وفاء الأفراد بمسئولياتهم الإجتماعية، ثم يقرر الجزاء الإجتماعى المرتبط بطبيعة ومستوى وفاء الفاعل بالمسئولية المعينة له. وفى هذا الإطار فإن المسئولية الاجتماعية للمواطن تسترد عقلانيتها إذا أدرك الفرد مدى إرتباط مسئوليته بمسئوليات الآخرين فى المجتمع. ثم كيف تتآزر هذه المسئوليات الفردية، مسئوليته متضافرة مع مسئوليات الآخرين، لتساهم فى تحقيق وظائف نسقية مرتبطة ببناء المجتمع ككل. كما تسهم فإستمرار المجتمع مستقراً ومتمتعا بحيويته فى ذات الوقت.

المبحث الثاني: المسؤولية الاجتماعية والمدنية للمحامي:

للمحامي مسؤوليات عدة من بين هذه المسؤوليات سوف نتطرق إلى مسؤولياته الإجتماعية والمدنية كالآتي:

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الاجتماعية للمحامي:

تتكون المسؤولية الاجتماعية من عناصر مترابطة ينمي كل منها الآخر ويدعمه ويقويه ويتكامل معه، وهذه العناصر هي: الاهتمام، الفهم، المشاركة، الإدراك.

الفرع الاول الاهتمام الاجتماعي.

ويتضمن الارتباط العاطفي بالجماعة وحرص الفرد على سلامتها وتماسكها وإستمرارها وتحقيق أهدافها، وللإهتمام مستويات منها: الإنفعال مع الجماعة، حيث يساير الفرد وبصورة آلية حالتها الإنفعالية لمجرد أنه يعتبر نفسه في قلب المسؤولية فيتعاون ويتفاعل بحماس تلقائيا مع الجماعة ويرى أن مسايرته لها موضوعية ومنطقية، أما الإنفعال بالجماعة، فيحدث بصورة إرادية حيث يأتي تضامنه مع الجماعة بناء على قناعة ذاتية منه، فيجعل أهدافها محور إهتماماته ويتفاعل معها بصدق وشفافية والتوحد مع الجماعة هو شعور الفرد بالوحدة.[1]

المصيرية معها، والتأثر بها لدرجة أنه يرى في خيرها خيره وكأنها إمتداد لنفسه، يسعى من أجل مصلحتها ويبذل كل جهده من أجل أعلاه مكانتها ويشعر بالفوز إن فازت أو بالأمن كلما ينم عليها الأمن والوطنية هي من أوضح نماذج التوحد مع المجتمع، ويندرج الإنتماء المتعقل في مستويات الاهتمام أيضا حيث تملأ الجماعة عقل الفرد ووجدانه وتصبح موضوع إهتمامه وتأمله، ويلتقى معها في تقارب فكري، ويغامر في سبيل الدفاع عن طموحاتها وأهدافها وفي ذلك أحد أبعاد القوة لضمان التماسك والتكافل الجماعي. [2]

الفرع الثاني. الفهم والوعي الاجتماعي.

ويتضمن فهم الفرد للجماعة والقوى النفسية المؤثرة في أعضائها، وفهمه لدوافع السلوك الذي تنتهجه خدمة لأهدافها، وأيضا إيستيعابه لأسباب التي جعلته يتبنى مواقفها ... إن الفهم الصحيح يدعم مشاركة الفرد في القيام بمسؤولياته وهو أيضا يشترط الإلتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير

---

[1] – عثمان، سيد أحمد 1973: المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، دراسة نفسية، ص 20.

[2] – نهران حامد، 1984 : علم النفس الاجتماعي، ك9، عالم الكتب، القاهرة، ص 14.

والإهتمامات الاجتماعية ومقاومة الضغوط وتنسيق الجهد الشخصي التعاوني، كما يشمل التقارب الفكري والمساهمة في المناقشة المتعلقة وتحديد النقاط التي يجب إعتمادها للوصول إلى الغاية التي تخدم المصلحة العامة التعاطي العقلاني يجعلها نواجه الأزمات مواجهة مسؤولة، وحين يكون إستعدادنا لتحمل المسؤولية الاجتماعية معتمدا على القوى الذاتية (العقل والعاطفة، والتكامل النفسي)، يعطي ثماره الجيدة.

والفهم يعني إدراك الفرد للظروف المحيطة بالجماعة، ماضيها، وحاضرها وقيمها وإتجاهاتها، والأدوار المختلفة فيها، كما يقتضي تقدير المصلحة العامة والدفاع عن الوطن والعمل على رفعته وإزدهاره. [1]

الفرعى الثالث :المشاركة الاجتماعية.

المشاركة مسؤولية وهي الأرضية الأساسية لحياة إجتماعية مشرقة مستقرة، تظهر المشاركة قدر الفرد وقدرته على القيام بواجباته وتحمل مسؤولياته بضمير حي وروينة صافية، وإرادة ثابتة، والمقصود هنا مشاركة الفرد في أموال تساعد في تحقيق الهدف الاجتماعي حين يكون مؤهلا إجتماعيا لذلك، ولها ثلاثة جوانب: أولها المتقبل، [2]

أي تقبل الفرد للدور أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها واللائمة له في إطار ممارسته سليمة وثانيها، التقيد، حيث يعقد الفرد العمل وينجزه بإهتمام وحرص ليحصل على النتيجة التي ترضيه وترضي الآخرين وتخدم الهدف.

وثالثها: التقييم: حيث يقيم كل فرد عمله وفقا لمعايير المصلحة العامة والأخلاق.

وتلعب الثقافة دورا في مجال المشاركة الاجتماعية فالثقافة هي همزة الوصل بين الفرد والواقع الاجتماعي، منها نتعلم أصول العلاقات الإنسانيةو ونستدل على سبيل التعايش الإنساني والإجتماعي السليم.

الفرع الرابع :الإدراك الاجتماعي.

يعد العقل مكونا أساسيا من مكونات المسؤولية الاجتماعية، وذلك أن أداء المسؤولية الاجتماعية يتطلب كائنا عاقلا وهذا يعني أن المسؤولية الاجتماعية لا تقع على المجنون أو المعتوه، لذهاب عقله وقصور إدراكه، كما أنها لا تقع على الطفل لعدم إكتمال نموه العقلي والنفسي والإجتماعي

---

[1] – الكفافي والنيال، علاء الدين ومايسة أحمد 1994 : الترتيب الميلاي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية، بحث منشور، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد الثلاثون، مكتبة النجارة، والتعاون، القاهرة ، ص 26.

[2] – زيدان، محمد والقاضي، يوسف 1987: السلوك الاجتماعي للفرد، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، ص 130.

والتأكيد على العقل بإعتباره أحد مكونات بناء المسؤولية الاجتماعية، يرجع إلى أن العقل هو الذي يختزن خبرات الماضي، التي تشكل تراكما معنويا يساعد الإنسان على ترشيد أدائه لمسؤولية الاجتماعية.

كما أن الإنسان يستطيع بواسطة العقل إكتساب وإستيعاب المعرفة الحديثة التي تساعده على تحديد أهداف مسؤوليته الاجتماعية بدقة، وكذلك الوسائل التي تساعده في تحقيق هذه المسؤولية، وهو ما يعني أن المعرفة تضفي الطابع العقلاني على المسؤولية الاجتماعية للفدر. بالإضافة إلى ذلك فإنه بواسطة العقل، يستطيع أن يصل إلى درجة من الوعي الموضوعي. [1]

المطلب الثاني: المظاهر السلوكية للمسؤولية الاجتماعية للمحامي

سوف نتطرق نتطرق من خلال هذا المطلب الى المظاهر السلوكية للمسؤولية الاجتماعية الاجتماعية من خلال الفرع الاول المسؤولية اتجاه الاخرين في المجتمع الفرع الثاني المسؤولية الراسخة في الضمير الفرع الثالث المسؤولية بفضل المثاليات الاخلاقية الفرع الرابع المسؤولية نحو المجتمع او الوفاء للقيم الاخلاقية.

الفرع الأول: المسؤولية إتجاه الآخرين في المجتمع.

وفي هذه المرحلة تنمو قدرة الفرد على التوحد indentevtion مع الآخرين والإنتقال من التمركز حول الذات إلى تعلم الوعي الاجتماعي عن طريق توحد أنفسهم مع الآخرين، فيضع الطفل في إعتباره رغبات ومشاعر الآخرين ويضبط بها تصرفاته وأفعاله، وتقتصر في أول الأمر تجاه الوالدين ثم تسمع فتشمل الإخوة والأخوات وزملاء اللعب ... وهنا تكمن بداية تكوين المسؤولية الاجتماعية. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الراسخة في الضمير.

تزداد تدريجيا قدرة الطفل على إصدار أحكام إجتماعية وبالتالي ضبط أنماطه السلوكية في ضوء هذه الأحكام، ومع ذلك فإن المفاهيم التي يكونها الأطفال عن السلوك المناسب وغير المناسب لا يتحدد فقط بواسطة النضج، ولكن عن طريق ما يميزه الطفل حيث يستجيب الأبناء لتأثير الأبوين بتذويب المعايير وبالتالي يبدأون في تكوين الضمير، وهو ما يسمى إحتواء الطفل لسلوك والديه incorporation وهو الذي يمكن الطفل فيما بعد من أن يتبع قواعد والديه. [3]

---

[1] – الكفافي والنيال، علاء الدين وماسية أحمد 1994، المرجع السابق، ص 30.

[2] – الأمهري، مشيب غرامة حسن، (1413 هـ)، دراسة تطبيقية على الأحداث المنحرفين المودعين بدار الملاحظة الاجتماعية بمدينة جدة (رسالة ماجيستر غير منشورة)، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ص

[3] – أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط، ج1، ط2، القاهرة، مطابع دار المعارف، 1972 م، ص

الفرع الثالث: المسؤولية بفضل المثاليات الأخلاقية.

تبين العاشرة والثانية عشرة من العمر تتكون لدى الطفل المسؤولية بفضل المثاليات الأخلاقيات movalideas أكثر من التوجيهات، حيث تصبح الضمائر المتطرفة المتجمدة أكثر مرونة وأكثر إنسانية في مسؤولياتهم، ويصبح بإمكتنهم مناقشة ضمائرهم، والإختيار بين البدائل لأنواع السلوك على أساس رؤيتهم المستقبلية.

وفي هذه المرحلة يكون الطفل مسؤولا أمام مثله الأخلاقية لا أمام أفكار والديه، وخلال هذه المرحلة أيضا تنمو قدرة الطفل على العمل الجماعي وتكوين علاقات إجتماعية، خارج نطاق الأسرة، فيها نشاط تعاوني، وإستقلال ذاتي، ويبدأ تكوين معاييره الاجتماعية الخاصة وتزاداد ثقته بنفسه ويقل تردده ويتقبل المسؤولية ويمكن الإعتماد عليه نسبيا، وه كذلك شديد الحساسية للصواب والخطأ.

الفرع الرابع: المسؤولية نحو المجتمع أو الوفاء للقيم الأخلاقية.

حيث يصل الفرد إلى كمال المسؤولية الاجتماعية في العادة فيما بين سن 15 – 17 سنة، ففي هذه السنة يفهم الفرد القيم الأخلاقية لمجتمعه ويحاول أن يحقق القيم في تصرفاته وأفعاله ويلتزم بها، ويصبح أكثر قدرة على فهم الآثار والعواقب المترتبة على أساليب سلوكه، والإهتمام بالتفكير المنطقي الناقد، والإعتماد على النفس، والقدرة على تحمل المسؤولية. [1]

- **السمة:**

يرى كاتل بأن السمة هي:

"مجموعة ردود الأفعال والإستيجابات التي يربطها نوع من الوحدة التي تسمح لهذه الإستجابات أن توضع تحت إسم واحد، ومعالجتها بنفس الطريقة في معظم الأحوال". [2]

ويعرفها لازاروس بأنها:

"مفاهيم إستعدادية، أني مفاهيم تشير إلى نزعات للفعل أو الإستجابة بطرق معينة" [3]

---

[1] – الينة، نادية كامل ، المسؤولية الإسلامية ووجهة الضبط ، رسالة ماجيستر غير منشورة، الرياض، الكلية التربية، جامعة، الملك سعود،1413م، ص 23.

[2] – الصفتي، مصطفى محمد ، سمات الشخصية المميزة لأطفال المرحلة الإبتدائية بالمؤسسات الاجتماعية، دراسات تربوية، القاهرة، رابطة التربية الحديثة، مج 4، ج 15،1988م، ص 122.

[3] – غنيم، سيد محمد ، الشخصية القاهرة، دار الشروق، 1989م، ص 54.

كذلك يرى كاتل بأن السمة هي:

" مضامين ومفاهيم عقلية أو تخيلية مستنبة من السلوك الظاهر الذي تقوم به من أجل أن تأخذ في الإعتبار نظامية وسماته فالسمات عبارة عن تنبؤات فرضية تنتج لنا تكوين إستنتاجات من الأحداث السلوكية المثالية" [1]

كما يعرفها أكبر بأنها:

"نزعة أو إستعداد محدد للإستجابة".

ويرى الباحث من خلال تقضي ما سبق أن السمة هي ما يتميز به النوع الإنساني من إستجابات سلوكية ظاهرة مرتبطة بالجوانب الإدراكية ناتجة عن مثيرات خارجية تحدث لديه سلوكا مميزا يمكن أن يطلق عليه وصف سمة".

- **الشخصية:** يعرف السمالوطي (1984م) الشخصية بأنها :

" جملة الصفات الجسمية والعقلية والمزاجية والإجتماعية و الخلقية التي تميز الشخص عن غيره تميزا واضحا، وهذه الصفات تتفاعل مع بعضها لتؤلف تنظيما معينا، ومن هذه الصفات ما يبرز أثره و يثقل وزنه حين نحكم على شخصية إنسان ما" ص 204.

أما ألبرت فيعرفها على أنها:

" التنظيم الديناميكي داخل الفرد لتلك الأنظمة الجسمانية النفسية التي تحدد تفكيره وسلوكه المميز، وهذا التعريف قد جاء بشكل خاص ومعدلبعد أن صنف ألبرت أكثر من خمسين تعريفا للشخصية".

أما كاتل فيرى الشخصية بأنها:

" ذلك النسق الذي يسمح بالتنبؤ بما سيعمله الشخص في وضع معين"

ثم نرى عبد الخالق (1993م) يعرف الشخصية بأنهما:

"نمط سلوكي مركب، ثابت ودائم إلى حد كبير، يميز العود عن غيره من الناس، ويتكون من تنظيم فريد لمجموعة من الوظائف والسمات والأجهزة المتفاعلة معا، والتي تضم القدرات العقلية والوجدان أو الإنفعال، والنزوع أو الإدارة، و التركيب الجسمي، والوظائف التريولوجية، والتي تحدد طريقة الإنسان في تنظيم سلوكه وتصرفاته في كل مرحلة من مراحل عمره.

[1] – الدليم، فهد عبد الله ، مدخل إلى نظريات الشخصية، الطائف، نادي الطائف الأدبي، 1991م، ص 250.

- **الجنوح:** يرى رزوق (1987م) أن الجنوح كلمة تستخدم عموما للدلالة على الهفوات التي يرتكبها الأحداث (جمع حدث) ضد القانون أو النظام الاجتماعي السائد، ومنها (الجنحة) نسبة إلى المخالفة التي لا تبلغ درجة الخطورة بحيث ينبغي إعتبارها جريمة وتطلق هذه اللفظة عادة مقرونة بالأحداث الجانحين، ص 94.

وعن ماهية الجنوح يذكر حسين وآخرون (1984م) بأنه إختلف رجال القانون في تعريف الحدث الجانح، فبينما يركز رجال الاجتماع على الظروف الأسرية والبيئة الاجتماعية التي آثرت على حياة الصغير ودفعته إلى الإبتعاد عن الطريق السوي مما يتطلب رعايته وحمايته وتوفير الجو المناسب لتنشئته إجتماعيا، فإن رجال القانون يهتمون بالمسؤولية الجنائية التي يكون فيها الجانح غير قادر على التمييز ومن ثم تكون مساء لله مخففة بالنسبة لغيره من البالغين لسن الرشد، كما أن بعض الدول ومعد حدا أدنى وحدا أقصى لسن الحدث يكون فيها غير خاضع لأحكام قانون الجزاء ويعامل معاملة خاصة بهدف توفير سبل إصلاحه في المستقبل وحمايته من سوء الإستغلال، ص 12.

ويذكر الدوري (1985م) بأن إيجاد تعريف شامل لمفهوم جناح الأحداث – لازال مطلبا يتعذر تحقيقه، وذلك إرتباط مفهوم (جناح الأحداث) بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب علماء النفس والإجتماع والخدمة الاجتماعية وأطباء النفس والعقل أو غير هؤلاء من المعنيين بشوؤن الأحداث ورعايتهم الأمر الذي يبرز وجهات النظر المختلفة و الآراء المتعددة حول صيغة جناح الأحداث ذاته والقول الرابح في هذا الشأن أن جناح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة وذلك حيث يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون، ويستطرد الدوري بقوله أن علماء النفس يرون أن أي إضطراب جسماني أو إضطراب عاطفي قد يعيق عملية تطور شخصية الطفل، وهذا يؤدي إلى ظهور إنحرافات نفسية حادة قد تفق، أحيانا إلى سلوك الإجتماعي أو سلوك إجرامي. [1]

- **الحدث:** هناك عدة تعريفات للحدث تذكر منهما:

تعريف أنيس وآخرون (1972م) الذي يعرف الحدث بأنه " الصغير السن، والأمر الحادث المنكر غير المعتاد" (ص 139).

[1] – الدوري، عدنان (1985م) ، جناح الأحداث والمشكلة والسبب، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ص 18.

بينما نجد الكتاني (1972م) يذكر المفهوم اللغوي لمصطلح الحدث المنحرف بقوله: " يطلق الحدث على صغير السن" (ص 43).

ويعرف عيسى وآخرون (1967م) شخصية الحدث بأنها هي نتاج التفاعل بين الإستعدادات والقدرات العقلية أو ما أطلقنا عليه إسم الطبيعة الأصلية وبين التجارب والظروف التي يمر بهما الإنسان في إتصاله بالبيئة الاجتماعية التي يقدر له أن يعيش فيها، ويذكر أيضا أن عملية تكوين شخصية الحدث تصبح نتائج عنصرين أحدهما موروث (الطبيعة الأصلية) والآخر مكتسب (الظروف البيئية) ص 75.

- **جنوح الحدث:**

هناك تعريف إجتماعي لجناح الأحداث ذكرته روث كافان (1962م) حيث ترى أن الحدث الجانح هو " كل طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بمستقبل حياته أو بالمجتمع ذاته".

ويقول الكتاني (1986م) كما أن الإنحراف يعني الميل إلى حرف أي جانب ونسبة الإنحراف إلى الأحداث تعني حالة معينة من السلوك غير المستقيم تقترن عرفا المراهقين، ويستطرد الكتاني بقوله بأن الحدث المنحرف أو الجانح من منظور إجتماعي هو الذي تصدر عن أفعال منحرفة عن المتوسطة الذي يمثل النموذج السليم، وهي أفعال لو صدرت من الكبار لعوقبوا عليها كجرائم. ص 43.

كما يرى رزوق (1987م) بأن هذا الإصطلاح يستعمل في العادة للدلالة على المخالفات والهفوات القانونية التي يرتكبها الأحداث الذين دون سن السادسة عشر أو الثامنة عشر من العمر، وتجري محاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين في محاكم خاصة. مثلما يصار إلى وضعهم في إصلاحيات لتقويم إعوجاجهم وإرشادهم نحو جادة الصواي. ص 94.

من ذلك يستنتج الباحث أن جنوح الأحداث مفهوم يرتبط بكل من سلك طريقا إستحق عليه العقوبة أو خالف بذلك تقاليد وعادات ونظم مجتمعه وبيئته وهو يطلق عادة على كل من خالف تلك النظم هو دون سن الرشد وإستدعى الأمر إعادة تقويمه وتهذيبه وإصلاحه سواء كان ذلك بالسجن بأمر الحاكم الإداري أو إخضاعه للحكم الشرعي أو غير الشرعي بحسب نظم البلد الموجود فيه الحدث.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للمحامي:

تعرف المسؤولية المدنية على أنها الإلتزام الذي يلتزم شخص بمقتاضه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها.

فالضرر الذي يصيب الموكل من جراء خطأ إرتكبه المحامي يتطلب إصلاحه بأفضل السبل وأسيرها لتعويضه عن ذلك فهنا ينهض دور المسؤولية المدنية والتي سوف يتم دراستها من خلال تكيف مسؤولية المحامي المدنية كمطلب ثالث سوف نتطرق إلى طبيعة مسؤولية المحامي كفرع أول ثم أركان المسؤولية المدنية كفرع ثاني، ثم آثار المسؤولية المدنية للمحامي وحالات الإعفاء منها كفرع ثالث، ثم المسؤولية التأديبية والعقابية للمحامي كفرع رابع.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي:

قد تبدو مسؤولية المحامي عد أخطائه بسيطة لأول وهلة، فإذا تعهد محامي لشخص بالقيام بخدمة تتعلق بمهنته لقاء تلقيه أتعابا، فإنه في الظاهر أن هناك رابطة ذات طبيعة تعاقدية تقوم بينهما، فإذا قصر أحد الطرفين لعدم قيامه بالتنفيذ أو تأخر فيه أو قام بتنفيذ معيب لبنود العقد، يترتب على ذلك جراء نتيجة خرق قواعد المسؤولية التعاقدية، والحقيقة أن المشكلة أكثر تعقيدا من هذا التصور، وقد جاءت النظريات والآراء الكثيرة التي قيلت في هذا الشأن، وأكدت الصعوبات الفقهاء والباحثين عندما حاولوا إيجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة للمهنة التي تخضع لقواعد تأديبية صارمة مع ضرورة إيجاد تغيير قانوني منطقي يتلائم وأهمية هذه المهنة والدور الذي تلعبه في المجمع. [1]

إن الإختلاف في طبيعة هذه المسؤولية، جاء نتيجة سكوت القانون المدني على تنظيمها، مما نتج عنه تضارب أحكام القضاء وإختلاف آراء الفقهاء في تحديد مضمون هذه المسؤولية، وعليه سوف ندرس هذا الإختلاف من خلال دراستنا للإتجاه الذي يقول بأن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية عقدية، بينما الإتجاه الثاني يرى أن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية.

أولا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية:

معظم الفقه والقضاء في فرنسا يتجه إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية، أساسها الإخلال بإلتزام تعاقدي، هذا الإتجاه يؤديه القانون العام الإنكليزي commonlaw، إذ يعتبر علاقة المحامي بموكله علاقة موكل بموكله، أي أن عقد الوكالة هو الذي يحكم العلاقة بينهما، وهذا الإتجاه مأخوذ به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالحجج التالية:

[1] – أحمد بو عبد الله: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، عنابة، 2001، ص 119-118.

- إن المحامين وغيرهم من المهنين كالأطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود، مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم المهنية، ويثير الإخلال بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية لأن العقد بفرض إلتزامات متبادلة بين الطرفين.
- يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل " الزبون " في المطالبة بأتعابه، ومادام يتمتع بهذا الحق فهو يستند إلى عقد وتكوين مسؤوليته عقدية.
- إن كل من المحامي وعميله يحق له الرجوع على الآخر بما يكون قد لحقه من ضرر من جراء الإخلال بإلتزامه، [1] لكن أنصار هذا المذهب وجه إليهم عدد من الإنتقادات التي كان أبرزها:

– عدم تحديد مصدر الإلتزام العقدي عند التعاقد، سواء أكان عقد عمل أم مقاولة أم وكالة أم أي من العقود وهنا لا يمكن تطبيق قواعد العقود السابقة أو العقود المسماة كاملة.

– إن المسؤولية العقدية تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة بالنسبة للعميل المضرر ويمكن أن يظهر ذلك في التفويض، إذ أن المحامي مسؤول عن الضرر الذي أصاب العميل ويمكن أن يظهر أيضا في حالة لإثبات فإذا طبقنا قواعد المسؤولية العقدية سوف تنقل عبء الإثبات إلى العميل، الذي قد لا يستطيع إثباته في حالة بذل العناية الواجبة على المحامي. [2]

ثانيا: مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية:

يرى بعض الفقهاء في فرنسا بأن مسؤولية المحامي تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب قانوني، ويبنون إتجاههم على إنتقاد تكيف علاقة المحامي بموكليه بأنها رابطة تعاقدية وينكرون ترتب المسؤولية العقدية على المحامي حتى ولو إرتبط بعقد مع موكله.

فنظر لكون المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإخلال بواجب قانون هو عدم بذل عناية الواجب بذلها من قبل الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل، فقد بنى أنصار هذا الإتجاه رأيهم على إنتقادهم فكرة المسؤولية العقدية أولا وعلى سوق ما يوسعهم من حجج لدعم إتجاههم في إعتبار المسؤولية تقصيرية ثانيا.

فبعض الفقهاء في فرنسا إعتبروا أن مسؤولية المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية، يتركز على خطأ تكييف علاقة المحامي بموكليه بأنها علاقة تعاقدية، وقد رأى أصحاب هذا الإتجاه أن

---

[1] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2011، ص 27.

[2] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 28.

الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، فالمحامي الذي يعد بالدفاع على قضية لا يجبر عن تنفيذ وعوده التعاقدية فهو ملزم ببذل عناية لكنه غير ملزم بالنتيجة [1]وبالرغم من الحجج التي وضعها أنصار هذا الإتجاه لدعم نظريتهم إلا أن قد وجه إليه عدد من انتقادات التي كان من أهمها:

- لقد أنكر أصحاب هذا الإتجاه الرابطة العقدية بين المحامي والعميل، ملئ أساس أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا للتعاقد إن هذا القول يعود بجذوره إلى القانون الروماني، الذي كان يعد أن الأعمال اليدوية أعمالا لا يقوم بها إلا الأرقاء الذين يرتبطون بعقود إجارة الأشخاص مع من يستأجر عملهم، أما الأعمال الأدبية والعقلية فلا تخضع للإجازة الأشخاص مما دفعهم لشمسية العقد الذي يربط المحامي بعميلة عقد وكالة لأن الوكالة كانت بلا أجر، وقد أنطوى الفكر القديم الذي جعل الأشخاص طبقات مختلفة تعلوا أحدهما فوق الأخرى لا مجال لتطبيقه على الواقع القانوني المعاصر.
- إن القول بعدم وجود رابطة عقدية بين المحامي وعميله قول لا يوجد له أساس في الواقع السائد لأن المحامي وغيره عن المهنيين يبرمون بالفعل عقودا مع عملائهم دون أن يكون في نية أحدهما الإخلال بما تحتويه هذه العقود. [2]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية:

إن لكل شيء ركنا أو أركان تتكون منها ماهية ويتجسد فيها وجوده، بحيث إذا إنتفى وجود أي من تلك الأركان أنتفت ماهية الشيء، ولم يتجسد وجوده فإن لمسؤولية المحامي أركان أيضا، فلا تنعقد هذه المسؤولية دون توافرها، حيث تقضي المادة 176 من القانون المدني الجزائري بأنه" إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك، إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.

وبمقتضى هذا النص تترتب مسؤولية المدين العقدية، إذ أخل بإلتزاماته التعاقدية ومن هنا يتضح أن أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة ومنها مسؤولية المحامي، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا ما ندرسه من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول للخطأ، والفرع الثاني لضرر والفرع الثالث للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[1] – أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 120 – 121 – 122.

[2] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 26.

أولا: الخطأ المهني:

تبت أن العلاقة بين المحامي بين المحامي وموكله تبقى في الغالب الأمم من الحالات علاقة عقدية، تجد مصدرها في عقد بمكن تسمية " بعقدة المحاماة: ويكتسي صورة العقد الغير المسمى[1]، ويعرف الخطأ على أنه هو كل إخلال بواجب قانوني سواء قام هذا الإلتزام الذي أخل به، بموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية ويشترط أن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالغير، هذا هو الخطأ العادي، أما إذا كان الخطأ نتيجة الإخلال بالأصول العلمية والفنية لمهنة معينة كان الخطأ مهني. [2]

وفرق الفقهاء بين الخطأ العادي والخطأ المهني، حيث يرون بأن الخطأ العادي والخطأ المهني، حيث يرون كأن الخطأ العادي هو الخطأ الذي يرتكبه المهني أثناء مزاولته مهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية للمهنية، كأن بخطأ المحامي في رفع الدعوى[3]، هذا وقد برزت نظرية تسمى نظرية تدرج الخطأ، والتي يميز بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ المهني غير الجسيم، وهذا ما أخذ به النظام الداخلي في نص المادة 178، إذا أعتبر الخطأ الذي يصدر من المحامي في الحالات المنصوص عليها في المادة 179 من النظام الداخلي [4]، كان يقوم المحامي بأعمال العنف الجسدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين، أو رفض التعليمات المكتوبة من النقيب أو رئيس الإتحاد أو مجلس المنظمة دون مبرر، مثل هذه التصرفات لا تصدر من أقل الناس تبصرا، وبتطبيق هذا التعريف بالنسبة للمحامي، فيستخلص منه أن الخطأ الجسيم الذي ينسب إليه هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يمكن أن يقع فيه محامي يهتم إهتماما عاديا المهني، والذي لا يمكن أن يصدر عمن هم في درجته كما لو ثبت أن المحامي لم يكن عالما بالمبادئ الأساسية لقانون المهنة، كان يحضر الجبة الرسمية أو تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، قبل أن يقدم دفاعه أو مذكرته الجوابية بشأنها.

---

[1] – حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري، وإجتهاد المحكمة العليا الجزائرية – مجلة الفقه والقانون – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013، ص 6.

[2] – سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015 ، ص 80 –81.

[3] – سناسل فتيحة: المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، 2011– 2012، ص 33.

[4] – أنظر المادة 176 من القانون المدني، المعدل والمتمم رقم 07 –05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ص 36.

فالخطأ المهني الذي يترتب مسؤولية المحامي لا بد من تحديد طبيعة إلتزام المحامي، أي البحث عما إذا كان المحامي يلتزم في مواجهة الموكل لتحقيق نتيجة أم يلتزم في مواجهته بإلتزام عام بالعنايةوالحرص، ومن الملاحظ أن أنصار نظرية التفرقة بين الإلتزام بنتيجة والآخر بعناية، عندما يبحثون عن مثال للنوع الثاني يتجه تفكيرهم فورا إلى المحامي، حيث ذهبت أغلبية الفقه إلى أن إلتزام المحامي إتجاه موكله يثير في الأصل إلتزاما ببذل عناية ويأتي الإلتزام نتيجة إستثناءا على هذا الأصل العام، من منطلق أن الإلتزامات التي يتعهد بها لا يمكن أن يكون مضمونها تحقيق نتيجة للموكل أو ضمانها، لأن هذه النتيجة لا تعتمد فقط على مهارة وحماس المحامي، وإنما هي نتيجة إحتمالية، [1] وفي هذا الإطار يجب أن نشير إلى أنه يجب على المحامي منذ قبوله نيابة موكله أن يشعره كون دوره يقتصر على تمثيله أمام المحكمة وذلك بقصد الدفاع عن مصالحه، وأن يتجنب الجزم بأن القضية مربوحة وكأنه يقوم مقام المحكمة في الحكم، فدور المحامي يقتصر على الدفاع في إطار ما يسمح بها لقانون لا غير، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الخاص بالمهنة، والنصوص القانونية المنظمة للإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة. [2]

وعليه فالمحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن المحامي دوما يسعى إلى ربح القضية المسندة التي يهدف إليه موكله بحيث أن هذا الأخير لا يكتف بأن يمثله المحامي أمام المحاكم والمجالس ومن ثم فعلى المحامي أن لا يقصر في أداء واجبه المهني إذ عليه القيام بجدية وعناية وتبصر بإتباع الإجراءات القانونية، فالمحامي بمجرد أن يفتح ملف للقضية المسندة إليه بتعين عليه القيام بما يلزم القيام به من إتباع الإجراءات ولا سيما الأجلال [3] حتى يحافظ على مصالح موكله، وأن يسهر على متابعة القضايا أمام المحاكم والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، وأن يتأكد من الجهة المختصة محليا ونوعيا لنظر في النزاع المطروح، [4] وهذا ما ذهبت إليه محكمة العليا في الجزائر في قرار لها 2008/05/21 في قضية [ط – ي] ضد [ل – أ] بقولها" ... أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكور في ديباجة عريضة الإستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق

---

[1] – حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 63.

[2] – أنظر نص المادة 4، من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة ...

[3] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 102-103.

[4] – أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

البيانات بين الحكم الإبتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الإستئناف ، يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بإلتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة إتجاه موكله الحق في المطالبة بالتعويض، وحيث لو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات وسائل للدفاع عن مصالح الزبون ، وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيئ دل على عدم العناية والجد والتعاون كما حلله القضاة". [1]

ثانيا: الضرر:

يعرف الضرر بأنه الأذى يصب الشخص في حقه أو مصلحته أو في جسمه أو في ماله أو حريته أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه، وعليه فالخطأ إما ماديا أو أدبيا أو في شكل تفويت فرصة.

أ- **الضرر المادي:** الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسمه، أي الإخلال بمصلحة مشروعية للموكل ذات قيمة مالية، ومن تطبيقات ذلك تقديم بيانات تفيد وفاءه بالمبلغ المطالب به مما أدى إلى توقيفه الأمر الذي نتج عنه إمكانية ممارسته لعمله الأمر الذي قد ألحق به خسارة مالية، بسبب عدم القيام بالعمل المطلوب منه بالإضافة إلى أنه سيقوم بتسديد المبلغ المطالب به.

ب-الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص بشعوره إحساسه و أو سمعته، فوصفه بأنه ضرر غير مالي لأنه لا يمس الجانب المالي في ذمة الدائن، ويتمثل الضرر الأدبي في مجال المحاماة في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن تتعرض لها كأن يقوم المحامي بإفشاء سر الموكل، مما يؤدي إلى تشويه سمعته.

ج- تفويت فرصة:

يقصد بتفويت الفرصة: حرمان الشخص من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب.

ومن أهم التطبيقات التي يمكن أن تقع فيها المحامي، وأكثرها إنتشار تفويت مدد الطعن القانونية على موكله، مثل تقديم الإستئناف بعد مضي المدة القانونية. [2]

---

[1] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 85-86-87.

[2] – أشرف جهاد وحيد الأحمد ، المرجع السابق، ص 88-90.

د- العلاقة السببية:

وهو الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر إرتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص القانون المدني وخاصة في نص المادة 124 منه التي جاء فيها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. [1]

وهو ما يقابل نص المادة 1382 في القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها بدلا من تفويض كلمة repares أي إصلاح وهو تعبير أدق لأن الإصلاح يكون أولا برد الحال إلى ما كانت عليه إذا أمكن، وعند إستحالة ذلك يكون بالتعويض النقدي. [2]

ويتيح الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة أسباب مختلفة إذ في حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) يكون من السهل على القاضي إستظهار وجود علاقة السببية بينهما أو إنعدامها غير أن الأمر ليس على هذا النحو من السير في حالة تعدد الأسباب ووحدة النتيجة الضارة الناجمة عنها، فالتعدد في الأسباب هو الذي إختلف فيه الفقه، مما أدى ذلك إلى تعدد النظريات، في هذا الشأن ، فمنها من عادل بين الأسباب المتعددة ومنها من أسندها إلى السبب المباشر، ومنها من قال بالسبب المنتج الأقوى.

ثالثا: نظرية تعادل الأسباب: la théorie de l'équilibre des causes :

يعتبر الفقيه stuatmill أول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب ثم جاء بعده الفقيه bonburi وعرض هذه النظرية مفصلة ما بين 1860 – 1885 وقال بأن السببية هي تلك القوة التي ساهمت في وقوعه متعادلة ومتكافئة ويسأل كل فاعل عن القدر الذي ساهم به فعله في تحقيق النتيجة الضارة، فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة.

والقضاء الجزائري في إحدى قرارات المحكمة العليا نجدها تأخذ بنظرية تعادل الأسباب هذا في قرار مؤرخ في 17-05-1989 رقم 53009 الذي ورد في جزء من حيثياته" ... ولما كان الثابت في

---

[1] – أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 22.

[2] – حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 70.

قضية الحال أن السائقين إشتركا في المسؤولية المدنية عن الحادث بإعتبار كل واحد منهما إرتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا صحيح القانون."

أ- نظرية السبب المباشر أو القريب: la proximité de la cauxe:

تقوم على أساس السبب المباشر الذي أحدث الضرر، بمعنى أنه في حالة تعدد الأسباب وتسلسلها، فإنه يعتد بالسب الأخير الذي جاء مباشرة بعده الضرر، ويعتبر المتسبب الأخير مسؤولا عن الضرر لأنه هو المتسبب الحقيقي فيه، مادام كانت له الفرصة الأخيرة لمنع تحققه ولم يفعل ذلك. [1]

ب-نظرية السبب المنتج: la théorie de la causalité adéquate :

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الألماني " فون كريز vonkrus ومبناها أنه لا يأخذ في الحسبان والإعتبار إلا السبب الفعال والمنتج أي الذي كان له دور رئيسي في حصول الضرر فهو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى الضرر، خلافا لسبب العارض الذي هو سبب الغير المألوف، هذه النظرية أخذ بهما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نصه المادة 182 من القانون المدني حيث جاء" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في إستطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ..." [2]

المشرع الجزائري أخذ بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية، ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المألوف لإحداث الضرر عادة حسب الهجري الطبيعي للأمور ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي حصلت. [3]

الفرع الثالث: آثار المسؤولية المدنية للمحامي وحالات الإعفاء منها.

الأصل في توفر و قيام أركان مسؤولية المحامي مدنيا أن يلزم بالتعويض عما لحق موكله من ضرر جراء خطأ قام به بواسطة دعوى التعويض عما لحق موكله من ضرر جراء خطأ قام به بواسطة دعوى التعويض التي يباشرها الموكل أو من يمثله قانونا، لكن إذا أثبت المحامي أنه ليس له علاقة بالخطأ المنسوب إليه، فإنه يدخل ضمن حالات الاعفاء من المسؤولية، و عليه سوف توزع دراستنا من خلال قسمين آثار المسؤولية المدنية، و حالات الاعفاء من المسؤولية.

---

[1] – حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 71.

[2] – أنظر نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[3] – حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 75.

القسم الأول: آثار المسؤولية المدنية.

أولا : دعوى المسؤولية المدنية:

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالموكل، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بتسجيل عريضة إفتتاح دعوى، وتكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين من الجهة القضائية[1]، و للأمام بهذا الموضوع يقتضي منا توضيح أطراف الدعوى،والاختصاص بنظر الدعوى،و موضوع الدعوى و إثباتها،و جزاء المسؤولية.

1- أطراف الخصومة في دعوى المسؤولية:

- ✓ المدعي.
- ✓ و المدعى عليه.
- ✓ شركة التأمين.

أ- **المدعي:** هو كل من إصابة ضرر مباشرة نتيجة خطأ المحامي، و على هذا فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل أو دوره في حالة وفاته[2]،إذ لا يقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى، من صفة ومصلحة سواء قائمة أو محتملة و أهلية قانونية الى جانب الشروط الخاصة.

مع الاشارة أنه لا يشترط في الحالة التي يكون فيها المدعي المتضرر من خطأ المحامي في حالة وفاة الموكل من بين ورثة هذا الخير ،ذلك أن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثا، لان الارث هو ما خلفه الموروث من أموال كان قد جمعها حال حياته أما التعويض عن الاضرار فهو يعفي لكل من تضرر من الحادث ولو كان من الغير وغير وارث.[3]

ب- **المدعى عليه:** إن المدعى عليه في دعوى مسؤولية المحامي المدنية هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي، و مما لاشك فيه أن ورثة هذا المحاميبقون ملزمين بدفع مبلغ التعويض المترتب في ذمة مورثهم، لكن تثار إشكالية حيث يصعب معرفة المدعي لورثة المدعى عليه وهنا تظهر محاسن التأمين حيث يتم رفع الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين و التي سوف

---

[1] - أنظر المواد من 14-20 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 سفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ص ص، 2 3.

[2] - حمادي عبد النور ، المرجع السابق ، ص 102.

[3] - أنظر المادة 13 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

ندرسها بالتفصيل لاحقا، كما يحصل أن يكون المدعي محاميا موكلا من قبل المضرور، و هنا يبدو المحاميان كأنهما خصمان في دعوى واحدة و هنا يشترط إحترام مقتضيات المادتين**69** و **77** من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .[1]

ج- **شركة التأمين:** يمكن إدخالها في الخصام ، حيث أن المحامين ملزمون بتأمين مسؤوليتهم المدنية[2]، حيث بمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية على المحامي، يبادر هذا الاخير الى إدخال المؤمن [شركة التامين] خصما أساسيا في حالة وجود عقد تأمين يربط المحامي بشركة التأمين، فإذا لم يكن المحامي قد أمن على مسؤولية المدنية عملا بنص المادة**21** من قانون المحاماة، يكون مسؤولا شخصيا عن التعويضات في دعوى المسؤولية المدنية، و تستبعد شركة التأمين.[3]

2- الإختصاص بالنظر في الدعوى:

إن الإختصاص القضائي هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة أمامها إستنادا الى قواعد قانونية تولى توزيعها قانون الاجراءات المدنية و الادارية بين جميع الجهات القضائية توزيعا نوعيا ومحليا.

أ- الإختصاص الإقليمي: بالرجوع لنص المادة 37 من القانون 09/08 فإن الاختصاص الاقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها المواطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]، و الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.[5]

ب-الاختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين

---

[1]- أنظر المادتين 69-77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- خليل بوصنبورة ، محاضرات اعوان القضاء.

[4]- أنظر المادة 37 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص 6.

[5]- أنظر المادة 47 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 7.

الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى[1]، وقد أسند المشرع الجزائري للمحاكم" في القضاء العادي" بالنظر إليه أن النظام القضائي يعتمد على الازدواجية القضائية، سلطة الفصل في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة.[2]

وتم أسند للمجلس القضائي الفصل في إستئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا، كما يختص بالفصل في الطبقات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة له، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة إختصاص، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة إختصاصه.[3]

وقد منح المشرع للمحكمة العليا إختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية،و كذا قضايا تنازع الاختصاص ببين الجهات القضائية.[4]

ولقد فصل المشرع بنص صريح في شأن طبيعة الاختصاص النوعي و إعتبره من النظام العام، تقتضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هذا ما أكدته المادة 36 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الذي دخل حيز التنفيذ فعليا في 2009/04/25 عملا بنص المادة 1062 التي جاء فيها حرفيا :" يسري مفعول هذا القانون بعد سنة(1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[5]

3- موضوع الدعوى و إثباتها :

إذا إستعان الشخص بمحامي للدفاع عن قضيته و إمتنع المحامي عن تنفيذ إلتزامه أو تأخر في التنفيذ فقد يبدو لأول وهلة أن في وسع الشخص إقامة الدعوى على المحامي لمطالبته بالتنفيذ العيني لالتزامه، لكن هذه المطالبة بالتنفيذ العيني الى المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب موقف

---

[1]- حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 110.

[2]- خليل بوصنبورة ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للنشر و التوزيع، الجزائر2010، ص 108.

[3] - أنظر المادتين 35-34 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المرجع نفسه ، ص 5.

[4] - أنظر نص المادة 398 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية، المرجع نفسه، ص 40.

[5] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق، ص 123.

المحامي، إذن فالمطالبة بالتعويض هي موضوع دعوى المسؤولية[1]، وعلى المدعي ان يثبت حقه في التعويض، عبء الاثبات يقع على عاتق الموكل،أما في تحقيق نتيجة عبء الاثبات يقع على المحامي.[2]

4- جزاء المسؤولية:

أ- تقدير التعويض: تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وعليه فإذا توافرت شروط إستحقاق التعويض وجب على القاضي تقديره و الحكم به، و التعويض بصورة عامة قد يقدره القاضي حسب المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وقد يتولى الاتفاق على تحديده مسبقا وهذا هو الشرط الجزائي حسب المادة **183** من القانون المدني الجزائري وقد يقوم القانون بتقديره لا سيما في حالة الفوائد القانونية، وعليه فإن تقدير التعويض قد يتم قضاءا أو إتفاقا أو قانونا.

مع الاشارة الى أن القوانين القديمة لم تقر التعويض الادبي وإقتصرت على التعويض على الضرر المادي فقط،لكن المشرع الجزائري كان صريحا بنصه على التعويض عن الضرر الادبي في المادة **182** مكرر بالقول " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السعة".

ويبقى تقدير التعويضمن إختصلص القاضي الذي يقوم بتقدير الضرر على أساس ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وهذا ما نصت عليه المادة **182** من القانون المدني الجزائري، وعلى المضرور أن يثبت الضرر و مقداره.[3]

ب-تقادم دعوى التعويض: التقادم وهو مضي المدة التي حددها القانون بعدم تسجيل دعوى المطالبة بحق من الحقوق، فإذا مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامتها، ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات، ولولاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها [4]والمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في دعوى التعويض بـ(15 سنة) من يوم وقوع الضرر.

---

[1]- عبد الباقي محمود سوداني، ص 398.

[2]- حمادي عبد النور، المرجع السابق، ص 65.

[3]- عبد الباقي محمود سوداني ، المرجع السابق، ص 370.

[4] - أحمد بو عبد الله، المرجع السابق، ص 124.

ثانيا: التأمين على المسؤولية:

1- تعريف التأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية هو عقد يبرم بين المؤمن له، يلتزم المؤمن بمقتضاه تعويض المضار عما ألحق بالمؤمن له من ضرر تطير ما يدفعه المؤمن له من أقساط بشكل دوري، وقد عرفه بيكار وينسون بأنه" عقد بموجبه يضمن المؤمن الاضرار الناجمة عن الدعاوى الموجهة من الغير المؤمن له" .

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة **619** من القانون المدني بالقول " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من الجبال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن".

والتأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤوليته عن الفعل الشخصي غير العمدي أو المسؤولية عن فعل عن فعل الغير، بل لا يعتبر الخطر متخففا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم ، في حين نصت عليه بعض التشريعات الاخرى مثل التشريع الفرنسي في المادة **1/24** من قانون التأمينات الفرنسي على أنه " في حالة التأمينات على المسؤولية لا يلزم المؤمن بالضمان إلا بعد مطالبة ودية أو القضائية يتلقاها المؤمن من المضرور إثر حدوث الفعل الموجب للتعويض و المبين في العقد[1] .

2- نطاق التأمين من المسؤولية :

التأمين ينحصر في المسؤولية المدنية ولا يتعداها الى المسؤولية الجزائية ، التي يكون فيها الجزاء في صورة عقوبة، هذا النوع من التأمين يهدف الى إعادة التوازن بين الذمم المالية، لتجنب إفتقار ذمة المسؤول لجبر الضرر اللاحق بذمة الضرر .

والضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الامر في التأمين على الاشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤولية العقدية أو التقصيرية ، وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة.

---

[1]- أنظر المادة 619 من القانون رقم 75-58 ، المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ، ص 146.

3- إلزامية التأمين في المسؤولية المدنية لتغطية المخاطر المهنية:

من واجبات المحامي حسب نص المادة **21** من الامر **7/13** المتضمن مهنة المحاماة التي تنص "يجب على المحامي أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناجمة عن مخاطر المهنة " يهدف المشرع من وراء ذلك حماية المتقاضين من الاخطاء التي قد يرتكبها المحامي و حماية المحامي نفسه من الاخطار المهنية التي قد تقع على عاتقه من خلال ممارسة نشاطه المهني.

ويجب الامتثال لإلزامية التأمين و إخضاع عدم الامتثال له لعقوبة خاصة ينص عليها قانون رقم **06-04** المؤرخ في **20** فبراير **2006** التي تنص " يعاقب على الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في الموادج **163** الى **172** و **174** أعلاه، بغرامة مالية يتراوح مبلغي بين **5000 دج** و **100000 دج** .[1]

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الاخلال بإكتتاب التأمين المهني، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة.

كما يجب على المحامي إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية إتجاه المستعملين و الغير، و هذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون التأمين " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل".

كما يجب على المحامي إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية إتجاه المستعملين والغير، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون التأمين" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور و أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية تجاه المستعملين والغير، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وتعتبرالتأمينات إلزامية بمثابة حماية قانونية، فهي تضمن للمتضرر تعويضا عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن له إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض.

[1] - الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات معدل و متمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ج ر ج عدد 13.

القسم الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي:

إذا إنعقدت مسؤولية المحامي، وذلك بأن توافرت أركانهما من الخطأ وضرر وعلاقة سببين يمكن للمحامي أن يتخلص من هذه المسؤولية المدينة، نجد الأساليب الثلاثة التالية:

أولا: نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي لحق بموكله.

ثانيا: الاتفاق على الإعفاء من آثار هذه المسؤولية بعد تحقق سببهما.

ثالثا: إنقضاء المدة المقررة لسماع دعواه، أي سقط دعواه بالتقادم

أولا: نفي العلاقة السببية:

إن نفي الغلاقة السببية يتم بإثبات أن الضرر الذي أصاب العميل "الزبون" نشأ عن سبب أجنبي ويقصد بالسب الأجنبي كل فعل أو حادث لا يسب إلى المدين تترتب عليه إستحالة منع حدوث الحادث أو الفعل، [1] في الواقع لا القانون المدني الجزائري ولا معظم التشريعات ولا التطبيقات القضائية، عرفت السبب الأجنبي تعريفا دقيقا.

لذلك عرفه الفقه منهم benoit بأنه: كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أمينة عن كل من الطرفين، وعرفه الدكتور محمد كامل مرسي بأنه: " حادث لسبب من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون بسبب إحداث الضرر".[2]

وقد جددت المادة 127 من القانون المدني صور السب الأجنبي بالقول: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك"[3] وعلى ضوء نصت هذه المادة سوف نتناول السب الأجنبي من خلال مالي:

أ/ القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع، لا دخل للإدارة في وقوعه ولا يكون في الإمكان دفعه أو درء نتائجه يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا ومن أمثلتها وقوع زلزال أو حادثة سرقة أو حدوث مرصد فجائي.

---

[1] – عبد الباقي محمود سوداني: المرجع السابق، ص 325.

[2] – سناسل فتيحة، المرجع السابق، ص 39.

[3] – أنظر المادة 127 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 23.

فالمحامي الذي يحتفظ بمستندات موكله في حقيبته وتسرق هذه الحقيبة من داره مع حاجيات أخرى لا يكون مسؤولا عن سرقتها، إذا كان قد بذل في حفظها عباية المحامي المعتاد، لأن حادثة السرقة تعد قوة قاهرة، كذلك إذا كان قد كلف برفع دعوى أو تقديم إستئناف وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع الدعوى أمام محكمتها مستحيلة حتى أنقضت مدة الإستئناف، لا يمكن مساءلته عن تفويت الفرصة على موكله، لأن تفويت الفرصة نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولابد للمحامي في وقوعها.

وفرق بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث، مفاجئ بالرغم من أن كليهما حادث غير متوقع يستحيل دفعه، بحجة أن القوة القاهرة حادث خارج عن الشيء خروجا ماديا وأن الحادث الفجائي يرجع إلى أمر داخلي في الشيء ذاته، والواقع أن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيرات مترادفان.[1] حيث أن القانون المدني الجزائري جعل نفس الأثر الذي يترتب على الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وهذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر أما عن الشروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، لكي يستطيع المحامي نفي المسؤولية عنه فهي:

- عدم إمكان توقع الحادث، أي ألا يكون متوقعا من المحامي.
- عدم إمكان دفع الحادث، أن يكون مستحيل الدفع من المحامي.
- عدم سبه الحادث للمحامي، أي إنتقاء علاقة السببية بن خطأ المحامي والضرر الذي لحق الموكل.[2]

ب/ خطأ المتضرر وفعل الغير:

أما خطأ المتضرر فيعد سببا أجنبيا إذا أثبت المدعي عليه، أن المدعى تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سبا أجنبيا، ينفي علاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعى عليه، ذلك لأن علاقة السببية، إذا كانت تستفاد ضمنا من قرائن الحال على وجه الترجيح إلا أن علاقة السببية المقترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين المضرور والضرر وعليه فإن المضرور ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطئه وحده، وبالتالي لاحق له في المطالبة بالتفويض، فإذا إستعاب العميل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها فلا يكون المحامي مسؤولا من ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى، نظرا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة

[1] – عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 326 – 327 – 328.

[2] – أشرف جهاد وحيد الأحمد: المرجع السابق، ص 103 – 106.

المهمة لكسبها، [1]وبذلك قضت المادة 177 من القانون المدني الجزائر بالقول: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أولا بحكم التعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو راد فيه." [2]

وخطأ الغير إذا أثبته المدعى عليه يعتبر سببا أجنبيا، كأن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ شخص أجنبي عنه، فينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث ويعقد من المسؤولية التي يتحملها الغير وقتئذ، أما إذا إشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وثبت العلاقة السببية بين خطأيهما والضرر أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمدين مسؤولا أمام الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما كلا بسنة خطئة، إن أمكن تحدد حسامة الخطأ إلا قسم التعويض بينهما بالتساوي، وعلى محكمة الموضوع أن تبين توافر علاقة السببية وإلا كان حكمهما معرض للنقض. [3]

ثانيا: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

من المعلوم أنه لازال لإداة الأطراف دور في إنشاء وتعديل آثار المسؤولية، في حدود النظام العام والآداب العامة، بالرغم من الإتجاه السائر في طريق الحد من سلطانها والمؤكد على هيمنة القانون على العلاقات كافة حماية للطرف الضعيف والقضاء على الإستغلال، فلا زالت النصوص القانونية تسمح بممارسة دور في نطاق تعديل أحكام المسؤولية. [4]

فقد يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية، أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر، كأن يتفق المحامي مع الموكل على عدم مسؤولية عن الضرر الذي يحدث وهذا هو الاتفاق على إعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم ... ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية [5]الناجمة عن العمل الإجرامي.

يستخلص من النص السابق مايلي:

- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدينة تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.
- كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من آية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غش، أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه

---

[1] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص 103– 106.

[2]– أنظر للمادة 177 من الأمر 75 / 85 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 30.

[3] – عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 328– 329.

[4] – عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 329.

[5]– عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 330.

من المسؤولية الناجمة عن الغش ، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزامه.

- يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، وهذا المشرع لا لم يقصد لكلامه العمل الإجرامي إنما يقصد به الغش والخطأ الجسيم.[1]

ثالثا: تقادم المسؤولية المدنية:

بما أن أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة لم تتطرق لهذه التغطية أي لا يوجد نص يتكلم عن التقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، وعليه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على: " تساقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار" [2]، وعليه فإنه يفهم مما تقدم بأنه إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر، سقط حق المدعى في إقامتها خارج هذا الأجل القانوني الملزم للأطراف والقضاء على حد سواء لأنه من النظام العام.

الفرع الرابع: المسؤولية التأديبية والعقابية للمحامي:

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لإستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، أكانت خاصة أم حكومية، وذلك لأن الضابط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري لا يدمنه، وإلا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف وإعتبار المهنة التي أساء بها فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على إحترام مهنة المحاماة والمستغلين بها، لاحقا بهم لمجرد عقاب فقط، نتيجة الخطأ التأديبي هذا الأخير الذي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتهم سواء كانت هذه الإلتزامات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، وسواء كان الإخلال صدر بحسن نية أو سوء نية، حيث نصت المادة 118 من القانون 13 / 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديبها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

إن مسؤولية المحامي التأديبية لم يتم التعرض لها، يمكن المسؤولية المدنية للمحامي التي تم التعرض لها في العديد من الدراسات السابقة سواء كانت رسائل دكتوراه أو في المقالات أو في المؤلفات،

---

[1] – سناسل فتيحة، المرجع السابق، ص 43-42.

[2] – أنظر المادة 133 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 24.

ولدراسة مسؤولية المحامي التأديبية يجب علينا توضيح من هي السلطة المختصة بالتأديب، وهي إجراءات التأديب، وما هي العقوبة التأديبية المقررة، وما هي ضمانات المحامي، وهذا من خلال التعرض إلى السلطة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب والعقوبات التأديبية، وتبليغ التأديب والطعن فيها. [1]

أولا: الجهة المختصة بالتأديبي وإجراءاته [مجلس التأديب]:

يتخذ مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الإنتخاب في خلال 20 يوما الموالية لإنتخابات مجلس المنظمةو المجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية إستثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص. [2]

1- تشكيلة مجلس التأديب:

حسب المادة 115 من القانون 13 07 المنظم لمهنة المحاماة، يتشكل مجلس التأديب من 7 أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا إلى جانب 3 يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

وإذا حصل مانع قانوني للنقيب، يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين. [3]

2- صلاحيات مجلس التأديب:

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوي المقدمة ضد المحامين الذي إرتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامي المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من نشأتها المساس بمهنة المحاماة، ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي إمتنع دون عذر من دفع الإشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.[4]

وتصف الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي حسب درجة خطورتها إلى :

---

[1] – طاهر حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 23.

[2] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 25.

[3] – أنظر المادة 115 من القانون 13 / 07 المنظم لمهنة، المرجع السابق، ص 14.

[4] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 25.

- أخطاء مهنية جسيمة.
- أخطاء مهنية غير جسيمة. [1]

أ- أخطاء مهنية جسيمة:

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء المهنية التي تعد جسيمة نذكر على سبيل المثال:

العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.

- عدم إمتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- الإفشاء العمدي لسر المهني والإجراءات الالتحري والتحقيق.
- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.
- الحضور للجلسة دون إرتداء البذلة الرسمية.
- اقسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة... إلخ [2]

ب-أخطاء مهنية غير جسيمة:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي وتعبر غير جسيمة نذكر منها:

- التوكيل خارج المكتب بإستثناءالإستشارات و التأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي بإتفاقية توكيل.
- عدم الرد على مراسلات النقيب.
- عدم الإلتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وضعيفة التعريف وختم المحامي.
- التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته ... إلخ. [3]

ثانيا: إجراءات التأديب:

يحظر نقيب المحامي مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من قانون 13 – 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أما:

---

[1] – أنظر المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 36.

[2] – أنظر المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه، ص 37.

[3] – أنظر المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه، ص 37.

1/ تلقائيا.

2/ بناءا على شكوى.

3/ أو بناءا على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوي التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون محل تحقيق مسبق من النقابة، مع منح المشتكى منه حق الدفاع عن نفسه وفي سائر الإجراءات.[1]

حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخباره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بقرارا مسبب بخطر به وزير العدل حافظ الأختام لإتخاذ ما يراه مناسبا.

إما بالحفظ أو بالإحالة إل مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

ويكون قرار الحفظ قابل للطعن من الطرق وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

فإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخباره، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام و أو الشاكي إخبار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر إبتداء من إقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

وفي حالة إخبار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من القانون 13 /07 المنظم لمهنة المحاماة، يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين (2) من تعينه سماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير مفصل عنها، وتبليغ نسخة من قرار التعين إلى الشاكي والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهنته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ومبلغ قرار التقيب للمعنيين مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواء كان عضو أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

كما أنه يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي

[1] – الدكتور خليل بوصنوبرة، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الإخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي. [1]

ثالثا: العقوبات التأديبية:

1- مفهوم العقوبة التأديبية:

عرفت العقوبة التأديبية بأنها، " إيلام مقصود بسبب إرتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل الحقوق".

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، وبرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محامي تأديبيا. [2]

2- أنواع العقوبات التأديبية:

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير. [3]

حيث لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب إستدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره، بعشرين يوما على الأقل عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعنى الإستعانة بمحامي يختاره.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تضع إجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.

---

[1] – أنظر المادة 117 من القانون 13 /07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 15.

[2] – وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص 28-27.

[3] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 27

- المنع المؤقت من ممارسة المهنية لمدة أقصاها سنة.
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. [1]

أ- عقوبة الإنذار:

قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابته فترسل نسخة منها للمحامي المتابع وزير العدل حافظ الأختام، ويحتفظ بنسخة منها في ملف المهني.

وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة.

ب-عقوبة التوبيخ:

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا لها قام به المحامي المتابع.

ج-المنع المؤقت من ممارسة المهنة:

في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر، ويمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو يوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي، إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات إبتداء من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

د- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين:

هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد إرتكب أخطاء مهنية جسيمة وهذا ما نصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة لا يمكن تستحيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تربص لدى منظمة أخرى.

يحفز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية. [2]

في حالة ما إذا كان المحامي متابع جزئيا بحجة أو جناية أو إرتكابه خطأ مهني جسيم يمكن أي يتم توقيفه من الممارسة من النقيب تلقائيا، أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام عملا بنص المادة 1250. من القانون 13 /07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

---

[1]- أنظر المادة 119 من القانون 13 /07 المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 15.

[2] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28- 29.

ويجب على المحامي المرفوق من النشاط، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، الإمتناع من الممارسة بأي شكل كان. [1]

رابعا: تبليغ مقررات التأديب:

بالرجوع للمادة 122 من القانون 13 / 07 المنظم لمهنة المحاماة التي تنص " تبلغ النقيب نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديبي إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الإتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره"

وعليه فإنه يستخلص من هذه المادة أنه حددت للنقيب مدة 15 يوما لتبليغ قرار التأديب من تاريخ صدوره، لكل من وزير العدل حافظ الأختام، والمحامي المتابع ومجلس الإتحاد، وهذا عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي. [2]

1- الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية لطعن:

يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب، ويجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل خمسة عشر يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن تبليغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالطعن يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.[3]

أ- تشكيل اللجنة الوطنية للطعن:

تشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء، منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعيد وزير، حافظ الأختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء إحتياطي، ويختار مجلس الإتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء إحتياطين.

---

[1] – خليل بوصنوبرة، محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 23.

[2] – أنظر المادتين 117 و 122 من قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 15.

[3] – أنظر المادتين 123 – 124، ص 15 – 16.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكثر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو إحتياطي.

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والإحتياطيين بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة يتولى الأمانة أمين ضبط. [1]

ب-مهام اللجنة الوطنية للطعن:

تجتمع اللجنة الوطنية بطلب من رئيسها أو ثلث [3/1] من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يمكن أن تفصل قبل إستدعاء المحامي المهنى وفقا للأشكال المقررة قانونا، حيث يتم إستدعاء المحامي بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ إنعقاد الجلسة بعشرين يوما على الأقل وهذا طبقا للمادة 130 من قانون 13 / 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وتثبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين يقررا مسبب وبعد الإطلاع على التقرير الذي حرره أعضائها والإستماع إلى المحامي المهني، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما أكدته المادة 131 من قانون المحاماة السالف الذكر.

وقد تصدر اللجنة مقررا مسببا ومعللا:

- ✓ قد تحكم فيه بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وتحكم ببراءة المحامي المعني نهائيا.
- ✓ أوتحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي إن رأت فيه أيه صائبا وله ما يبرره من الناحية الشكلية والقانونية.
- ✓ أو تصدر قرارا معدلا لمقرر مجلس التأديب وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعنى.

مع الإشارة أنه تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعنى والي النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الإقتضاء إلى الشاكي.

[1] – أنظر المادة 129 من القانون 13 / 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 16.

كما أنه حسب المادة 1890 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فإنه يقوم مجلس الإتحاد تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن بعد إخطاره بذلك من طرف المحامي المعني وذلك إثر ثبوت إمتناع نقيب المنظمة من تنفيذه.

ت-الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

حسب المادة 132 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعنى والنقيب رئيس مجلس التأديب الحق في الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات مع العلم أن هذا الطعن لا يتوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن. [1]

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمحامي:

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الإخلال بإلتزامه، حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب كبقية البشر' فإنه بطبيعة الحال قد يقوم بإرتكاب جريمة ما أثناه فيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية.

لهذا إرتأينا أن نبين في هذا المبحث الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها المحامي، وذلك من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إفشاء السر المهني:

تمتاز الأسرار المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بأهمية بالغة ففي إفشائها خرق للقوانين المنظمة للمهنة وتجاوز لأعرافها وتقاليدها، أضف لذلك زعزعة الثقة بذات المهنة ومن يمتهنها، حيث يعرف السر المهني بأنه" الواجب القانوني الذي بمقتضياتها يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير، هذا تطبيقا لنص المواد 90 و 92 من النظام الداخلي للمحاماة.

الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني:

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري جريمة الإفشاء تتحق بتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تمد لدى صاحبها سرا، حيث جاء في نص المادة على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدلية والقابلات وجميع

[1] – أنظر المادة 132 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص17.

الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بهما إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. [1]

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة، في اللحظة التي يتخلى فيها المحامي عن السر المهني إلى الغير، ولا يشترط المشرع وقوع الإفشاء بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم.

نطاق السر المهني الذي تتحقق به واقعة إنشاء الأسرار من جانب المحامي:

- إفشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم طبقا لنص المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- إفشاء أسرار الإستشارات والمرافعات طبقا لنص المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- إفشاء أسرار التحقيق طبقا لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لإفشاء السر المهني:

تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين العهد ولو ترتب على ذلك الضرر لأن الإدارة شرط في كل الجرائم عمدية أو غير عمدية وإنما يحب لتوفر العهد أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون أي المساس سلامة الحقوق التي يحضر القانون الإعتداء عليها.

فالركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هو أن يكون السر قد أفشى عنه عن قصد وإراديا، فيعتبر بذلك القصد الجنائي متوفرا متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني:

بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعاقب بنوعين من العقوبة بالحبس وبغرامة مالية :

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر.
- غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

[1] – الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1986، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14–01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014: ج ر ج رقم 7 مؤرخة في 2014/02/16، ص 81.

[2] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة:

الأمانة من بين الفرائض التي حث عليها الله عز وجل وذكرت في الكتاب الشريف في قوله تعالى:"... **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ...** ﴿٢٨٣﴾"[1]، وقوله عز وجل أيضا:" **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...** ﴿٥٨﴾ " [2]

أما من الناحية القانونية هي الإستلاء على منقول تمت حيازته بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة.

أودعت فيه بمقتضى هذا العقد حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ومن المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته الدعوى يستعين بمستندات أو صكوك ثبوت الحق، تمثل أثباتا لقيم مالية وغالبا ما يتم تسليمها إليه على سبيل الأمانة ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه إلى حيازة الشيء محل الإثبات وحرمان صاحبة منه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة:

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر:

- الإختلاس أو التبديد.
- القيام بأي تعدي.
- الإمتناع عن الرد.

1- الإختلاس والتبديد:

يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة نية التملك أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به (المحامي) الشيء الذي أوتمن عليه.

ويتحقق الإختلاس والتبديد عندما يقوم المحامي بإستلام المال، أو الأشياء أو المستندات فعلا من موكله، ولكنه يقوم بإستعمال الشيء المؤتمن عليه في غير الأمر المتفق عليه أو إساء إستعماله.

2- القيام بأي تعدي:

---

[1] – سورة البقرة، القران الكريم الآية 283.

[2] – سورة النساء، القرآن الكريم، المصحف الشريف، الآية 58، ص 83.

[3] – أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 14 – 01 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ 4 فبراير سنة 2014 ج ت ح رقم 7 مؤرخة في 2020/02/16، ص 83.

أفعال النقدي كثيرة ومتنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله، ومنها إتلاف الشيء إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو غيرها.

3- الإمتناع عن الرد:

وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي في حوزت والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق و مستندات من موكله إليه، وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة:

يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم به من فعل يتحقق به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد إلى جانب القصد العام، يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك والحرمان مالك المال الحقيقي منه.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1- العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج. [2]

2- العقوبات التكميلية:

تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت ممارسة المهنة. [3]

المطلب الثالث: جريمة النصب والإحتيال:

النصب كل فعل يقوم المحامي ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372، والتي من خلالها تبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال:

يقوم الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال على فعل التدليس الذي تترتب عليه إستعمال وسائل التدليس وتسليم المال.

---

[1] – أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 ،المرجع السابق، ص 84.

[2] – أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 ، المرجع السابق، ص 86.

[3] – أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 ،المرجع السابق، ص 89.

1- إستعمال وسائل التدليس: نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي:

- إستعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- إستعمال مناورات إحتيالية.

2- تسليم المال: يعتبر من عناصر الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال وقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات بقوله" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو رعود أو مخالصات أو إجراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشرع فيه ..."

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب والإمتثال:

يفترض في جريمة النصب والإحتيال نوعين من القصد الجنائي العام والخاص، يتم القصد العام بإنصراف إرادة المحامي لتحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها وأركانه.

أما القصد الخاص فهو نية التملك للمال الذي تسلمه من المجي عليه وحرمان المالك الحقيقي منه.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب والإحتيال:

بالنظر لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعاقب على الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- **العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبة في الحبس من 5 سنوات إلى أكثر وغرامة مالية من 20000 إلى 1000000دج [1].

2- **العقوبات التكميلية:** وهي عقوبات جوازية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات.

[1] - أنظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01 ،المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 105.

الفصل الرابع:

الجانب الميداني للدراسة

تمهيد:

سنتعرف في هذا الفصل إلى عرض وتحليل البيانات ومناقشة نتائج الدارسة من خلال جداول إحصائية بسيطة ومركبة، تتضمن مجموع الإجابات والنسب المئوية المقابلة لها، كم تتعكس محتوى التساؤلات وفرضيات الدارسة من خلال تصنيف إحصاء إجابات المبحوثين على أسئلة الإستمارة، حتى نتحصل إلىنتائج ذات دلالة إحصائية) الأرقام والنسب المئوية(منجهة، ونتمك نمنتفسيرهاعلى ضوء المعطيات النظرية منجهة أخرى.

أولا- عرض وتحليل بيانات الفرضيات

1/- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الأولى

- تمثل الجداول الاتية المحور الثاني من الاستبيان الذي يتظمن مؤشرات الفرضية الفرعية الاولي والتي مناصها " - **للمحامي مسؤولية اجتماعية ومؤسساتية ذات عدة ابعاد اجتماعية** "

جدول رقم (09) توزيع أفراد العينة حسب متغير التصور المسبق لمهنة المحاماة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	53	75.7%
لا	17	24.3%
المجموع	70	%100

من خلال بيانات الجدول أعلاه نلاحظ أن أغلبية المبحوثين لديهم تصور سابق لمهنة المحاماة قبل ممارستها حيث قدرت بنسبة 75.7% (نعم) بينما تليها نسبة% 24.3 كانت إجاباتهم بـ (لا).

من هنا يتضح لنا ان اغلب المحامين صرحوا بان لديهم تصور سابق لهذه المهنة قبل مزاولتها وذلك راجع للانتشار هذه المهنة في الوسط الاجتماعي حيث انها معروفة ومفهومة عند العام والخاص ، خاصة مع كثرة النزاعات والخصومات في المجتمع فاصبحت هذه المهنة في كل شرائح المجتمع ، بينما هناك نسبة قليلة من المحامين الذين ليس لديهم تصور مسبق عن المهنة وهذا بسبب اكتشافهم للمهنة اثناء الممارسة الميدانية ، كون تصورهم غير مكتمل لمهنة المحاماة علي ارض الواقع.

جدول رقم (10) توزيع أفراد العينة حسب الدافع الاساسي لاختيارهم للمهنة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
رسالة نبيلة	54	77.1%
الدفاع على حقوق المضلومين	16	22.9%
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول أعلاه تبين لنا أن أغلبية أفراد العينة كانت إجاباتهم ان الدافع الأساسي لاختيار المهنة هو كونها رسالة نبيلة بنسبة مئوية (77,1) بينما يري باقي المبحوثين بنسبة (22.9) أن الدافع الأساسي يتمثل في الدفاع على حقوق المظلومين.

وعليه يمكن القول ان الدافع الاساسي لاغلب المبحوثين يتمثل في المباديء والاهداف التي تتميز بها مهنة المحاماة، فهم يدركون بانهم بصدد اداء رسالة نبيلة في المجتمع بغض النظر عن المشاكل والصعوبات التي تواجههم ، لكن الواقع يفرض منطقه حيث ان عدد كبير من المحامين انسحبوا من ممارسة هذه المهنة لعدة اسباب، سواء كانت مادية او مهنية ،لانهم كانوا يطمحون في تحقيق مهنة المستقبل.

جدول رقم (11) توزيع أفراد العينة حسب اختلاف مهنة المحاماة بين الفكرة والممارسة الميدانية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم يوجد فرق	61	87.1%
في بعض الحالات	9	12.9%
المجموع	70	%100

نلاحظ كم خلال الجدول أعلاه يوضح أن مهنة المحاماة تختلف بين الفكرة والممارسة الميدانية فكانت اجابات أغلبية المبحوثين بنعم حيث قدرت بنسبة مئوية87,1 بينما تليها نسبة 12.9 في بعض الحالات تختلف بين الفكرة والممارسة الميدانية .

لقد اقر اغلب المبحوثين ان هناك اختلاف بين التصور المسبق والممارسة الميدانية لمهنة المحاماة، حيث ان لديهم جانب نظري للمهنة فقط لكن حين يبدؤون في العمل فعليا يكتشفون واقع مختلف تماما فهناك من يسميها (مهنة المحاماة) مهنة المتاعب، سواء من جانب الاجراءات القانونية من حيث متابعة ملفات القضايا والمرافعات او من جانب الاعمال المكتبية اليومية وهناك عدد كبير من المحامين يعانون من البطالة وندرة الموكلين مما دفعهم للانسحاب من المهنة.اما الفئة القليلة منهم فيرون ان هناك فرق بين الفكرة والممارسة في بعض الحالات من خلال مايواجهونها من ويكتشفونه من اجراءات مهنية.

اما الفئة القليلة الاخري في حياتهم المهنية ليست كما كانوا يتصورونها من قبل.

جدول رقم (12) توزيع أفراد العينة حسب طبيعة علاقة المحامي بالقاضي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
علاقة مكملة	64	91.1%
علاقة خضوع	1	4,1%
كل ما سبق	5	7.1
المجموع	70	%100

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه تبين أن أغلبية أفراد العينة كانت إجاباتهم بأن طبيعة العلاقة بين المحامي والقاضي علاقة مكملة بنسبة مئوية 91,1% بينما تليها نسبة 4,1% فهي علاقة خضوع بين المحامي والقاضي .

ان اغلب المبحوثين ياكدون ان طبيعة العلاقة بين المحامي والقاضي هي علاقة تكاملية لذا يمكن القول بأن مهنة المحاماة بعراقتها ليس سندها ومصدرها العقد بين الطرفين فحسب، بل إنها تتعلق بشكل أكبر برعاية حسن سير المرفق القضائي وحفظ الحقوق وحمايتها داخل المجتمع وبين أفراده ومؤسساته؛ وعليه فهي علاقة تخضع للقواعد الخاصة بيد أنها لا تخرج أيضا عن قواعد الحقوق العامة والتي أوحت بها نظرية العدالة التي يجب على الجميع احترامها.

كما ان حيوية المرفق القضائي وارتباطه الوثيق بالمحاماة يجعل من دراسة واقع العلاقة بينهما واستشراف مستقبل تلك العلاقة والسعي الجاد لتطويرها أمرا بالغ الأهمية ليسهم في إشاعة العدل وحفظ الاستقراروودعم التنمية داخل المجتمع.

جدول رقم (13) توزيع أفراد العينة حسب عدد القضايا التي تأسسوا فيها سنويا

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
بين 5 – 10قضايا	16	21.4%
بين 10 – 20قضية	38	67.1%
بين 20 –30قضية	2	5,1
أكثر من 30 قضية	14	11,4
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة 67.1% كانت اجاباتهم بين 10 – 20 قضية التي تأسسوا فيها سنويا بينما تليها نسبة 21,4 بين 5– 10 وكأقل نسبة 11,4 أكثر من 30 قضية.

– ان اغلب المبحوثين ياكدون علي قلة القضايا التي تاتي اليهم، ويعانون من البطالة حيث اصبحت ظاهرة في المجتمع وذا راجعلعدة اسباب ، منها عدم التخطيط للدفعات المتخرجة من المحامين ، وايضا الاتعاب الباهظة التي يطلبونها من الموكلين وايضا سيطرة المحامين القدماء في المهنة بحكم خبرتهم وسمعتهم ، ناهيك علي الظروف الاقتصادية والمعيشية للفرد التي لا تسمح بتوكيل محامي الا في الظروف الاستثنائية. فاصبح المحامين الجدد يعانون من هاجس البطالة ويفكرون جديا في الانسحاب منها لانها لا تضمن لهم مستقبل مضمون عكس ما كانوا يتصورون في مقاعد الدراسة في معاهد الحقوق و فترات التكوين والتربص.

جدول رقم (14) توزيع أفراد العينة حسب المعايير الاساسية لضمان محاكمة عادلة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
إتباع الإجراءات القانونية	46	65.1%
الإطلاع الكامل على ملف القضية	12	67.1%
الوثائق التي تثبت الحقوق	5	7.1
لكفاءة والخبرة في المرافعة	7	10
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة أن المعايير الأساسية لضمان المحاكمة العادلة بنسبة مئوية قدرت بـ 67,1 الاطلاع الكامل على ملف القضية بينما تليها اتباع الاجراءات القانونية قدرت بـ 65,1 وأقل نسبة 7,1 الوثائق التي تثبت الحقوق .

ان اغلب المبحوثين يعتقدون ان اتباع الاجراءات القانونية هو المعيار الاساسي الذي يضمن لهم محاكمة عادلة ويتجلي هذا في تقديم كل الادلة والبراهين للدفاع عن حقوق موكليهم واحترام الاجراءات القانونية من مواعيد الجلسات والمرافعات واستيفاء جميع الاجال القانونية وعدم تفويت الفرصة علي موكليهم التي يترتب عليها ضياع الحقوق.

جدول رقم (15) توزيع أفراد العينة حسب التزام المحامي باخلاقيات مهنة المحاماة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الانضباط بالقوانين	29	41%
احترام المهنة	7	10%
حسن السيرة والسلوك	26	37

عدم ارتكاب اخطاء مهنية	8	11.4
المجموع	70	%100

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن أغلبية أفراد العينة كانت اجاباتهم بأن التزام المحامي بأخلاقيات مهنة المحاماة من خلال الانضباط القوانين بنسبة مئوية قدرت بـ 41 بينما تليها نسبة حسن السيرة والسلوك بنسبة 37 وكأقل نسبة 11,4 عدم ارتكاب أخطاء مهنية .

نسبة 41 من الفئة المدروسة ان المحامي يتحلى و يلتزم بأخلاقيات المهنة من خلال الانظباط بالقوانين في حين اكدت ما نسبة 37%من الفئة المدروسة يرون انه على المحامي احترام المهنة اما من صرحو بان أخلاقيات المهنة لم تتجاوز نسبتهم 11.4% ترى انه من اخلاقيات المهنة عدم ارتكاب الاخطاء بينما نجد نسبة 10.0%انه من اخلاقيات مهنة المحاماة حسن السيرة والسلوك ويرجع ذلك الى وجهة نظر كل محامي المنظومة الاخلاقية.

جدول رقم (16) توزيع أفراد العينة حسب مساهمة النظام الداخلي لمنظمة المحامين

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الوعي والتوعية	26	37%
صرامة العقوبات	30	42.1%
نشر التعليمات الداخلية	13	18.6
المجالس التاديبية	1	1,4
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أعلاه أن أغلبية المبحوثين كانت إجاباتهم بـ صرامة العقوبات بنسبة مئوية قدرت بـ 42,1 بينما تليها نسبة37 الوعي والتوعية وكأقل نسبة 7.3 مجالس تأديبية .

من خلال الجدول اعلاه توضح البيانات و المعطيات بان اكبر نسبة و التي بلغت 42.9 من العينة المدروسة بان منظمة المحامين تساهم في انظباط المحامي بنشر التعليمات ،حيث ترى ايضا نسبة 37.1 بانها تساهم من خلال الوعي و التوعية في حين نجد نسبة 18.6 يرون صرامة العقوبات لها مساهمة كبيرة في انضباط المحامي، وترى ايضا نسبة 1.4 بان مجالس التاديبية تساهم من خلال منظمة المحامين في انضباط المحامي.

جدول رقم (17) توزيع أفراد العينة حسب محافظة المحامي عن القانون والحق العام

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
تقديم الاستشارة	13	18,6%
نشر الثقافة القانونية	22	31,4%
الدفاع عن المظلوم	9	12,9
الالتزام بالقانون	26	37,1
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول أعلاه تبين لنا أن المحامي يحافظ عن القانون والحق العام للمجتمع من خلال التزام بالقانون بنسبة مئوية بلغت 37,1 بينما تليها نسبة 31,4 نشر الثقافة القانونية في حين نجد 18,6% يقدمون الاستشارة وكأقل نسبة 12,9% يدافعون عن المظلوم .

لدينا نسبة 37.1 %ترى ان المحامي يحافظ على القانون والحق العام للمجتمع من خلال الالتزام بالقانون ، ونجد نسبة 31.4% ترى ان عامل نشر الثقافة هو اهم عامل لمحفظة المحامي على القانون والحق العام للمجتمع ونجد ايضا نسبة 18.6 %من المبحوثين يرون بان تقديم الاستمارة القانونية هو العامل الذي يمكن المحامي من المحافظة على القانون و الحق العام للمجتمع ، بينما نجد نسبة وتقدر 12.9% يرون انا الدفاع عن المظلوم هو العامل الذي يجعل المحامي يحافظ على القانون والحق العام للمجتمع .

جدول رقم (18) توزيع أفراد العينة حسب الالية الفعالة للمراقبة التعسف في اعمال النيابة العامة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
مصداقية الاحكام	22	31.4%
التدخل لدى النيابة العامة	45	64,3%
تقديم الطعون	2	2.9
التدخل في المرافعات	1	1,4
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول يوضح الالية الفعالة للمراقبة التعسف في اعمال النيابة العامة كانت إجابات الاغلبية التدخل لدى النيابة العامة بنسبة مئوية قدرت بـ64,3 بينما تليها نسبة العقوبات بنسبة مئوية قدرت بـ 31.4%مصداقية الأحكام وكأقل نسبة 1,4% التدخل في المرافعات .

يتضح لنا من خلال الجدول اعلاه ان اغلبية البحوثين وقدرة نسبته ب64.3% يرون ان الالية الفعالة لمراقبة التعسف في اعمال النيابة العامة هي تقديم الطعون، وتليها نسبة 31.4% ترى بان الالية الفعالة لهذه الاخيرة هي مصداقية الاحكام ، وترى ايضا نسبة 2.9% انها ترجع لتدخل لدى النيابة العامة ، وفي حين نسبة 1.4 %ترجعها الى التدخل في المدفعات و ذلك راجع الى مدى تطبيق هذه الاليات في المجلس و المحكمة

جدول رقم (19) توزيع أفراد العينة حسب متغير تدخل المحامي في اعمال تعسفية للنيابة العامة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	41.1%
لا	41	58,6%
المجموع	70	%100

لبين من خلال اجابات المبحوثين أنه سبق لك وان تدخلتم في أعمال تعسفية للنيابة العامة كانت أغلبية المبحويثن الذي عددهم 41 وبنسبة مئوية قدرها 58,6 لا بينما نجد نسبة 41,1 كانت إجاباتهم بنعم وعددهم 41 لم يتدخلوا في أعمال تعسفية للنيابة العامة .

وذلك راجع الى القاضي نتيجة حكم ظالم حكم ظالم ونتيجة صدور حكم تعسفي من طرف النيابة والمرافعة اثناء صدور الجكم.

جدول رقم (20) توزيع أفراد العينة حسب تحقيق مبدأ بذل العناية الكافية لملف القضية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
احترام الموكل	9	12.9%
دراسة ملف القضيةجيدا	50	71,4%
تقديم الادلة	8	11,3
استفاء كل الاجراءات	3	4,3
المجموع	70	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن تحقيق مبدأ بذل العناية الكافية لملف القضية كانت أغلبية المبحوثين يقرون بـ دراسة ملف القضية جديدا بنسبة مئوية قدرت بـ 71,4 بيمنا تليها نسبة 12.9 احترام الموكل في حين نجد نسبة 4,3 استفاء كل الاجراءات .

يتضح لنا من خلال الجدول اعلاه ان اغلبية المبحوثين و نسبتهم 71.4% يرون انه من خلال دراسة ملف القضية يحققون مبدا بذل العناية الكافية لملف القضية بينما نجد نسبة 12.9% يرون ان احترام الموكل هو المعيار الاساسي لتحقيق مبدا بذل العناية الكافية لملف القضية و يرجع ذلك الى طريقة عمل كل محامي

جدول رقم (21) توزيع أفراد العينة حسب مساهمتهم في نشر الثقافة القانونية في المجتمع

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
تقديم الاستشارات القانونية	17	24.3%
في المرافعة	2	2,9%
في المجتمع المدني	6	8,6
في وسائل الاعلام	45	64,3
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول أعلاه تبين لنا أن أغلبية المبحوثين كانوا تساهمون في نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال وسائل الإعلام بنسبة 64,3 بينما تليها نسبة 24.3 تقديم الاستشارات القانونية في حين نجد نسبة 2,9 في المرافعة وعددهم 2.

من خلال الجدول اعلاه اتضح لنا ان اغلبية نسبة 64.4% المبحوثين يرون ان وسائل الاعلام لها دور كبير و فعال في نشر الثقافة القانونية في المجتمع و هذا راجع الى نتيجة فعالية هذه الوسائل من خلال تحدثهم على مهنة المحاماة و اهمية المحامي و ضعية عمله ،ونجد ايضا نسبة 2.9و هي اقل نسبة من العينة المبحوثة يرون انه في المرافعة يتم نشر الثقافة القانونية في المجتمع

جدول رقم (22) توزيع أفراد العينة حسب الابعاد الاجتماعية لحصالة المحامي اثناء المرافعات

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الحرية في ابداء الراي	10	14,3%
توجيه الاتهامات	2	2,9%
تقديم ادلة البراءة	4	5,7
الدفاع عن المتهم	54	77.1
المجموع	70	%100

من خلال الجدول تبين لنا أن أغلبية المبحوثين كانت إجاباتهم أن الأبعاد الاجتماعية لحصالة المحامي أثناء المرافعات الدفاع عن المتهم بنسبة مئوية تقدر بـ 77,1 بينما تليها نسبة 14,3 الحرية في ابداء الرأي وعددهم 10 وكأقل نسبة 2,9 توجيه الاتهامات وعددهم 2 أفراد .

يتضح لنا ان الدفاع عن المتهم هو العامل الاساسي الذي يمثل الابعاد الاجتماعية لحصانة المحامي اثناء المرافعات بينما نسبة 2.9وهي اقل نسبة ترى ان توجيه الاتهامات هي المعيار الذي يمثل الابعاد الاجتماعية لحصانة المحامي اثناء المرافعاتوذلك راجع الى طبيعة عمل المحامين و اعتماده للوسائل و الطرق التي يعتمدهااثناء المرافعات.

جدول رقم (23) توزيع أفراد العينةحسب ضرورة القرارات التاديبية لتكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	29	41,4%
لا	41	58,6%
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول تبين لنا القرارات التاديبية للمحامي ضرورية لتكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية بنسبة 58.6 كانت إجاباتهم بـ لا بينما تليها نسبة 41,4 يقرن بوجود القرارات التاديبية للمحامي ضرورية لتكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية.

تبين لنا من خلال الجدول اعلاه ان نسبة 58.6 كانت اجابتهم لا بينما نسبة 41.4 كانت اجابتهم نعم

وذلك راجع الى ان اغلبية المبحوثين انه لا يجب وجود قرارات تاديبية للمحامي من اجل تكريس مبدا المسؤولية الاجتماعية .

جدول رقم (24) توزيع أفراد العينة حسب معايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الدفاع عن المظلوم	42	60%
نشر الثقافة القانونية	10	14,3%
توعية المواطنين بحقوقهم	3	4,3
الحفاظ على شرف المهنة	15	21,4
المجموع	70	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن المعايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي من خلال الدفاع عن المظلوم بنسبة 60 بينما تليها نسبة 14,3 نشر الثقافة القانونية وغددهم 10 أفراد في حين نجد نسبة 21,4 الحفاظ على شرف المنة وكأقل نسبة 4,3 توعية المواطنين بحقوقوهم .

اتضح لنا ان الدفاع عن المظلوم من اهم المعايير للمسؤولية الاجتماعية للمحامي حيث صرح بذلك اغلبية المبحوثين و الذين قدرت نسبتهم ب 60%بينما ترى نسبة 21.4% من المبحوثين ان الحفاظ على شرف المهنة المعيار الاساسي لمسؤولية المحامي الاجتماعية كما ترى ايضا نسبة 14.3 %من المبحوثين يرون ان نشر الثقافة القانونية هو معيار من المعايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي و نسبة 4.3يرون ان توعية المواطنين بحقوقهم معيار من معايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي.

جدول رقم(25) توزيع أفراد حسب العراقيل التي تحد من فعالية المحامي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
عدم استقلالية القضاء	59	84,3%
تعسف الاحكام القضائية	6	8,6%
غياب الثقة القانونية في المجتمع	5	7.1
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول تبين لنا أن العراقيل التي تحد من فعالية المحامي من خلال عدم استقلالية القضاء بنسبة 84,3 بينما تليها نسبة 8.6 تعسف الأحكام القضائية وكأقل نسبة 7,1 غياب ثقة القانونية في المجتمع.

من خلال الجدول اعلاه يبين لنا ان اغلبية المبحوثين والذين قدرت نسبتهم ب 84،% 3يرون ان عدم استقلالية القضاء من العراقيل التي تحد من فعالية المحامي بينما نسبة 8،6%يرون ان تعسف الاحكام القضائية من العراقيل التي تحد من فعالية المحامي بينما نجد نسبة 71%من المبحوثين يرون ان غياب الثقة القانونية في المجتمع هيا من بين العراقيل التي تحد من فعالية المحامي.

2/عرض و تحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية

–تمثل الجدوال الاتية المحور الثالث من الاستبيان الذي يتضمن مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية والتي مناصها "يترتب عن الخطا المهني للمحامي مسؤولية مدنية".

جدول رقم (26) توزيع أفراد العينة حول احالتهم على مجالس تاديبية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1	1,4%
لا	69	98,6%
المجموع	70	%100

تبين من الجدول أعلاه أن أغلبية المبحوثين لم يتم احالتهم إلى المجالس التأديبية من قبل بنسبة 98,6 كانت إجاباتهم بـ لا بينما تليها نسبة 1,4 كانت إجاباتهم بنعم تم احالتهم إلى المجالس التأديبية.

يتضح لنا انا اكبر نسبة 98،6%من المبحوثين كانت اجابتهم لا مقابل نسبة 1،8%وهيا الاقل اجابت بنعم و تفسيرنا لي هذا ان معظم المحامين لم تتم احالتهم على المجالس التأديبية من قبل بنظرا للكفاءة و الخبرة المكتسبة من الممارسات الميدنية و لديهم روح المسوولية و التحلي بالاخلاق المهنية للمحاماة مقابل ذلك الذين تم احالتهم تعتبر نسبة ضئيلة جدا نستطيع ان نقول انها منعدمة مقابل نسبة الذين لم يتم احالتهم و ذلك بامكانها ان يكون راجع الى اخطاء مهنية للمحامين االجدد الغير مكتسبين للخبرة المهنية

جدول رقم (27) يوضح الاثار الاجتماعية المترتبة من اخلال المحامي بالتزاماته المهنية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
ضياع الحقوق	43	61,4%
المساس بسمعة المهنة	23	32,9%
عدم الثقة في المحامين	4	5,7
المجموع	70	%100

من خلال الجدول المتناول نلاحظ أن الآثار الاجتماعية المترتبة من اخلال المحامي بالالتزامته المهنية من خلال ضياع الحقوق بنسبة مئوية بلغت 61,4 بينما تليها نسبة 32,9 المساس بسمعة المهنة حيث قدرت النسبة المئوية 32,9 وكأقل نسبة 5,7 عدم الثقة في المحاميين .

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان اعلى اعلى نسبة 61.4%كانت اجابتها ضياع الحقوق وهذه اجابة منطقية لان ضياع الحقوق هيا احد الاثار الاجتماعية المترتبة عن إخلال المحامي بالتزاماته المهنية ،تليها المساس بصمعة المهنة التي تقدر نسبتها ب 32.9% وهذه تحتل الرتبة الثانية من إخلال المحامي

بالتزاماته المهنية بعدها تأتي الرتبة الثالثة للإجابة بعدم الثقة في المحامين بنسبة 5.7% وهذا رد فعلي منطقي لعدم تحلي المحامي بروح و الاخلاق العالية للمهنة

جدول رقم (28) توزيع أفراد العينة حول الاخلال بالمسؤولية المدنية للمحامي على الراي العام

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
عدم الثقة	60	85,7%
التنديد والاستنكار	3	4,3%
طلب تسديد العقاب	7	10
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول تبين لنا أن انعكاسات الاخلال بالمسؤولية المدنية للمحامي على الراي العام كانت اجابات المحوثين بعدم الثقة بنسبة مئوية بلغت 85,7 بينما تليها نسبة 10 طلب تسديد العقاب وكأقل نسية 4,3 التنديد والاستنكار .

من خلال الجدول نلاحظ ان نتائجه تتراوح ما بين 85.7% كانت اجابتهم عدم ثقة الراي العام في حالة اخلالة بالمسؤولية المدنية وهذا نعتبرها نتيجة ايجابية و نسبة 10%كانت اجابتهم طلب تسليط العقوبة على المحامي المخل بالتزاماته و مسؤولياته المدنية وهذا الاقرب و الارجح للصواب حسب رأينا لان كل ما يخل بمسؤولياته المدنية و التزاماته لا مفر له من العقاب دون التفرقة بين متقلدي الرتب الوظيفية لنصل الى اقل نسبة 4.3% اجابو بالاستنكار و التنديد بهذه الفئة من المحامين المخلة بالتزامتها المدنية

جدول رقم (29) توزيع أفراد العينة حسب عدالة التعويض للمتضرر عادل في اطار المسؤولية .

الاحتمالات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
عادل	38	54,3%
نتيجة النسؤولية التعاقدية	17	24,3%
غير عادل	13	18,6
مجحف في حق المحام	2	2,9
المجموع	70	%100

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن أغلبية ألمبوحثين يعتبرون التعويض للمتضرر عادل في

اطار المسؤولية التقصيرية عادل بنسبة مئوية قدرت بـ 54,3 بينما تليها نسبة 24,3 نتيجة المسؤولية التعاقدية وكأقل نسبة 2,9 مجحف في حق المحام.

من خلال استقراءنا للجدول كانت اغلب الاجابات بالتعويض للمتضرر عادل في اطار المسؤولية التقصيرية عادل والتي كانت 54،3%وهذه تعتبر نسبة متوسطة لان التعويض هو حق للمتضرر في حالة المسؤولية التقصيرية بينما كانت الاجابة بغير عادل نسبتها 24،3 % وهذه اجابة ظالمة مقابل الضرر المرتكب من خلال التقصير في المسؤولية ومن خلال نسبة الاجابة بنعم عن نتيجة المسؤولية التعقدية فهي منطقية لان التقصير في المسؤولية تقابله بتعويض المتضرر لان هناك تعاقد بينالطرفين ينتج عنه مسؤولية تعقدية تستلزم التعويض عن اخلال احد اطراف العقد.

حيث كانت نسبة 2،9%اجابة بان هذا التعويض للمتضرر الناتج عن التقصيير في المسؤولية هو مجحف في حق المحامي وهذه الاجابة لا علاقة لها بالمنطق و العدالة

جدول رقم (30) توزيع أفراد العينة حسب الاسباب التي تؤدي بالمحامي الى ارتكاب الخطأ المهني

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الاهمال والتهاون	63	90%
عدم احترام المهنة	5	7,1%
اسباب خارجية	2	2,9
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول تبين لنا أن الاسباب التي تؤدي بالمحامي الى ارتكاب الخطأ المهني من خلال الاهمال والتهاون بنسبة مئوية 90 بينما تليها نسبة 7,1 عدم احترام المهنة في حين نجد نسبة 2,9 أسباب خارجية .

لنصل الى الجدول أعلاه الذي نستنتج من خلاله النسبة الاعلى المقدرة ب 90%التي كانت اجابتهم بان السبب في ارتكاب المحامي لخطاء مهنية هو الاهمال و التهاون وهذا راجع لقلة تحمل المسؤولية اتجاه اسمى مهنة وهي المحاماة وهي الانسب والصح تاليها 7،1%التي كانت اجابتهم مرتبطة بالنسب الاولى نتيجة ارتكاب الاخطاء المهنية من قبل المحامين الغير مبالين لنصل الى نسبة 2،9 والتي كانت اجابتهم اسباب خارجية وهذه اجابة غير منطقية لان يرتكب محامي خطاء مهني لسبب خارج عن المحيط المهني.

جدول رقم (31) توزيع أفراد العينة حول اشكالية تحديد مسؤولية المحامي القانونية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
تعاقدية	50	71,4%
تقصيرية	20	28,6%
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أن اشكالية تحديد مسؤولية المحامي القانونيةتتم عن طريق تعاقدية بنسبة 71,4 بينما تليها نسبة 28,6 أن مسؤولية المحامي تتم من خلال تقصيرية .

من خلال استقراءنا لنتائج أعلاه التي انقسمت نسبته ما بين 71،4% التي كانت اجابتهم ان مسؤولية المحامي القانونية تعاقدية ونسبة 28% كانت اجابتهم تقصيرية وحسب رأينا فان مسؤولية المحامي القانونية هي تعاقدية وهي الارجح ولا نكون قد استنكرنا المسؤولية التقصيرية التي تكون نتيجة لاخلال المحامي بمسؤولياته الوظيفية او القانونية

جدول رقم (32) توزيع أفراد العينة حول الزامية الاجراءات التي يقوم بها المحامي اتجاه موكليه

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
ملزم للموكل	60	85,7%
غير ملوم بموكل	8	11,4%
التي في صالح الموكل	2	2,9
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية نلاحظ أن الزامية الاجراءات التي يقوم بها المحامي اتجاه موكليه من خلال إجابات المبحوثين أنه ملزم للموكل بنسبة 85,7 بينما تليها نسبة 11,4 غير ملزم بموكل وكنسبة ضئيلة 2,9 التي في صالح الموكل .

اما الجدول رقم 28 فكانت نتائجه تتراوح مابين نسبة 75،7 %التي كانت اجابتهم ان الاجراءات التي يقوم بها المحامي اتجاه موكله هي ملزمة للموكل وهيا الاجابة الاصح التي تليها نسبة 11،4% الذين كانت اجابتهم بغير ملزمة للموكل وهذا غير صحيح لنصل ان النسبة الاخيرة التي تقدر بنسبة 2،9%التي كانت اجابتهم ان هذه الاجراءات في صالح الموكل وهذه نعتبرها تكملة للاجابات الاولى لنصل الى ان هذه الاجراءات هي ملزمة للموكل وفي صالحه

جدول رقم (33) توزيع أفراد العينة حسب الالتزام الاساسي للمحامي حسب موكله

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
بذل عناية كافية	51	72,9%
تحقيق النتيجة	10	14,3%
الاعمال القضائية	5	7,1
الاعمال الغير القضائية	4	5,1
المجموع	70	%100

تبين من خلال إجابات المبحوثين أن الالتزام الاساسي للمحامي حسب موكله من خلال بذل عناية كافية بنسبة 72,9 بينما تليها نسبة 14,3 تحقيق النتيجة وكأقل نسبة 5,1 الأعمال القضائية .

من خلال استقراءنا أعلاه الذي كانت نتائجه 72،9%بذل عناية كافية وهذه تعتبر اجابة صحيحة نسبيا لتكملها تحقيق نتيجة التي كانت نسبتها 14،3%لتأتي 7،1%الذي كانت اجابتهم اعمال قضائية و5،7% اعمال غير قضائية وهذا ليس التزام غير اساسي للمحامي اتجاه موكله لنصل لنتيجة ان الالتزام الاساسي للمحامي اتجاه موكله هو بذل العناية الكافية بالاعمال القضائية لتحقيق نتيجة مرضية للمحامي و الموكل معا

جدول رقم (34) توزيع أفراد العينة حول تداعيات عدم احترام اخلاقيات المهنة المحاماة

الاحتمالات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
تاديب المحامي لنفسه	18	25,7%
استنكار اراي العام بفصله	4	5,7%
المساس بمصداقية المهنة	8	57,1
الاعمال الغير القضائية	4	11,4
المجموع	70	%100

تبين من الجدول أعلاه أن أغلبية أفراد العينة تداعات بعدم احترام اخلاقيات المهنة المحاماة من خلال المساس بمصداقية المهنة بنسبة 57,1 بينما تليها نسبة 25,7 تأديب المحامي وكأقل نسبة 11,4 الأعمال الغير القضائية.

لنصل الى الجدول 34 الذي كانت نتائجه تتراوح 57،1 % و 5،7 % حيث كانت اعلى نسبة والتي هي 57،1 % كانت اجابتهم المساس بمصدقيات المهنة وهذه الاجابة الارجح و الانسب لان عدم احترام اخلاقيات مهنة المحاماة هي المساس بمصدقية المهنة و المحامي معا تليها نسبة 25،7% التي كانت اجابتهم تانيب المحامي لنفسه وهذا يعتبر صحيح نسبيا عند المحامي صاحب الضمير لنصل الى نسبة 11،4 % التي كانت اجابتهم الحاق الضرر المعنوي وهذه الاجابة تعتبر صحيحة نسبيا.

والنسبة الاخيرة التي تقدر ل 5،7%كانت اجابتهم استنكار الراي العام لفعله وهذا كأثر ونتيجة منطقية و كرد فعل على عدم احترام المحامي لاخلاقية المهنة

جدول رقم (35) توزيع أفراد العينة حسب التدابير الوقائية للمحامي للتجنب المسؤولية المدنية

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الحيطة والحذر	37	52%
بذل العناية المفروطة	12	17,2%
تنظيم الاعمال المكتبية	17	24,3
الملفات والمواعيد	4	5,1
المجموع	70	%100

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن التدابير الوقائية للمحامي للتجنب الوقوع في المسؤولية المدنية أن إجابات المبحوثين كانت من خلال الحيطة والحذر بنسبة 52 بينما تليها نسبة 24,3 تنظيم الأعمال المكتبية وكأقل نسبة 5,1 الملفات والقواعد .

اما الجدول أعلاه فقد كانت اعلى نتيجة به 52،9% والتي كانت اجابتهم الحيطة والحذر لتجنب المحامي الوقوع في المسؤولية المدنية وهذه انجع اجابة تليها نسبة 24،3% التي كانت اجابتهم تنظيم الاعمال المكنية وهذه الاجابة تعتبر مكملة للاولى لان تنظيم الاعمال المكنية ينتج عن الحيطة و الحذر من المحامي لنصل الى نسبة 17،1% بذل العناية المفروضة وهي كذلك تكملة للاجابتين السابقتين لنصل الى نسبة 5،7%التي كانت اجابتهم متابعة الملفات والمواعيد لنصل الى نتيجة مفادها ان الاجابات الاربعة مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها البعض لان تنظيم الاعمال المكتبية و متابعة الملفات و المواعيد و كذلك للعناية المفروضة من المحامي لتجنب الوقوع في المسؤولية المدنية يولد الحيطة والحذر

من المحامي ذاته.

3/-عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة.

-تمثل الجدوال الاتية المحور الرابع من الاستبيان الذي يتضمن مؤشرات الفرضية الفرعية الثالثة والتي مناصها"ان ارتكاب المحامي لبعض الجرائم الخطيرة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية"

جدول رقم (36) توزيع أفراد العينة فيما تتمثل اثار افشاء السر المهني للمحامي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
خرق قوانين المنظمة	46	65,7%
تجاوز اعراف والتقاليد	3	4,3%
زعزعة الثقة في المهنة	16	22,9
المساس بمقومات المجتمع المجني	5	7,1
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العدية للجدول تبين لنا أن اثار افشاء السر المهني للمحامي من خلال خرق قوانين المنظمة حسب اجابات المبحوثين بنسبة مئوية قدرت بـ 65,7 بينما تليها نسبة 22,9 زعزعة الثقة في المهنة في حين نجد نسبة 4,3 تجاوز أعراف والتقاليد .

نجد أن أعلى نسبة والمقدرة ب 65،7% والذين كانت اجابتهم خرق القوانين المنتظمة وهذا منطقي لان افشاء السر المهني في مهنة المحاماة هو خطاء مهني و خرق لتنظيمة القانونية للمحاماة لذلك فهي اجابة مقنعة تليها نسبة 22،9 %كانت اجابتهم زعزعة الثقة بالمهنة لان الخطاء المهني المتمثل في افشاء السر هو خرق لثقته في المحامي ذاته لتصل الى نسبة 71%كانت اجابتهم المساس بمقومات المجتمع المدني وهذه الاجابة مقبولة نسبيا لان افشاء السر المهني هو في حد ذاته اخلال بمقومات المجتمع المدني لنصل الى اقل نسبة 4،3 %الذين كانت اجابتهم تجاوز التقاليد والاعراف وهذا صحيح لان افشاء السر المهني في حد ذاته هو تجاوز للاعراف و تقاليد مهنة المحاماة ومن خلال هذه النتائج نصل الى ان هذه الاجابة الاربعة هي من اثار ارتكاب المحامي لخطاء مهني المتمثل في افشاء السر

جدول رقم (37) توزيع أفراد العينة حسب مجال خطورة افشاء السر المهني

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
افشاء الاسرار والاستشارات	9	12,9%
افشاء اسرار المرافعات	2	2,3%
افشاء اسرار المفوضات والتحكيم	7	10
افشاء اسرار التحقيق	52	74,3
المجموع	70	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين حول خطورة افشاء السر المهني كانت أغلبية اجاباتهم بإفشاء أسرار التحقيق بنسبة مئوية بلغت 74,3 بينما تليها نسبة 12,9 افشاء الاسرار والاستشارات في حين نجدد نسبة 1° افشاء أسرار المفاوضات والتحكيم وكأقل نسبة 2,3 إفشاء أسرار المرافعات .

ومنه نلاحظ أن نسبة المبحثين والمقدرة بـ 74،3 % و 2،9%حيث ان اعلى نسبة وهي الارجح الى الصحة من غيرها والتي كانت اجابتهم افشاء اسرار التحقيق حيث قدرت نسبتهم ب 74،3 %اما نسبة 12،9 %كانت اجاباتهم افشاء اسرار الاستشارات وهذه الاجابة مقبولة نسبيا لتصل الى نسبة 2،9 %الذين كانت اجابتهم افشاء اسرار المرافعات وهنا لا تكمن به خطورة في افشاء السر المهني لان المرافعة تكون علنية ولا يعتبر افشاء السر المهني ولا خطورة في ذلك لنصل الى اقل نسبة 10% كانت اجابتهم اغشاء اسرار التحكيم والمفاوضات وهذا صحيح يعتبر افشاء للسر المهني متسببا في الخطورة.

جدول رقم (38) توزيع أفراد العينة حسب افشاء السر المهني من غير قصد من طرف محامي

الاحتمالات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
لا يترتب عنه المسؤولية الجنائية	40	57,1%
يجب أن يحقق نتيجة	2	2,9%
يجب توفير القصد الجنائي	24	34
تعويض المتضرر	4	5,7
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أن طبيعة افشاء السر المهني من غير قصد من طرف محامي كانت اجابات المبحوثين لا تترتب عنه مسؤولية جنائية بنسبة مئوية قدرت بـ 57,1 في حين نجد نسبة 43

يجب توفير القصد الجنائي بينما نجد نسبة 5,7 تعويض المتضرر وكأقل نسبة 2,9 يجب أن يحقق النتيجة .

من إستقرائنا للجدول تبين لنا ان اعلى نسبة كانت الاجابة بـ لا يترتب عن افشاء السر المهني عن غير قصد من طرف المحامي و المسؤولية الجنائية وذلك بنسبة 57،1% تليها 34،3 %كانت اجابتهم يجب ان يتوفر القصد الجنائي لنصل الى نسبة 2،9% و 5،7 %كانت اجابتهم تعويض المتضرر وكنتيجة لذلك نجد ان الاجابات الاربعة مرتبطة ببعضها حيث يجب توفر القصد الجنائي و تترتب عنه المسؤولية الجنائية للوثول لتحقيق نتيجة لافشاء السر المهني الغير المقصود من طرف المحامي الذي تكون نتيجة تعويض المتضرر

جدول رقم (39) توزيع أفراد العينة حسب العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
عقوبات عادية	15	21,4%
عقوبات غير عادية	18	25,7%
المطالبة بتشديدها	15	21,4
عقوبات قانونية	22	31,4
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أن العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني حسب اجابات المبحوثين من خلال العقوبات القانونية بنسبة بلغت 31,4 بينما تليها نسبة 25,7 عقوبات غير عادية وكأقل نسبة 21,4 عقوبات عادية والمطالبة بتشديدها.

ان نتائج الجدول أعلاه كانت متقاربة الى حد كبير حيث ان اجابة عقوبات قانونية اخذت اكبر نسبة تقدر ب 31،4%تليها نسبت 25،7 % الذي كانت اجابتهم عقوبات غير عادلة اما الاجاباتين الباقيتين فكانت نسبتهما متساويتين و قدرت ب 21،4 % ومن ذلك نستنتج ان العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني من طرف المحامي هيا عقوبات قانونية وعادلة نساند من يطالب بتشديدها لان خطأء افشاء السر المهني اخطر خطاء مهني يرتكبه المحامي

جدول رقم (40) توزيع أفراد العينة حول خيانة الامانة من طرف المحامي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
خيانة الثقة المودعة فيه	46	65,7%
حيازة الاشياء بجون حق	6	8,6%
التحايل على الموكلين	12	17,1
الثراء الغير مشروع	6	8,6
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية لجدول أعلاه تبين لنا ان خيانة الامانة من طرف المحامي كانت حسب أغلبية المبحوثين خيانة الثقة المودعة فيه بينما تليها نسبة 17,1 حيازة الاشياء بدون حق في حين نجد نسبة 8,6 الثراء الغير المشروع .

ومنه يمكن القول أنه يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم به من فعل يتحقق به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد إلى جانب القصد العام، يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك والحرمان مالك المال الحقيقي منه.

جدول رقم (41) توزيع أفراد العينة العقوبات الاصلية والتكميلية لجريمة خيانة الأمانة

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
لخطورتها الاجتماعية	59	84,3%
لمساسها بالنظام العام	6	8,6%
للضرر المترتب عنها	2	2,9
المساس بقانون منظمة المحاماة	3	4,3
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أن المشرع الجزائري له عقوبات أصلية وتكميلية لجريمة خيانة الأمانة من خلال خطورتها الاجتماعية بنسبة 84,3 بينما تليها نسبة 8,6 لمساسها بالنظام العام وكأقل نسبة 2,9 للضرر المترتب عنها.ومنه يمكن القول أن لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.

العقوبات التكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت للمهنة.

جدول رقم (42) توزيع أفراد العينة حول اجحاف العقوبات التكميلية في حق المحامي

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
الحرمان من حقوق المدنية	34	48%
المنع من الاقامة	18	25,7%
المنع المؤقت من ممارسة المهنة	18	25,7
المجموع	70	%100

تبين من خلال الجدول أن أغلبية أفراد العينة بأن العقوبات التكميلية ترونها مجحفة في حق المحاميمن خلال الحرمان من حقوق مدنية بنسبة 48 بينما تليها نسبة 25,7 كل من المنع من الاقامة والمنع المؤقت من ممارسة المهنة .

جدول رقم (43) توزيع أفراد العينة حسب طريقة تقع غالبا جريمة النصب والاحتيال

الاحتمالات	**التكرار**	**النسبة المئوية**
التدليس	12	17,3%
استغلال ثقة الموكلين	33	47,1%
استعمال اسماء كاذبة	17	24,3
تسليم مال دون وجه حق	8	11,4
المجموع	70	%100

نلاحظ من خلال القراءة العددية للجدول أن طريقة تقع غالبا جريمة النصب والاحتيال أغلبية المبحوثين كانت اجاباتهم بـ استغلال ثقة الموكلين بنسبة 47,1 بينما تليها نسبة 24,3 استغلال أسماء كاذبة وكأقل نسبة 11,4 تسليم مال دون وجه حق.

جدول رقم (44) توزيع أفراد العينة حسب اعتبار المشرع جريمة الرشوة فيها مساس بالنظام العام

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
لخطورتها الاجتماعية	26	37,1%
لتواجد عدة اشخاص	25	35,1%
لجسامة الضرر الناتج عنها	12	17,1
لمساسها بحوق الاخرين	7	10
المجموع	70	%100

من خلال الجدول أعلاه تبين لنا أن يعتبر المشرع الجزائري جريمة رشوة والاشتراك فيها مسس بالنظام من خلال اجابات المبحوثين خطورة الاجتماعية بنسبة 37,1 بينما تليها بالتقريب نسبة 35,1 لتواجد عدة أشخاص وكأقل نسبة 10 لمساسها بحقوق الآخرين .

جدول رقم (45) توزيع أفراد العينة حسب توسيع المسؤولية الجنائية للمحامي تشمل عدة جرائم

الاحتمالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	12	17,1%
لا	58	28,9%
المجموع	70	%100

من خلال القراءة العددية للجدول تبين لنا أن أغلبية المبحوثين كانت إجاباتهم لا بنسبة 28,9 وعددهم 58 فرد لا يوجد توسيع للمسؤولية الجنائية للمحامي تشمل عدة جرائم بينما تليها نسبة 17,1 كانت اجباتهم بنعم وعددهم 12 فرد بأن توسيع المسؤولية الجنائية للمحامي تشمل عدة جرائم .

ومنه يمكن القول ان للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الإخلال بإلتزامه، حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب كبقية البشر' فإنه بطبيعة الحال قد يقوم بإرتكاب جريمة ما أثناه قيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية.

ثانيا- مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

من خلال الدراسة النظرية لموضوع : " المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي: دراسة ميدانية حول المحامين بولاية تبسة " ومن خلال الدراسة الميدانية المتضمنة التحليل الكمي والكيفي للبيانات ،سوف نتطرق الي مناقشة النتائج على ضوء كل فرضية من فرضيات الدراسة.

تبني الباحث الفرضية الفرعية الاولي التي تنص علي ما يلى " **للمحامي مسؤولية اجتماعية ومؤسساتية ذات عدة ابعاد اجتماعية** "

- مؤشرات الفرضية الفرعية الاولي :

أ / - تفرض منظمة المحامين الالتزام بالأخلاقيات السامية لممارسة المهنة

ب/ - للمحامي الحق في مراقبة اعمال النيابة العامة والحفاظ علي القانون والحق العام

ج / - من مهام الحامي بذل العناية الكافية ونشر الثقافة القانونية في المجتمع

د/- يسعي المحامي لضمان محاكمة عادلة والدفاع عن الحقوق والحريات

- انطلاقا من النتائج التي كشفت عنها الدراسة الميدانية المتعلقة بالابعاد الاجتماعية للمسؤولية الاجتماعية للمحامي من خلال التزام المحامين باخلاقيات المهنة التي تشرف عليها منظمة المحامين من خلال قوانين ولوائح تنظيمية داخلية وعقوبات ردعية لمن يخالفها وقد تصل حتي الي الشطب النهائي من قائمة المحامين علي المستوي الوطني، كما ان الدراسة الميدانية اكدت ان من صلاحيات المحامي الحق في مراقبة اعمال النيابة العامة والحفاظ علي القانون والحق العام بواسطة الطرق المشروعة كالمعارضة والطعن في احكامها ، ايضا افادت تصريحات اغلب المحامين ان من واجبات المحامي بذل عناية في اعماله وممارسته لمهنة المحاماة والمساهمة في نشر الثقافة القانونية في المجتمع سواء عبر تقديم الاستشارات القانونية او المشاركة في توعية افراد المجتمع عبر وسائل الاعلام والاتصال، كما يسعي الي ضمان المحاكمات العادلة لموكليه والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم .

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان لمسؤولية المحامي ابعاد اجتاعية مختلفة وهذا ما أسسه الباحث وانطلق منه كفرضية فرعية أولى لهذه الدراسة، مما يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها.

2/-مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الفرعية الثانية

- انطلاقا من الفرضية الفرعية الثانية والتي مؤداها "**يترتب علي الخطأ المهني للمحامي مسؤولية مدنية** " سيتم اختبارها والتحقق منها علي ضوء نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بالمؤشرات التالية:

- مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية :

أ / - الاخلال بالتزامات المهنية من طرف المحامي يترتب عليه مسؤولية عقدية

ب/ - ان المسؤولية التقصيرية للمحامي تستوجب التعويض للمتضرر

ج / - عدم احترام قوانين الجمهورية الجزائرية يعرض المحامي لعقوبات مدنية

من خلال ما تم عرضه من نتائج حول المسؤواية المدنية جراء الخطا المهنيفقد تبين ان الاخلال بالالتزمات المهنية من طرف المحامي يترتب عليه مسؤولية عقدية وليست تقصيرة لان الاولي يترتب عليها التعويض متى ثبت الضرر عن الفعل غير المشروع . وأن يكون المعيار في مساءلة المحامي هو الخطأ الجسيم دون اليسير بالنظر إلى أقرانه من أصحاب المهنة والخبرة . كما أن مسؤولية المحامي عن

فعل الغير تكون عقدية عند صدور فعل غير مشروع من نائبه أو وكيله أو من يستعين بهم من المحامين، الذين لا تربطهم به علاقة تبعية، ويلحق ضرراً بالموكل. وتقصيرية عند تكليف المحامي غيره بتنفيذ التزامه من المحامين أو غير المحامين، كالمتدرب أو السكرتيرة، والذين يخضعون لإشرافه وتوجيهه، فيلحق فعل الغير بالموكل ضرراً، وذلك بتطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

استنادا لما تم عرضه من نتائج الدراسة الميدانية في هذا المحور والتي تتطابق في مجملها مع مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية، الامر الذي يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها بنسبة كبيرة جدا.

3/-مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الفرعية الثالثة

انطلاقا من الفرضية الفرعية الثالثة والتي مؤداها " ان ارتكاب المحامي لبعض الجرائم الخطيرة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية" تم اعتماد ثلاث مؤشرات لقياس مدي صحتها ومصداقيتها :

أ / - يعتبر افشاء السر المهني خرقا للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة

ب/ - ان وجه الاستيلاء علي منقول دون حق يكيف قانونا كجريمة خيانة الامانة

ج / - كل فعل يقوم به المحامي عن طريق الاحتيال والنصب يضعه تحت احكام المسؤولية الجنائية

د/- ان الاتجار بأعمال مهنة المحاماة يعتبر جريمة رشوة تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية.

من خلال البيانات التي افرزتها الدراسة الميدانية حول طبيعة المسؤولية الجزائية للمحامي الناتجة عن جرائم قد يرتكبها المحامي أثناء مباشرته لوظيفته، وما يلاحظ من خلال القراءة المتأنية لارقام الجداول ذات الدلالة الاحصائية ان اثار ارتكاب جريمة ا فشاء السر المهني يترتب عليه خرق لبنود وقوانين منظمة المحامين والمساس بسمعتها، كذالك بالنسبة لجريمة الاستيلاء علي منقول او عقار دون وجه حق يكيف قانونا كجريمة خيانة الامانة لانها عمدية ووقتية معا يترتب عليها عقوبات ردعية وقد تصل للشطب النهائي من قائمة المحامين، خصوصا جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة التي يرتكبونها في حق موكليهم بالنظر إلى الثقة التي يضعها الموكل في محاميه ويؤمنه على أسراره خاصة المالية منها، فبقدر الثقة التي يمنحها إلى محاميه يكون هو أول ضحاياه، فالعقاب المناسب لكل من أخل بالضوابط المهنية والأخلاقية المستقرة لمهنة المحاماة.

وقد خول القانون الجزائري للنقيب صلاحية التدخل والبت في النزاعات التي تنشب بين المحامين وموكليهم، وترك له مهمة الفصل فيها، لكن إذا تعذر الوصول إلى تسوية مرضية، فإن الحل النهائي يكون بين يد القضاء.

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان ارتكاب المحامي لبعض الجرائم الخطيرة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية وهذا ما أسسه الباحث وانطلق منه كفرضية فرعية ثالثة لهذه الدراسة، مما يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها.

4/-مناقشة النتائج على الفرضية الفرعية الرئيسية

- استنادا على ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية على ضوء الفرضيات الفرعية الثلاثة المطروحة والتي تم اثبات صدقها والمتمثلة اساسا في: للمحامي مسؤولية اجتماعية ومؤسساتية ذات عدة ابعاد اجتماعية كفرضية اولي، و يترتب علي الخطأ المهني للمحامي مسؤولية مدنية كفرضية ثانية، وان ارتكاب المحامي لبعض الجرائم الخطيرة يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية كفرضية ثالثة.

على اعتبار أن صدق وتحقق هذه الفرضيات يؤكد ألیا صدق الفرضية الرئيسية التي اسسها الباحث وانطلق منها لهذه الدراسة والتي مفادها" **تفرض مهنة المحاماة بحكم طبيعتها وممارستها عدة مسؤوليات علي المحامي**".

ثالثا-النتائج العامة للدراسة

توصلت نتائج الدراسة إلى أن المسؤولية الاجتماعية من عناصر مترابطة ينمي كل منها الآخر ويدعمه ويقويه ويتكامل معه عن طريق الاهتمام، الفهم، المشاركة، الإدراك.

تشير نتائج الدراسة إلى أن المحاماة مهنة حرة قائمة على الدفاع عن الغير والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم فهي مهنة تقوم على مبادئ والامانة والحرص على تطبيق القانون .

المحامي له عدة التزامات اتجاه خصمه والتزامه اتجاه موكله والتزامه اتجاه المحكمة فإذا أخل بالالتزاماته تقو مسؤوليته إما المدنية أو التأديبية أو الجزائية .

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي تكون عقائدية إذا تولى الحامي العمل المكلف به من قبل العميل .تشير الدراسة إلى أنه يترتب علي الخطأ المهني للمحامي مسؤولية مدنية.

توصلت الدراسة إلى أن الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي ذات طبيعة خاصة وأن مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية منة تولى بها المحامي العمل المكلف به من قبل العميل

أظهرت الدراسة بأن التزام المحامي كأصل عام هو التزام بعانية المطلوبة منه تقتضي بذل العميل جهد صادقة يقظة تتفق مع القواعد والانظمة والاصول والاعراف المتبعة في المهنة .

رابعا –التوصيات و الاقتراحات:

- تنظيم مسؤولية المحامي المهنية أي على الاقل وضع احكام خاصة بالمسؤولية ضمن قانون المحاماة .
- تشكيل لجنة خاصة تهتم بتكييف مسؤولية المحامي في حالة صدور خطأ منه.
- ان يتم تعديل لنص المادة 85 من قانون المحاماة لأخذ عقوبة تأديبية طابع تدرج من الاخف الى الاشد وفق التسلسل الذي ذكرناه في معض الحديث عن العقوبة التاديبية .
- وضع دليل مسلكي للاخطاءالتاديبية وذلك لتنبيه المحامي بعدم ارتكاب تلك الاخطاء .

خاتمة

خاتمة :

إلى هنا نكون قد وصلناإلى المرحلة الأخيرة من مراحل البحث، والذي كان ثمرة عمل كلفنا كثير الجهد، ولا نزعم أننا أحطنا بكل مقتضيات البحث العلمي كما ينبغي لأن ذلك أمر بعيد المنال خاصة في العلوم الاجتماعية، ولكننا استوفينا أهم الشروط والقواعد المطلوبة في أي بحث، وأن الكمال المنشود في العلم كمال يتحقق بتراكم العمل العلمي، أما الثغرات فهي متروكة لمن يأتي من بعدنا من الباحثين لاستكمال النقص، فالعلم في تطور مستمر، ووسائله كذلك.

وقد حاولنا في هذا البحث أن نناقش موضوع المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي، بدءا بالإطار النظري للدراسة والذي تناولنا فيه الخطوط العريضة والمنهجية التي سار العمل على ضوئها، كما تطرقنا إلى بعض القضايا النظرية والدراسات ذات الصلة بموضوعنا، وقد ساعدنا ذلك في تكوين تصور واضح حول موضوع الدراسة مكننا من تناول متغيرات البحث .

وعليه نستخلص أنالأحكام الموضوعية التأديبية للمحامى والاجراءات تأديب المحامي ، حيث حرص المشرع أن يلتزم المحامي بعده قيده وبطوال انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها القانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها وجعل المشرع الاخلال بشيء من ذلك خطأ يستوجب المساءلة التأديبية ثم تطرقنا للعقوبة التأديبية عند ارتكابه للخطأ واجراءات وفي الاخير نصل إلى أن المحامي كان اكثر فاعلية ودقة في تشكيل مجلس التأديب.

وكانت محاولتنا هذه تهدف إلىالمسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي وكان ذلك كله من أجل التأكد من مدى صدق الفرضيات وقد قادتنا هذه الدراسة إلى التوصل إلى بعض النتائج وما تحمله من مؤشرات متعددة.

هذه النتائج التي تعكس واقع االجتماعيا يقترب أو يبتعد عن نتائج الدراسات المشابهة، وعليه تبقى مثل هذه الموضوعات تثير مزيدا من التساؤل،وبالتالي مزيدا من التقصي والبحث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

المصادر:

القوانين:

1. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1986، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014: ج ر ج رقم 7 مؤرخة في 2014/02/16.
2. الأمر رقم **95-07** مؤرخ في **25** يناير سنة **1995** يتعلق بالتأمينات معدل و متمم بالقانون رقم **04-06** المؤرخ في **20** فبراير سنة **2006** و القانون رقم **06-24** المؤرخ في **26** ديسمبر سنة **2006** ج ر ج عدد **13**.
3. انظر المادتين 77-78 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المرجع السابق
4. للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادي الثاني عام 1411 هـ، المواقف لـ 8 يناير 1991 يتضمن مهنة المحاماة، ج ر ، عدد 02، سنة 1991،
5. المادة 09 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ ي 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و سير عمله و تنظيمه،.
6. المادة 103 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ، الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 1995/09/04
7. المادة 117 من القانون 13 /07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.
8. المادة 124 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
9. المادة 127 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
10. المادة **13** من القانون **08-09** المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.
11. المادة 133 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
12. المادة 176 من القانون المدني، المعدل والمتمم رقم 07 -05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.
13. المادة **21** من القانون **13-07** المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 31 من القانون 91/04 ، المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 الموافق ل08 يناير 1991- **تفرض مهنة المحاماة بحكم طبيعتها وممارستها عدة مسؤوليات علي المحامي**

14. - تفرض مهنة المحاماة بحكم طبيعتها وممارستها عدة مسؤوليات علي المحامي

15. ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة
16. المادة 34 من القانون 07-13المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق ل 29 اكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة
17. المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، قرار مؤرخ 07 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 19 ديسمبر 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ج.ر.ج العدد 28
18. المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المرجع السابق ،.
19. المادة **619** من القانون رقم **75-58** ، المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ،.
20. المادتين **69-77** من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
21. المواد من **14-20** من القانون رقم **08-09** المؤرخ في **18** سفر عام **1429** هـ الموافق لـ **25** فبراير سنة **2008** يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
22. نص المادة 376 من القانون رقم 14 – 01 المتضمن قانون العقوبات مؤرخ 4 فبراير سنة 2014 ج ت ح رقم 7 مؤرخة في 2020/02/16.

المراسيم:

22. المرسوم التنفيذي 222/91 المؤرخ في 04 محرم 1412 الموافق لـ 14 يوليو1991، الذي يجدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

23.المرسوم التنفيذي 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 الذي يحدث كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المعاجم:

24.أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد المعجم الوسيط، ج1، ط2، القاهرة، مطابع دار المعارف، 1972 م.

الكتب:

25 . أحمد بو عبد الله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المطبعة الرسمية ، عنابة ، 2001.

26. أحمد بو عبد الله: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، عنابة، 2001،

27. البادي محمد محمد، العلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1980.

28. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الجزء الأول ووالسابع إسنابول : دار الفكر للطباعة والنشر،1401 هـ .

29. بكري، ثامر ياسر، التنويق والمسؤولية الاجتماعية، عمان، دار وائل للنشر، 2001 م،

30. حجازي، محمد زكي الدين، (د . ت) المسؤولية في الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع،.

31. ختال نور الدين، أخلاقيات مهنة المحاماة، الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بن عكنون،

32. خليل بو صنوبرة ، محاضرات أعوان القضاء لطلبة استر ، السنة الجامعية .2016.2017

33. دراز محمد، دراسات إسلامية في العلاقات الإجتماعية والدولية، دار القلم، الكويت، 1394 هـ

34. دران، محمد، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية الكويت : دار القلم، 1394 هـ،.

35. دسيلر جاري ، أساسيات الإدارة الحديثة: المبادئ والتطبيقات الحديثة، ترجمة القدر ، محمد عبد القادر، الرياض : دار المريج ، 1992 م،

36. الدليم، فهد عبد الله ، مدخل إلى نظريات الشخصية، الطائف، نادي الطائف الأدبي، 1991م،

37. دنكان، وجاك، أفكار عظيمة في الإدارة الحديثة، المبادئ والتطبيقات الحديثة، ترجمة، القادر، محمد عبد القادر، الرياض، دار المريخ، 1991م،

38. زيدان، محمد والقاضي، يوسف 1987: السلوك الاجتماعي للفرد، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض.

39. السيد إسماعيل محمد، الإدارة الإسترتيجية مفاهيم وحالات تطبيقية ، الإسكندرية، مركز التنمية الإدارية، 1998م،.

40. الشنواني، صلاح، التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال: مدخل المسؤولية الاجتماعية، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1999م،

41. الصالح محمد أحمد، ، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص ، مطابع 42. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، 1405 هـ

42. الصفتي، مصطفى محمد ، سمات الشخصية المميزة لأطفال المرحلة الإبتدائية بالمؤسسات الاجتماعية، دراسات تربوية، القاهرة، رابطة التربية الحديثة، مج 4، ج 15،1988م.

43. طاهر حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001.

44. الطويل، هاني، الإدارة التربوية والسلوك المنظمي: سلوك الأفراد والجماعات في النظم، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 1998.
45. عثمان، سيد أحمد 1973: المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، دراسة نفسية،
46. علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008،
47. غنيم، سيد محمد ، الشخصية القاهرة، دار الشروق، 1989م،
48. كمال بغداد، ، الظام القانوني ،للمؤسسة العامة في الجزائر ،مذكرة ماجستر قانون المؤسسات ، جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة،2012.
49. محمد ابراهيم زيد، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض 1987،
50. محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998
51. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية تجاه العميل، دار النهظة العربية، القاهرة، 1993
52. محمود توفيق سكندر: المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998
53. مدني حرفوش، تاريخ الفكر الإداري: سلسلة الثقافة الإدارية ، ط3، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، 1997م
54. نزية نعيم شلالا، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية منشورات الحلي الحقوقية،
55. نهران حامد، 1984 : علم النفس الاجتماعي، ك9، عالم الكتب، القاهرة،.
57. يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

المذكرات:

58. أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012، 2011.
59. الأمهري، مشيب غرامة حسن، (1413 هـ)، دراسة تطبيقية على الأحداث المنحرفين المودعين بدار الملاحظة الاجتماعية بمدينة جدة (رسالة ماجيستر غير منثورة)، الرياض، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
60. خديجة ستيتي ووهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-.2016

61. سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015 .

62. سناسل فتيحة: المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، 2011- 2012،.

محاظرات الدكتور خليل بوصنوبرة، ألفيت على طلبة النة ثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2016/.2017

63. محاظرات الدكتور خليل بوصنوبرة، ألفيت على طلبة النة ثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2016/.2017

64. وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي [دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

65. الينة، نادية كامل، المسؤولية الإسلامية ووجهة الضبط ، رسالة ماجيستر غير منشورة، الرياض، الكلية التربية، جامعة، الملك سعود،1413م.

المجلات:

66. البكري، ثامر والديوه جي، سعيد،" إدراك المديرين لمفهوم المسؤولية الاجتماعية" المجلة العربية العربية للإدارة، المجلد (21) العدد الأول، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001 م

67. التركستاني ، حبيب الله ، (1995م)، " مدى تطبيق الإدارة في القطاع الخاص لنشاط المسؤولية الاجتماعية : دراسة 68. ميدانية إستطلاعية على الشركات السعودية" ، المجلة العربية للإدارة، المجلد (18)، العدد الأول ، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

69. تنباك، مرزوق بن حنتان، . موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية ، الجزء (13)، التعاون، الجزء (17)، الجوار: دار رواح للنشر والتوزيع،، الرياض، السعودية، 1421 هـ

70. حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري، وإجتهاد المحكمة العليا الجزائرية – مجلة الفقه والقانون – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013.

71. الخاجة، "المسؤولية الاجتماعية في بعض مؤسسات دولة الإمارات ودول العلاقات العامة في ممارستها " مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد (14) العدد (1) دولة الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة،(1998م).

72. خليل بوصنبورة ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للنشر و التوزيع، الجزائر **2010**،

73. الدوري، عدنان (1985م) ، جناح الأحداث والمشكلة والسبب، الكويت، منشورات ذات السلاسل،

74. زينو عدنان، "المحاماة"، مجلة نقابة المحامين السورية، العدد 10/11/12، 1991
75. علام محمد، "حدود المسؤولية الاجتماعية : إطار فكري لمراجعة الآداء الاجتماعي لمنظمات الأعمال في دول العالم النامي"، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة ، العدد 72، الرياض ، ، 1991 م،
76. الكفافي والنيال، علاء الدين ومايسة أحمد 1994 : الترتيب الميلاي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية، بحث منشور، 77. مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب، العدد الثلاثون، مكتبة النجارة، والتعاون، القاهرة .
78. مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، الجزائر،1993
79. نور شحاته محمد، بحث إستغلال المحامي، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1-2، القاهرة، 1986،

الكتب باللغة الأجنبية:

80.david, keith&blimstrom, robert L, business and society: envitonment and responsibility, (3ed ed) ;cgroz- hill bookmco;pqnym 1975Inc.
81. gerlo,Samuel C, peter, J.Paul. (1990).Stavategic management a foues on process.Mcgraw. Hill serie sin management.
82. sacoby, Hneil (1973), corporate power and socail responsibility –new York,macimllan publishing ca.Inc.

المواقع الإلكترونية:

83. WWW.elkhabar.com/ press/ article /87801/sthash. 1yqnofd. wggkscg. dpbs. 2605213. 2605. 12 =43.26/05/2020. 12.43 am

الملاحق

استمارة استبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته،

يقوم الباحث بإعداد: مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير نظام .LMD بعنوان :المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي (دراسة ميدانية للمحامين المعتمدين بمدينة تبسة)وتهدف الدراسة إلي:تسليط الضوء على مسؤولية المحامي الاجتماعية والجنائية

وفي سبيل ذالكفإننا نتوقع منكم المساهمة الجادة في انجاح هذه الدراسة ،وذلك بالإجابة بكل موضوعية علي كافة الاسئلة ، وذلك بوضع علامة (×) في الخانة التي تتفق مع رايكم ،علما بان هذه المعلومات ستستخدم لغرض البحث العلمي فقط.

نشكر لكم مقدما جهودكم وحسن تعاونكم،

- من اعداد الطلبة :تحت اشراف:

_نحال صبرينة. **_رزيق مسعود**

_دراجي حمزة .

السنة الجامعية :2019/ 2020

المحور الاول :

البيانات الشخصية للمبحوثين

01 –الجنس :

– ذكر ☐ – أنثى ☐

02– السن :

03 _20 ☐

40 _ 30 ☐

40_فما فوق ☐

03– الاقامة الحالية : .....

04 – الحالة العائلية:

– اعزب ☐– متزوج ☐– ارمل ☐– مطلق ☐

05 – المستوي التعليمي:

– متوسط ☐– ثانوي ☐– جامعي ☐– دراسات عليا ☐

06 – الوضعية المهنية :

– الوظيفة الاصلية : .....

– متقاعد ☐–متقاعد مع مزاولة مهنة اخرى ☐

07 – الخبرة المهنية :

–اقل من 10 سنوات ☐– بين 10 –20 سنة ☐– بين 20–30 سنة ☐

08 – تاريخالاعتماد كمحامي :

...../ ...../ .....

المحور *الثاني*: الابعاد الاجتماعية لمسؤولية المحامي الاجتماعية

09- هل لديك تصورسابق لمهنة المحاماة قبل ممارستها؟

- نعم ☐ - لا ☐

- في حالة اجابتكم بـ (نعم) ، كيف كنتم تتصورونها :

- مهنة متعبة ☐ - مهنة شريفة ☐

-مهنة فيها ارباح☐ -مهنة مستقبلية ☐

10- ماهو الدافع الاساسي لاختياركم مهنة المحاماة ؟

-رسالة نبيلة ☐ - الدفاع علي حقوق المظلومين☐

-موروث عائلي ☐ - تساهم في ترقية المجتمع ☐

11- هل تختلف مهنة المحامي بين الفكرة والممارسة الميدانية؟

نعم يوجد فرق ☐ - في بعض الحالات ☐ - لا يوجد ☐

12- ماهي طبيعة علاقة المحامي بالقاضي ؟

- علاقة خضوع ☐ - علاقةتبعية ☐

- علاقة مكملة ☐ - كل ما سبق ☐

13- ما هو معدل عدد القضايا التي تأسستم فيها سنويا ؟

- بين 5-10 قضايا ☐ - بين 10-20 قضية ☐

- بين 20-30 قضية ☐ - اكثر من 30 قضية ☐

14-ماهي المعايير الاساسية لضمان محاكمة عادلة ؟

- اتباع الإجراءات القانونية ☐- الاطلاع الكامل علي ملف القضية☐

- الوثائق التي تثبت الحقوق ☐- الكفاءة والخبرة في المرافعة ☐

15- كيف يكون التزام المحامي بأخلاقيات مهنة المحاماة ؟

-الانضباط بالقوانين ☐ -حسن السيرة والسلوك ☐

- احترام المهنة ☐ - عدم ارتكاب اخطاء مهنية☐

16- كيف يساهم النظام الداخلي لمنظمة المحامين في انضباط المحامي؟

- الوعي و التوعية ☐-نشر التعليمات الداخلية ☐

- صرامة العقوبات ☐ -المجالس التأديبية ☐

17- كيف يحافظ المحامي عن القانون والحق العام للمجتمع ؟

- تقديم الاستشارة ☐ - نشر الثقافة القانونية ☐
- الدفاع عن المظلوم ☐ - الالتزام بالقانون ☐

18- ماهي الالية الفعالة لمراقبة التعسف في اعمال النيابة العامة ؟

- مصداقية الاحكام ☐ - تقديم الطعون ☐
- التدخل لدي النيابة العامة ☐ - التدخل في المرافعات ☐

19- هل سبق لكم وان تدخلتم في اعمال تعسفية للنيابة العامة ؟

- نعم ☐ - لا ☐
- **في حالة اجابتكم بـ (نعم) ، ما نوع هذه التعسفات :**
- في الاحكام القضائية ☐ -في الاجراءات القضائية ☐
- في التهم الموجهة ☐ -في تسيير الجلسات ☐

20- كيف تسعون لتحقيق مبدا بذل العناية الكافية لملف القضية ؟

- احترام الموكل ☐ -دراسة ملف القضية جيدا ☐
- في تقديم الادلة ☐ -استيفاء كل الاجراءات ☐

21-كيف تساهمون في نشر الثقافة القانونية في المجتمع ؟

- تقديم الاستشارات القانونية ☐ -في المرافعات ☐
- في المجتمع المدني ☐ -في وسائل الاعلام ☐

22- فيما تتمثل الابعاد الاجتماعية لحصانة المحامي اثناء المرافعات ؟

- الحرية في ابداء الراي ☐ -توجيه الاتهامات ☐
- في تقديم ادلة البراءة ☐ -الدفاع عن المتهم ☐

23- هل القرارات التأديبية للمحامي ضرورية لتكريس مبدا المسؤولية الاجتماعية ؟

- نعم ☐ - لا ☐
- **في حالة اجابتكم بـ (نعم) ، ما هي مبررات ذلك :**
- ملزمة للمحامي ☐ -قرارات عادلة ☐
- تحافظ علي شرف المهنة ☐ -تقوم سلوك للمحامي ☐

24- فيما تكمن معايير المسؤولية الاجتماعية للمحامي؟

- الدفاع عن المظلوم ☐ -نشر الثقافة القانونية ☐
- توعية المواطنين بحقوقهم☐ -الحفاظ علي شرف المهنة☐

25- ماهي العراقيل التي تحد من فعالية المحامي؟

- عدم استقلالية القضاء ☐ - تعسف الاحكام القضائية☐
- غياب الثقافة القانونية في المجتمع☐ - ظروف ممارسة المهنة☐

المحور الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

26- هل تم احالتكم علي مجالس تأديبية من قبل ؟

- نعم ☐ - لا ☐

27- ماهي الاثار الاجتماعية المترتبة عن إخلالالمحامي بالتزاماته المهنية ؟

- ضياع الحقوق ☐ -المساس بسمعة المهنة☐
- استنكار المجتمع المدني ☐ -عدم الثقة في المحامين☐

28- ماهي انعكاسات الاخلال بالمسؤولية المدنية للمحامي علي الراي العام ؟

- عدم الثقة ☐ -طلب التعويض ☐
- التنديد والاستنكار ☐ -طلب تسليط العقاب☐

29- هل تعتبرون التعويض للمتضرر عادل في اطار المسؤولية التقصيرية ؟

- عادل ☐ -غير عادل ☐
- نتيجة المسؤولية التعاقدية☐ -مجحف في حق المحامي☐

30- في رايكم ماهي الاسباب التي تؤدي بالمحامي الي ارتكاب الخطأ المهني ؟

- الاهمال والتهاون☐ -عدم احترام المهنة☐
- كثرة الاشغال والقضايا ☐ - اسباب خارجية ☐

31- ما رايكم في اشكالية تحديد مسؤولية المحامي القانونية ؟

تعاقدية ☐ - تقصيرية ☐

32- ما مدي الزامية الاجراءات التي يقوم بها المحامي اتجاه موكله ؟

- ملزم للموكل ☐ - غير ملزمة للموكل ☐

- وسيلة للتفاوض والصلح ☐ - التي في صالح الموكل ☐

33- حسب رايكم ما هو الالتزام الاساسي للمحامي اتجاه موكله ؟

- بذل عناية كافية ☐ - تحقيق نتيجة ☐
- الاعمال القضائية ☐ -الاعمال الغير قضائية ☐

34- ماهي تداعيات عدم احترام اخلاقية مهنة المحاماة ؟

- تأنيب المحامي لنفسه ☐ - استنكار الراي العام لفعله ☐
- المساس بمصداقية المهنة ☐ -الحاق الضرر المعنوي ☐

35- ماهي التدابير الوقائية للمحامي لتجنب الوقوع في المسؤولية المدنية؟

- الحيطة والحذر ☐ -بذل العناية المفروضة ☐
- تنظيم الاعمال المكتبية ☐ -متابعة الملفات والمواعيد ☐

المحور الرابع : المسؤولية الجنائية للمحامي

36- فيما تتمثل اثار افشاء السر المهني من طرف المحامي؟

- خرق لقوانين المنظمة ☐ -نجاوز الاعراف والتقاليد ☐
- زعزعة الثقة في المهنة ☐ -المساس بمقومات المجتمع المدني ☐

37- في اي مجال تكمن الخطورة في افشاء السر المهني؟

- افشاء اسرار الاستشارات ☐ -افشاء اسرار المرافعات ☐
- افشاء اسرار المفاوضات والتحكيم☐ -افشاء اسرار التحقيق ☐

38- ما طبيعة افشاء السر المهني عن غير قصد من طرف المحامي؟

- لا يترتب عنه المسؤولية الجنائية ☐ -يجب ان يحقق نتيجة ☐
- يجب توفر القصد الجنائي ☐ - تعويض المتضرر ☐

39- ما رايكم في العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني ؟

- عقوبات عادلة ☐ -عقوبات غير عادلة ☐
- المطالبة بتشديدها ☐ -عقوبات قانونية ☐

40- ما طبيعة جريمة خيانة الامانة من طرف المحامي ؟

- خيانة الثقة المودعة فيه ☐ - حيازة الاشياء بدون حق☐

- التحايل علي الموكلين ☐ - الثراء الغي مشروع ☐

41- لماذا شرع المشرع الجزائري عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية لجريمة خيانة الامانة ؟

- لخطورتها الاجتماعية ☐- لمساسها بالنظام العام ☐
- للضرر المترتب عنها ☐- المساس بقانون منظمة المحاماة☐

42- أي من العقوبات التكميلية ترونها مجحفة في حق المحامي؟

- الحرمان من الحقوق المدنية☐ - المنع من الاقامة☐
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة☐

43- حسب رايكم باي طريقة تقع غالبا جريمة النصب والاحتيال ؟

- التدليس ☐ - استغلال ثقة الموكلين☐
- استعمال اسماء او صفات كاذبة☐- تسليم المال دون وجه حق☐

44- في رايكم لماذا يعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة او الاشتراك فيها مساسا بالنظام العام ؟

- لخطورتها الاجتماعية ☐ - لتواجد عدة اشخاص فيها ☐
- لجسامة الضرر الناتج عنها ☐ - لمساسها بحقوق الاخرين ☐

45- هل تؤيدون توسيع المسؤولية الجنائية للمحامي لتشمل عدة جرائم اخري ؟

- نعم ☐ - لا ☐
- **في حالة اجابتكم بـ (بنعم) ، ماهي هذه الجرائم :**
- .....☐ -.....☐
- .....☐ -.....☐

*- جدول المحامين المعتمدين لدي مجلس قضاء تبسة

اللقب	الاسم	تاريخ أداء اليمين	الاعتماد لدى المحكمة العليا	العنوان	رقم الهاتف	عنوان البريد الالكتروني	Nom	Prénom	Adresse
عسال	محمد	########	معتمد	نهج 14 أفريل تبسة	37485696				
جبالي	ذهبية	########		حي السلم رقم 08 أ- تبسة	6,98E+08				
بوشواشي	فرحات	########	معتمد	شارع الأمير عبد القادر -تبسة-	37481201				
بوديار	محمد بن عمر	########	معتمد	حي 50 مسكن رقم 02 بئر العاتر تبسة	61680386				
زمولي	احمد بن ابراهيم	########	معتمد	شارع السلم حائطة 114 رقم 02 تبسة	37472275				
بخوش	الهاشمي	########	معتمد	حي الفوبوز -قبالة المحكمة -تبسة	37474745				
جويني	محمد الصغير	########	معتمد	شارع السلم 19 تبسة	37471257				
عليوات	عبد الحميد	########	معتمد	حي تيفاست عمارة أ 15 /01 تبسة	37481049				
بوقرة	الجمعي	########	معتمد	شارع هواري بومدين -تبسة-	37482000				
سهايلية	محمد	########	معتمد	حي تيفاست عمارة ب 7 رقم 2 تبسة	37485081				
درار	جميلة	########	معتمد	حي 1576 مسكن عمارة 20 تبسة	37491725				
خليفة	حدة	########	معتمد	عمارة رقم 80 الحي المركزي ونزة	37464916				
شبابكي	محمد الطيب	########	معتمد	الحي الجديد -الشريعة					
مصطفاوي	ايمان	########	معتمد	172 مسكن ع أ 3 رقم 02 /تبسة	51564179				
قواسمية	محمد	########	معتمد	حي براهمية الصادق (172سكن) عمارة : أ 7 رقم : 01 تبسة 12000	37481056				

همیلة	إبراهيم الخليل	########	معتمد	38 شارع الأمير عبد القادر -تبسة-	37486777				
رایس	يحي	########	معتمد	حي الأمل مدخل 01 رقم 01 -تبسة	61367507				
میزاب	الميداني	########	معتمد	حي 05 جويلية 62 تبسة	37482847				
حازرلي	توتة	########	معتمد	حي الرياض عمارة 07 شقة 07 تبسة	62170523				
خلایفیة	أمال	########	معتمد	حي السلم حائطة 115 /10 تبسة	37484186				
علیة	محمد	########	معتمد	حي الهواء الطلق مجموعة 940 رقم 20 -تبسة-	37474446				
بلوط	ابراهيم	########	معتمد	المقر الفرعي -حي العناصر رقم 01 عمارة 911 رقم 5 القبة	72348599				
رجب	بولعراس	########	معتمد	ساحة 05 جويلية 1962 تبسة	37485613				
مباركي	محمد	########	معتمد	حي 300 مسكن الونزة -تبسة-	71551648				
مرامرية	عبد الحميد	########	معتمد	22 شارع الشهداء - تبسة-	37582673				
رزق الله	محمد الشريف	########	معتمد	شارع الأمير عبد القادر -تبسة -	37581098				
دلول	الطاهر	########	معتمد	شارع الأمير عبد القادر -تبسة-	37483553				
بوحفارة	ابراهيم	########	معتمد	حي تيفاست عمارة ب 10 رقم 04 -تبسة-	37486240				
بلكرم	الهادي	########	معتمد	حي 172 مسكن عمارة أ 1 رقم 1 تبسة	37473399				
براهمي	محمد	########	معتمد	حي هواري بومدين بئر العاتر ولاية تبسة -	37448979				
مشري	نورة	########	معتمد	حي المدارس 067 /10 تبسة	71637259				

سي السعيد	محمد يزيد	########	معتمد	حي 6 ماي الونزة - تبسة-	72406287				
بن علاق	ذاكر	########	معتمد	حي الهواء الطلق - خلف المجلس -تبسة	54261045				
سعدي	حيدرة	########	معتمد	حي 172 مسكن عمارة أ 13 رقم 01 الهواء الطلق -تبسة-	37483987				
زروق	عبد الحفيظ	########	معتمد	حي السلم 13/28 الفودور تبسة	37583158				
بوخاري	المولدي	########	معتمد	08 حي الهواء الطلق -تبسة-	37484548				
عبيدي	علي	########	معتمد	حي السلم -تبســـة-	37472559				
ساكر	التومي	########	معتمد	حي تيفاست عمارة 14 رقم 08 تبسة	37482740				
غول	عثمان	########	معتمد	حي السلم رقم 01- تبسة	62155820				
شطاط	نجاة	########	معتمد	حي البياضة الجديدة 40 مسكن الونزة	72500238				
قريد	الطيب	########	معتمد	حي الفوبور قبالة محكمة تبسة	37474745				
بوغازي	سعاد	########		حي هواري بومدين بئر العاتر					
حمة	صالح	########	معتمد	حي 60 مسكن الونزة -تبسة-	37468268				
ارسلان	عبد الرؤوف	########	معتمد	شارع الأمير عبد القادر -تبسة-	37483388				
سكيو	شفيق	########	معتمد	حي 104 مسكن تساهمي -الونزة	72331264				
سالمي	نشيدة	########	معتمد	شارع 19 جوان رقم 71 الشريعة ولاية تبسة	5,6E+08				
بوشواشي	نورة	########	معتمد	شارع الأمير عبد القادر -تبسة-	37481201				
بعلوج	عبد المجيد	########	معتمد	الحي الجديد الشريعة-تبسة	6,73E+08				
بوبطانة	نصر	########	معتمد	حي السلم 109 /10	37482354				

	الدين		تبسة						
سلطاني	عبد المجيد	########		37482244	38 شارع الأمير عبد القادر -تبسة -				
سعدون	أحمد	########	معتمد	7,76E+08	الحي الجديد -الشريعة -				
سيوان	سميرة	########	معتمد	37484003	حي الهواء الطلق (المجمع الاداري معلم) خلف قصر العدالة -تبسة-				
مصالي	كمال	########	معتمد	37621696	الحي الجديد بالشريعة-تبسة				
معلم	حسان	########	معتمد	74010917	شارع 04 مارس 56 تبسة				
مجاهد	وسيلة	########	معتمد	37475096	حي الهواء الطلق العمارة أ 13 رقم 03 -تبسة-				
عزاز	مراد	########	معتمد	37486356	شارع هواري بومدين (خلف المجلس القضائي)-تبسة				
بوعروج	عمر	########	معتمد	7,76E+08	الحي الجديد-الشريعة -تبسة				
بوديار	محمد بن عبد الله	########	معتمد	72320887	حي السلم رقم 08 ا تبسة				
مناح	نجاة	########	معتمد	37475096	حي الهواء الطلق رقم 06- تبسة				
براهمية	لخضر	########	معتمد	6,65E+08	الحي الجديد -الشريعة -تبسة-				
بوزيان	محمد الشريف	########	معتمد	37484117	172 مسكن عمارة أ 10 رقم 3 تبسة				
عبيدي	هندة	########	معتمد	37465778	حي مبارك الميلي - الونزة				
توايتية	نصيرة	########	معتمد	37475884	حي 172 مسكن عمارة 02 ب رقم01 تبسة				
طالب	علي	########	معتمد	61484870	حي هواري بومدين بئر العاتر-تبسة-				
مرامرية	مسعود	########	معتمد	70917077	حي 172 مسكن عمارة أ 5 الطابق				

					الأرضي رقم 01 تبسة				
مسعي	مصطفى	########	معتمد	37465744	حي التساهمي 72 سكن بلدية لعوينات - تبسة				
عثمانية	عبد الرزاق	########	معتمد	5,53E+08	حي الامل طريق قسنطينة تبسة				
معيفي	عبد الجليل	########	معتمد	62466867	حي السلام (الفوبور سان جرمان) رقم 17/109-تبسة				
بوطرفة	عبد المجيد	########	معتمد	37465744	حي التساهمي 72 سكن بلدية لعوينات - تبسة -				
بن نايلي	نادية	########	معتمد	37484097	حي الهواء الطلق رقم 55 تبسة				
عياشي	غزالة	########	معتمد	37475836	حي الهواء الطلق مجموعة 490 تبسة				
عيادة	عمر	########	معتمد	37447505	حي هواري بومدين بئر العاتر				
قابول	دليلة	########	معتمد	72183271	شارع هواري بومدين تبسة				
شعبان	وفاء	########	معتمد	6,97E+08	الحي الجديد - الشريعة-تبسة				
عشي	مريم	########	معتمد	37493743	حي 1576 مسكن عمارة ب 19 رقم 124 تبسة				
شعبانة	اليزيد	########	معتمد	7,75E+08	الحي الجديد الشريعة				
هوام	زياد	########	معتمد	37486356	شارع هواري بومدين -خلف المجلس القضائي -تبسة-				
بدري	منية	########		6,6E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر				
ناصر	خضرة	########	معتمد	37474350	حي الهواء الطلق مجموعة جبايلي - تبسة-				
ميهوبي	سهام	########	معتمد	67837227	حي الهواء الطلق مقابل مسجد انس بن مالك -تبسة				

أحمد ذيب	أمال	########	معتمد	الحي العمراني الجديد 200 مسكن رقم الباب01 الونزة تبسة	71179106				
سهيل	مليكة	########	معتمد	حي 32 مسكن الونزة ولاية -تبسة -	37264715				
علالي	نريمان	########	معتمد	حي الهواء الطلق 172 مسكن عمارة أ14 رقم 06 تبسة	73664929				
عطية	كافية	########		حي الهواء الطلق خلف المجلس -تبسة-	37482568				
بودیار	مسعود	########	معتمد	حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة	6,62E+08				
حاجي	حدة	########	معتمد	حي الهواء الطلق حائطة 941 عدد 07 - تبسة	37483558				
طوالبية	سمير	########	معتمد	شارع هواري بومدين -خلف المجلس	72781281				
الوافي	فيصل	########	معتمد	الحي الجديد - الشريعة-تبسة	6,63E+08				
فرحان	السعيد	########	معتمد	حي هواري بومدين خلف قصر العدالة - عمارة د رقم 07 - تبسة	61400133				
جفافلية	ربيعة	########		الحي الجديد - الشريعة-تبسة	6,64E+08				
مسعي	الطاوس	########	معتمد	حي هواري بومدين - تبسة	37475060				
بريك	سنيورة	########	معتمد	الحي الجديد الشريعة -تبسة -	6,63E+08				
ونادي	ياسين	########	معتمد	حي الهواء الطلق خلف المجلس-تبسة	37495282				
طوالبية	أحلام	########	معتمد	شارع العقيد محمد الشريف ح 27/108 مقابل قصر العدالة - تبسة	72929790				
سعدي	حسين	########	معتمد	الحي الجديد الشريعة- تبسة	6,7E+08				
براح	جمال	########	معتمد	شارع الشهداء وسط	6,68E+08				

					المدينة -تبسة				
كعبي	قدور	########	معتمد	37483558	شارع مصطفى بن بولعيد رقم 268 /08 -تبسة				
عشي	علاء الدين	########	معتمد	62148156	نهج الامير عبد القادر العمارتين القديمتين عمارة ب رقم 02 تبسة				
خرخاش	وسام	########		37468584	حي السلم -تبسة				
ترايعية	عمر	########	معتمد	37481721	حي الهواء الطلق عمارة 04/11 تبسة				
عويسي	رشيدة	########	معتمد	77032783	حي الهواء الطلق 942/54 -تبسة				
زياني	سامية	########	معتمد	30786454	حي الهواء الطلق- تبسة				
جدي	منال	########		30774905	حي الهواء الطلق رقم 01/84 -تبسة				
مطروح	ابراهيم	########	معتمد	37486710	حي الهواء الطلق 172 مسكن عمارة أ 14 رقم 06 تبسة				
بوغرارة	احمد الزين	########			حي الأمل عمارة أ 8 رقم 04 طرق قسنطينة / تبسة				
مراحي	ريم	########	معتمد	62251492	حي السلم -محلات - تبسة				
فرج	عقيلة	########	معتمد	30778523	حي هواري بومدين مقابل محكمة بئر العاتر الطابق 2				
بورقعة	فريدة	########	معتمد	61400132	حي هواري بومدين خلف قصر العدالة عمارة د رقم 07 تبسة				
حمايدية	نورة	########	معتمد	64706932	مركز التجاري بعلوج البياضة الجديدة-تبسة				
بوزيدي	سماح	########	معتمد	79184973	المجمع التجاري سالمة محمد -ونزة تبسة				
بعلوج	اسماعين	########	معتمد		شارع هواري بومدين(خلف				

					المجلس) -تبسة				
الوافي	محمد لخضر	########		37474754	شارع هواري بومدين(خلف قصر العدالة) عمارة ج رقم 10-تبسة				
زرقي	علي	########		37449860	حي هواري بومدين - بئر العاتر				
الوافي	كمال	########	معتمد	37621157	شارع 19 جوان الشريعة				
بركاني	مونية	########		7,74E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر-تبسة				
عطية	سهام	########		71580563	بلدية المريج -الونزة- تبسة				
عجو	فاطمة الزهراء	########	معتمد	62147431	حي الهواء الطلق خلف المحكمة مكتب 4 تبسة				
العوادي	وفاء	########		30784637	حي الهواء الطلق حائطة 84 رقم 01 تبسة				
علي	نورالدين	########		62737751	ح ي الشهداء - بئر العاتر- تبسة				
بوغرارة	كوثر	########		70377098	حي السلم الطابق الأرضي- تبسة				
بلحسن	ربيعة	########		64974395	شارع الشهيد قنز حفناوي -العوينات - تبسة				
بوقرة	بلقاسم	########		71489663	حي السلم حائطة 90 -تبســـــة-				
سعودي	رضا	########		37482276	حي الهواء الطلق 55/942 بجانب البنك BEA -تبسة				
علالي	مهدي	########		72389109	شارع هواري بومدين "مجمعات جبايلي- تبسة -				
عزايزية	لحبيب	########		79338472	شارع هواري بومدين رقم 06 -تبسة				
بهية	سلوى	########		72677105	حي الفوبور عمارة عزاز ط 2 رقم 1 -				

					تبسة				
قاسمي	نجية	########		6,63E+08	الشريعة الحي الجديد -تبسة				
عشيري	عفاف	########		71128337	حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة				
خليفة	هندة	########		5,6E+08	عمارة رقم 80 الحي المركزي -الونزة - تبســـة				
يعقوبي	عصام	########		75133525	حي 160 مسكن العوينات				
قواسمية	دلال	########		37497202	حي الرياض عمارة 6 رقم 02 تبسة				
عبادلية	العكري	########		50630779	حي السلم عمارة عزار الطابق 2/2 تبسة				
عاشور	محمد	########		71405356	شارع بوجمعة الشافعي (الفوبور) رقم 14 -تبســـة				
بريك	عصام	########		6,68E+08	حي المحكمة وسط المدينة الشريعة -تبسة				
جدي	نبيل	########		37485229	حي السلم الطابق الثاني -تبسة				
مقدم	دلال	########		74209779	حي السلم الطابق الأرضي رقم 01- تبسة				
كنازة	محمد	########		69665756	حي السلم الفوبور - مقابل محكمة-تبسة				
سعدي	سهام	########		62575222	شارع مصطفى بن بولعيد وسط المدينة - تبسة-				
يوسفي	محمد نجيب	########		52720092	حي الهواء الطلق - خلف المحكمة -تبسة				
بوطبة	فتيحة	########		6,99E+08	حي الأروقة سابقا الشريعة -تبســـة-				
ناجري	منية	########		61715829	حي 50 سكن بئر العاتر - تبسة				
جديدي	طلال	########		7,92E+08	حي الهواء الطلق(خلف				

					المجلس)-تبسة				
جلالي	محمد	########		37474071	ساحة 5 جويلية 1962 وسط المدينة - تبسة				
مهدي	عواطف	########		79886051	نهج الشهيد بوغنبوز عمر بدائرة لعوينات -تبسة				
لطرش	فوزية	########		72398102	حي السلم حائطة 112 عمارة خالدي الجناح الأول الطابق (1) -تبسة				
ناصر	لويزة	########		67922253	حي الاقامة امال عمارة رقم الباب 3 بجانب نزل الامير - تبسة				
جبري	كمال	########		7,71E+08	الحمامات-تبسة				
مرزوقي	عمر	########		92736190	شارع 04 مارس 1956 تبسة				
بوقصة	نورة	########		7,96E+08	حي السلم خلف المجلس القضائي تبسة				
بوعكاز	عبلة	########		72354366	حي السلم رقم 68 الطابق الأول بجوار المحكمة -تبسة				
نقاز	وسيلة	########		6,7E+08	حي الهواء الطلق اعمارة بهلول 1/1 - تبسة				
شرفي	زهير	########		70415135	الحي الجديد الشريعة ولاية تبسة				
حاجي	هدى	########		73898164	الحي الجديد بلدية الشريعة -تبسة				
حراش	الوردي	########		71056411	الحي الجديد -الشريعة -تبسة				
بريك	الطاهر بن محمد	########		72839040	حي االجديد الشريعة - تبسة				
عثماني	مراد	########		6,7E+08	حي ابن باديس الشريعة -تبسة				
تومي	فيصل	########		6,76E+08	الحي الجديد الشريعة				

					-تبسة				
براجي	عبلة	########		7,8E+08	حي الهواء الطلق - تبسة				
غريبي	كريمة	########			الشريعة -الحي الجديد -ولاية تبسة				
خالد	هناء	########		7,91E+08	الحي الجديد الشريعة -ولاية تبسة				
حراث	وناسة	########		6,62E+08	الحي الجديد-الشريعة-تبسة				
حميدة	محمد علي	########		6,57E+08	الشريعة -وسط المدينة -ولاية تبسة				
سراج	فوزية	########		76755363	طريق الضلعة الشريعة -تبسة				
سعدي	زكريا	########		37483987	حي 172 مسكن عمارة 13 رقم 01 تبسة				
رزايقية	شهيناز	########		73779504	حي البياضة الجديدة شارع اول نوفمبر المجمع التجاري سالمة -الونزة				
عاشوري	صبرينة	########		72390321	حي طريق المريج بالونزة -تبسة				
دقايشية	هيفاء	########		37481056	حي السلم الفوبور - تبسة				
كردي	عبد القادر	########		72299684	حي ذراع الأمام 12/07 تبسة				
هزهوز	كريمة	########		69069543	حي البياضة الجديدة - مدينة الونزة -تبسة				
دريد	سميرة	########		71926777	حي تيفاست عمارة أ 15 رقم 01 -تبسة				
مراد	منى	########		7E+08	حي اقامة الرياض (طريق قسنطينة عمارة ب 01 رقم 04 -تبسة				
قلمامي	لمياء	########		7,94E+08	حي العمراني الجديد -بلدية ونزة-تبسة				
زيتوني	نورة	########		71730690	الحي المركزي مدينة الونزة -تبسة				

نصايبية	سامية	########		شارع قنز الحفناوي لعوينات تبسة					
الوافي	فواز	########		شارع أول نوفمبر 1954 الشريعة -تبسة	5,5E+08				
عزيزي	حكيمة	########		حي السلم 18/109 الطابق الارضي مقابل بنك لابدر تبسة	73230735				
بوذيبة	عبد القادر	########		حي الهواء الطلق حائطة 941/07 - تبسة	63726979				
بوطرفة	عفاف	########		حي الهواء الطلق بجوار المحكمة وسط المدينة -تبسة	79089753				
ملاوي	الصادق	########		حي هواري بومدين وسط مدينة بئر العاتر -تبسة	62805156				
هوام	سلمى	########		حي الهواء الطلق رقم 04 الطابق 1 تبسة	73066550				
بوشقرة	جمال	########		حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة	69646011				
دريس	ربيعة	########		حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة	64075960				
محمودي	دليلة	########		شارع هواري بومدين عمارة ج ط 1 تبسة	73106603				
رحال	نزيهة	########		حي الأقواس الرومانية وسط مدينة تبسة	72079934				
دبز	سليم	########		حي قنز الحفناوي بلدية العوينات -تبسة	73014476				
بوحلاسة	نصيرة	########		حي السلم الطابق الأرضي رقم 02- تبسة	71033378				
صالحي	نعيمة	########		حي الهواء الطلق - تبسة	37474097				
بوراس	لميس	########		حي الهواء الطلق وراء محكمة تبسة- تبسة	7,91E+08				
ميدة	حمة	########		حي شارع عبد القادر	37482907				

					تبسة				
شنيخر	أمينة	########		7,75E+08	حي هواء الطلق - تبسة				
بوغرارة	فريدة	########		7,73E+08	حي هواري بومدين مكتب 01 عمارة "ب"-تبسة				
بوزرياطة	وفاء	########		91774604	حي المسجد الكويف تبسة				
سعايدية	آسيا	########		30963296	نهج نوي علي العوينات -تبسة				
خرخاش	محمد	########		73405011	حي الهواء الطلق خلف المجلس القضائي -تبسة				
رابح	رشيدة	########		30778895	حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة				
رابح	علي	########		30778895	حي الزيتون الطريق الوطني رقم 16 بئر العاتر -تبسة				
سعايد	دليلة	########		92524707	حي 80/580 مسكن تساهمي المنطقة الحضرية الاولى- تبسة				
سليم	رمزي	########		96937515	حي الأمير عبد القادر -تبسة				
براح	سمر	########		71038159	حي السلم رقم 02/114 -تبســـــة				
مباركية	مريم	########		62291785	حي المدارس بجانب مدرسة الحكيم -تبسة				
خليفة	سارة	########		7E+08	حي الزهور بلدية لعوينات تبسة				
سعايد	دليلة	########		7,93E+08	حي السلم خلف المحكمة بجانب محافظة الغابات - تبسة				
بوكاف	شهرزاد	########		62472224	01 شارع اول نوفمبر مقابل محكمة الونزة تبسة				
بوسطلة	أسماء	########		7,96E+08	مجمع جبايلي-تبسة				

براكني	منية	########		حي الهواء الطلق - تبسة	7,78E+08				
مسعي	ابراهيم	########	معتمد	حي حي اقامة آمال - تبســـة	74168461				
بوزرنة	فريدة	########		حي وادي الناقص تبسة	79426034				
بلكاتب	هادية	########		150 مسكن الزاوي الونزة - تبسة -	76807631				
باهي	مراد	########		حي 04 مارس 1956- تبسة .	65122075				
غريب	مبروك	########	معتمد	شارع هواري بومدين ـتبسة	73447914				
جعفر	الزين	########		شارع الحي الجديد الشريعة - تبسة	73127065				
طرابلسي	ايوب	########		حي السلم تبسة	61827421				
قوجيل	حنان	########		حي الأمير عبد القادر 11/60 تبسة	37482019				
جويني	عماد الدين	########		حي المدارس "الامير عبد القادر" 058-16 ـتبسة	66508330				
بلغيث	محمد	########		حي الهواء الطلق رقم 06 الطابق 02 تبسة	51033563				
عباسي	زوهير	########		حي الأمير عبد القادر رقم 40/112تبسة	72677633				
شرفي	جمعة	########		حي الشهداء الطابق الأرضي وسط المدينة بئر العاتر ـتبسة	68360997				
جدي	ابتسام	########		الحي الجديد الشريعة تبسة	6,98E+08				
زرفاوي	جناة	########		حي 19 جوان الشريعة ـتبسة	7,97E+08				
دقايشي	عواطف	########		حي السوق المغطاة وسط المدينة الشريعة ـتبسة	99457832				
بوسلامة	ايمان	########		حي المدارس ـتبسة-	96989835				
خمان	فارس	########		حي هواري بومدين الطابق الأرضي	6,65E+08				

					العمارة ب -تبسة				
مويسي	كلثوم	########		77651003	حي االهواء الطلق - تبسة				
طوالبية	عدلان	########		70515476	حي السلم الطابق الثاني -تبســـة-				
مداسي	محمد المولدي	########		73116318	حي السلم -تبســـــة-				
سماعلي	نصر الدين	########	معتمد	7,76E+08	شارع هواري بومدين -تبسة				
عامر	ربيع	########		78358742	حي السلم الطابق 2 يحمل رقم 05 تبسة				
بوطورة	صبيحة	########		37482000	مجمع جب تبسة				
سلامة	ياسين	########		72484567	شارع هواري بومدين مكتب رقم 11 تبسة				
صيد	محمد نجيب	########		76639594	حي آمال طريق قسنطينة عمارة 3 رقم 01 -تبسة				
سلطاني	حمزة	########		62972007	حي الجديد شريعة - تبسة -				
خليف	رشيد	########		77637573	حي السلم رقم 06 تبسة				
جويني	وفاء لدمية	########		71613176	حي السلم حائطة 107 رقم 64 تبسة				
بوغانم	شهرزاد	########		67751410	حي الرياض ع 08 باب رقم 03 تبسة				
جويني	طارق	########		98327217	حي المدارس الامير عبد القادر 16/058 تبسة				
بوعمرة	لمين	########		61525177	حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة				
بوطالب	نبيلة	########		72099478	شارع مصطفى بن بوالعيد وسط المدينة تبسة				
بربيش	صليحة	########		96535334	حي السلم العمارة الادارية 2 تبسة				
بوحلفاية	احلام	########		64153535	حي الهواء الطلق				

					04/121 تبسة				
صالحي	بثينة	########		79720710	حي السلم تبسة				
تجاني	علاء الدين	########		7,72E+08	شارع هواري بومدين -تبسة				
خيمش	معدولة	########		7,95E+08	حي السلم خلف المحكمة بجوار محافظة الغابات تبسة				
قوفي	نفيسة	########		6,61E+08	حي 11 ديسمبر 1960 -تبسة				
كرايدية	شريفة	########		7E+08	حي السلم رقم 119 - تبسة				
برحال	نادية	########		7,94E+08	حي النهضة العوينات				
سالمي	نجاة	########		37424119	وسط المدينة الشريعة-تبسة				
بوالديار	جمال الدين	########		6,63E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة				
ثابت	نوال	########		7,93E+08	شارع هواري بومدين تبسة				
زيادي	فايزة	########		7,77E+08	حي السلم ولاية تبسة				
زمولي	صالح	########		7,71E+08	حي السلم حائطة 114 رقم 2 تبسة				
فارح	سناء	########			شارع هواري بومدين -تبسة				
سخايرية	سعاد	########		6,61E+08	حي الهواء الطلق بجانب محافظة الغابات مجمع معلم ط 2-تبسة				
شطبي	بلال	########		7,97E+08	الحي العمراني الجديد ونزة تبسة				
ساخر	شميسة	########		6,7E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة				
عزوز	موني	########		6,62E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر				
بوقرة	نوال	########			شارع هواري بومدين المنطقة الحضرية الجديدة رقم 01-تبسة				

بكاي	سنية	########		شارع هواري بومدين 580 مسكن -تبسة	37491158				
بوعكاز	عبد الحليم	########		حي الهواء الطلق - تبسة	79343028				
غريب	منال	########		حي الهواء الطلق تبسة	8E+08				
بكاي	محمد	########		شارع هواري بومدين 580 مسكن -تبسة	37491158				
جدي	فتحي	########		حي الأروق -سابقا - الشريعة ولاية تبسة	6,7E+08				
شبايكي	صبرينة	########		شارع بخوش محمد سدراتي الشريعة - تبسة	7,95E+08				
حميدان	سفيان	########		شارع بخوش محمد السدراتي الشريعة - تبسة	73729741				
مساعدية	خولة	########		الحي الجديد -الشريعة	72288184				
مزهود	مبروكة	########		الحي الجديد الشريعة -تبسة	7,99E+08				
جديلي	نزيهة	########		حي الهواء الطلق بجانب المحكمة -تبسة	91160300				
رجب	محمد الصديق	########		ساحة 05 جويلية 1962-تبسة	7,95E+08				
رويقي	لطيفة	########		حي السلم عمارة 10 الطابق 03 -تبسة	7,77E+08				
سعود	نصر الدين	########		حي الزيتون بئر العاتر تبسة	6,7E+08				
زيادي	أنيسة	########		شارع الأمير عبد القادر -تبسة	7,98E+08				
محي الدين	خالد	########		حي السلم خلف المحكمة مقابل محافظة الغابات تبسة	6,63E+08				
وكال	سميرة	########		حي البياضة الجديدة ونزة -تبسة	7,93E+08				
عمارة	فطوم	########		حي هواري بومدين مقابل المحكمة بئر العاتر تبسة	7,9E+08				

براهم	وداد	########		حي 50 مسكن رقم 02 بئر العاتر -تبسة	63563902				
قربوسي	حنان	########		حي اقامة الرياض (طريق قسنطينة) ع ب -تبسة	5,55E+08				
قنز	جميلة	########		شارع قنز حفناوي بلدية العوينات	6,63E+08				
لسود	عقيلة	########		حي قنز الحفناوي تبسة	7,97E+08				
شنيخر	عبد الرزاق	########		حي السلم (الفوبور) - تبسة	6,69E+08				
داودي	بلال	########		حي الهواء الطلق خلف المحكمة مقابل محافظة الغابات - تبسة	7,75E+08				
حلايمية	رشيد	########		شارع هواري بومدين عمارة ب الجزء الثالث الطابق 1	6,62E+08				
سبتي	فاطمة الزهراء	########		شارع مصطفى بن بولعيد وسط المدينة - تبسة	7,75E+08				
جفالي	فتيحة	########		حي هواري بومدين -تبسة	7,71E+08				
ملايم	علال	########		حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة	6,97E+08				
بكار	صليحة	########		حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة	6,7E+08				
الوافي	سليم	########		الحي الجديد - الشريعة-تبسة	7,72E+08				
حارث	منير	########		حي السلم عمارة 10 الطابق الثالث مقابل المركز المهني 2 تبسة	7,79E+08				
دغبوج	أمينة	########		حي السلم حائطة 109 رقم 10-تبسة					
قلعي	وفاء	########		حي 50 مسكن 08 ماي 45 العوينات - تبسة	7,97E+08				

مكاحلية	بركو	########		حي السلم تبسة	7,76E+08				
خليف	وفاء	########		شارع نصيب رشيد مقابل القنصلية التونسية-تبسة	7,93E+08				
قفايفية	بريزة	########		حي العمارية بئر العاتر -تبسة	6,69E+08				
عسال	سفيان	########		نهج 24 افريل وسط المدينة تبسة	6,64E+08				
عزاز	سعيدة	########		الحي الجديد- الشريعة -تبسة	6,96E+08				
ملوك	بثينة	########		حي السلم -تبســـــة	7,74E+08				
مصطفاوي	عبد الله	########		حي السلام (الفوبور سان جرمان) رقم 17/109-تبسة	6,65E+08				
حاجي	رشيد	########		حي هواري بومدين بلدية بئر العاتر -تبسة	7,97E+08				
مناعي	عديلة	########		حي العمراني الجديد الونزة -تبسة	6,62E+08				
عيادي	سلمى	########		حي اقامة الرياض (طريق قسنطينة) عمارة ب 13 رقم 07 -تبسة	7,92E+08				
بوغرارة	مليكة	########		شارع نصيب رشيد - مقابل القنصلية التونسية -تبسة					
سكي	امال	########		حي السلم تبسة	6,62E+08				
غول	عمر	########		حي السلم تبسة	5,51E+08				
مراحي	عبد الرزاق	########		الشارع المؤدي الى ثانوية النعمان بن بشير تبسة	7,71E+08				
كلاع	غلام سهيل	########		إقامة آمال -تبسة	5,57E+08				
قواسمية	اسماء	########		حي براهمية الصادق ا 7 تبسة	6,69E+08				
رجال	وفاء	########		حي البساتين قسم 79 مجموعة رقم 31- تبسة	7,71E+08				

شابي	نادية	########		شارع 11 ديسمبر 1960 -تبسة	8E+08				
ملوك	رفيقة	########		شارع هواري بومدين امام المحكمة بئر العاتر تبسة	6,97E+08				
نينوح	عبد الله	########		حي الهواء الطلق رقم 04 تبسة	7,7E+08				
صحراوي	نسرين	########		شارع هواري بومدين تبسة	63739740				
قواسمية	أحمد	########		شارع هواري بومدين -تبسة	5,51E+08				
باهي	عمارة	########		حي البساتين قسم 52 رقم 140 -تبسة	7,98E+08				
بن الطيب	ابتسام	########		حي السلم تبسة	7,92E+08				
قواسمية	فرزدق	########		حي عباد الزين الشريعة تبسة	5,5E+08				
ذيب	ليلى	########		حي اقامة الرياض ع ب 13 رقم 04 تبسة	6,68E+08				
عياشي	أميرة	########		حي هواري بومدين رقم 10 -تبسة-	7,77E+08				
معلم	أحلام	########		حي اقامة الرياض - طريق قسنطينة -تبسة	7,91E+08				
مساني	لويزة	########		حي السلم تبسة خلف المحكمة	7,95E+08				
مسعي	رابح	########		طريق قسنطينة اقامة امال تبسة	7,74E+08				
جنة	سهيلي هشام	########		حي تحصيص محطة المسافرين تبسة	7,72E+08				
ساولي	حبيبة	########		حي السلم -تبسة	7,93E+08				
بتقة	الطاوس	########		حي البازليك -تبسة	7,91E+08				
حمي	كلثوم	########		حي البياضة الجديدة ونزة تبسة	7,79E+08				
جويني	ربيعة	########		حي الامير عبد القادر طريق قسنطينة مقابل محلات اوروا تبسة	7,8E+08				
قمادي	رندة	########		المنطقة الحضرية	6,63E+08				

					الجديدة رقم 01 -تبسة				
رزقي	هناء	########		7,93E+08	حي السلم خلف المحكمة تبسة				
ميهوبي	جويدة	########		6,69E+08	حي الهواء الطلق مجموعة 14ط2 رقم 07-تبسة				
بوصيدة	يمينة	########		6,68E+08	حي 32 مسكن -06 ماي الونزة-تبسة				
ثابت	نادية	########		7,82E+08	28 محل المخصصة لفائدة الشباب حي سكانسكا تبسة				
فتح الله	حاتم	########		7,7E+08	الحي الجديد الشريعة تبسة				
خليف	صالح	########		6,6E+08	حي السلم مقابل محكمة تبسة				
مصابحية	علي	########		6,65E+08	شارع هواري بومدين تبسة				
حمدي باشا	اسماعيل	########		6,6E+08	حي طريق عنابة-تبسة-				
حلايمية	ليلى	########		7,94E+08	حي السلم الفوبور - تبسة				
بوكردون	فريد	########		6,6E+08	حي وسط المدينة قسم 117 مجموعة ملكية رقم 20-تبسة				
قحفاز	عبد القادر	########		6,69E+08	حي السلم خلفالمحكمة-تبسة-				
بوحمدة	نور الهدى	########		6,67E+08	حي لارموط -تبسة				
عبد الوهاب	عادل	########		5,51E+08	طريق عنابة -تبسة				
بوزرياطة	حنان	########		7,79E+08	حي السلم الفوبور الطابق 02 مكتب رقم 03-تبسة				
لعمودي	ميرة	########		5,58E+08	مجمع بلقاسم شارع هواري بومدين -تبسة				
جراي	آمال	########		7,9E+08	مجمع جبايلي -تبسة				
ساري	مراد	########		6,6E+08	حي 603 مسكن ع				

					05 رقم الباب 06 بئر العاتر تبسة				
زارع	سهام	########		5,54E+08	حي الهواء الطلق (خلف المجلس) تبسة				
سعيدان	فتحي	########		6,63E+08	الحي الجديد-الشريعة -تبسة				
ساخر	رمزي	########		6,59E+08	حي هواري بومدين بلدية بئر العاتر-تبسة				
بوراس	سميحة	########		7,81E+08	حي هواري بومدين - بئر العاتر-تبسة				
عثمانية	هجيرة	########		7,99E+08	حي الامير عبد القادر بجانب محلات الاثاث اورو تبسة				
غريب	هاشم	########		6,61E+08	حي تيفاست أ 15 /01 -تبسة				
كشرود	مريم	########		7,9E+08	حي واد الناقص ط1- تبسة				
رجال	نورة	########		7,97E+08	القسم 190 مجموعة ملكية رقم 50 ب تبسة				
كحاحلية	مروان	########		7,72E+08	حي البياضة الجديدة- الونزة -تبسة				
زرقان	حنان	########		6,73E+08	حي السلم-تبسة				
علوان	فاطمة	########		7,73E+08	حي هواري بومدين - بئر العاتر				
زمال	ريمة	########		7,74E+08	شارع هواري بومدين تبسة				
زيان	أحمد	########		6,68E+08	مقابل مدرسة دكتور (سعدان)-تبسة				
بوعكاز	نجيب الدين	########		7,74E+08	حي البياضة الجديدة - الونزة -تبسة				
ليتيم	آمال	########		7,76E+08	الحي الجديد الشريعة- تبسة				
مرابطي	حورية	########		6,63E+08	حي الهواء الطلق- تبسة				
قرنة	سارة	########		7,81E+08	الحي الهواء الطلق مقابل القنصلية				

					التونسية تبسة				
يوسفي	نصر الدين	########		6,64E+08	حي الهواء الطلق حائطة 941/07 - تبسة				
بوعمرة	خالد	########		6,77E+08	حي هواري بومدين بلدية بئر العاتر-تبسة				
جباري	توفيق	########		6,68E+08	الحي الجديد الشريعة- تبسة				
البرجي	طارق	########		7,76E+08	03 حي واد الناقص - تبســـة				
شنيخر	نوال	########		7,78E+08	حي الهواء الطلق تبسة				
علاق	عدلان	########		5,51E+08	حي السلم رقم 10 الطابق 03 تبسة				
شنيخر	أوسامة	########		7,72E+08	حي الهواء الطلق خلف محكمة -تبسة				
ناجري	حاتم	########		7,79E+08	حي البياضة 01 بلدية العوينات				
فارح	سميرة	########		5,58E+08	حي السلم رقم 76- تبسة				
يعقوبي	راضية	########		7,79E+08	حي 08 ماي 1945 العوينات-تبسة				
بدري	عبد الغني	########		6,64E+08	حي هواري بومدين بئر العاتر -تبسة				
خلف الله	أسماء	########		5,58E+08	شارع 04 مارس 56-تبسة				
عبايدي	حسين	########		6,66E+08	طريق قسنطينة - بجانب محلات الأثاث-تبسة				
شعنبي	لويزة	########		7,92E+08	حي 150 مسكن بجوار مسجد لقمان الحكيم -تبسة				
دريد	امينة	########		7,72E+08	حي السلم 119 تبسة				
بصلي	حميدة	########		7,71E+08	شارع هواري بومدين -تبسة				
كبور	فريدة	########		7,94E+08	حي الهواء الطلق تبسة				

عيساوي	امينة	########		شارع هواري بومدين خلف قصر العدالة تبسة	7,76E+08				
عشيري	مبروكة	########		حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة	7,73E+08				
سعود	سولاف	########		حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة	5,54E+08				
حاجي	مروان	########		شارع الامير عبد القادر عمارة A رقم 05 تبسة	5,53E+08				
براح	نجوى	########		شارع الشهداء وسط المدينة تبسة	6,97E+08				
دريس	عيدة	########		حي تيفاست عمارة ب 10 رقم 04 تبسة	7,99E+08				
دلول	إلياس	########		شارع الأمير عبد القادر عمارة ب رقم 05-تبسة	37583553				
بوقرة	حاتم	########		شارع هواري بومدين -تبسة	6,62E+08				
نويري	سلمى	########		شارع هواري بومدين -تبسة	7,96E+08				
قسطل	فوزية	########		حي سيدي عبد الله مرسط-تبسة	6,68E+08				
طرابلسي	مشيرة	########		حي الهواء الطلق - تبسة	7,76E+08				
برشي	الهام	########		حي الهواء الطلق الطابق (1) رقم 02- تبسة	7,8E+08				
جويني	بثينة	########		حي باب الجديد بوسط المدينة -تبسة	6,68E+08				
الحمزة	نفيسة	########		حي الهواء الطلق الطابق الأول رقم 02-تبسة	6,97E+08				
زارعي	حسان	########		شارع الأمير عبد القادر-تبسة	7,71E+08				
بوشقورة	هاجر	########		حي السلم 028/121 تبسة	8E+08				
مرامرية	فريد	########		22 شارع الشهداء	5,54E+08				

					وسط المدينة تبسة				
معلم	محمد ابن عمار	########		5,6E+08	حي السلم 119 الطابق الأول رقم 01-تبسة				
سهايلية	بريزة	########		7,8E+08	حي جديات مسعود - تبسة				
عبيدي	حنان	########		7,82E+08	حي الهواء الطلق مقابل المحكمة -تبسة				
غريب	اسماعيل	########		7,92E+08	شارع هواري بومدين مجمع صالح جبايلي مكتب رقم 02 -تبسة				
بوضياف	خير الدين	########		7,91E+08	شارع 19 جوان وسط مدينة الشريعة - تبسة				
سايغي	عبد الحفيظ	########		5,6E+08	حي براهمية الصادق (172 مسكن) عمارة أ 07 رقم 01-تبسة				
بوعزيز	رحيمة	########		7,95E+08	حي الهواء الطلق 121 -تبسة				
مبروك	لبنى	########		7,8E+08	حي الهواء الطلق 121 -تبسة				
لبيض	الهام	########		6,97E+08	حي السلم قسم 119 مجموعة ملكية رقم 76 مكتب رقم 08- تبسة				
خنان	نجوى	########		6,69E+08	نهج هواري بومدين الطابق الأرضي رقم 01-تبسة				
بعلوج	طارق	########		6,61E+08	حي الهواء الطلق - تبسة				
بوذراع	سمية	########		8E+08	حي 06 ماي ونزة - تبســة				
الوافي	نسرين	########		6,99E+08	الحي الجديد بجانب المحكمة الشريعة- تبسة				
عبيد	عقيلة	########		6,99E+08	الحي الجديد بجانب المحكمة الشريعة - تبسة				

لبيض	مفيدة	########		حي السلم مقابل المحكمة -تبسة	7,97E+08				
براهمي	مبروكة	########		شارع بخوش السدراتي -الشريعة	6,63E+08				
مساعدية	خضراء	########		شارع بخوش السدراتي -الشريعة	6,97E+08				
بوذراع	سميرة	########		حي السلم رقم 80أ - تبسة	7,98E+08				
جلالي	جلال الدين	########		حي 04 مارس 1956 -تبسة	7,7E+08				
مسعي	زكرياء	########		اقامة امال طريق قسنطينة تبسة	6,61E+08				
ناجي	مصباح	########		حي العامرية بئر العاتر -تبسة	7,71E+08				
تراعي	شوقي	########		حي السلم-تبسة	5,53E+08				
هابل	فاطمة الزهراء	########		شارع مصطفى بن بولعيد تبسة	5,52E+08				
عزاز	هدى	########		حي السلم -تبسة	6,63E+08				
بوعزيز	احلام	########		الحي الجديد دائرة الشريعة تبسة	5,53E+08				
خليف	شوقي	########		حي السلم-تبسة	6,64E+08				
خليف	شوقي	########		حي السلم تبسة	6,64E+08				
جراي	فايزة	########		حي الونام 01 عمارة 05 شقة 12 -تبسة	6,97E+08				
سماعل	عبد الجليل	########		الحي الجديد الشريعة تبسة	6,64E+08				
طوالبية	نصيرة	########		حي السلم تبسة	6,65E+08				
طوالبية	نصيرة	########		حي السلم-تبسة	6,65E+08				
كورداس	امال	########		حي السلم قسم 121 تبسة	7,74E+08				
كرداس	امال	########		حس السلم قسم 121 تبسة	7,74E+08				
بهلول	بلقيس	########		حي السلم قسم 121تبسة	6,99E+08				

شريف	امال	########		حي السلم رقم 01 تبسة	7,75E+08				
احمد شاوش	رحمة	########		محلات جبايلي تبسة	5,51E+08				
أحمد شاوش	فاطمة الزهراء بنت ع الكري	########		حي الهواء الطلق- تبسة	6,62E+08				
الوافي	سامي	########		حي الهواء الطلق 171 مسكن 06/408 -تبسة	6,62E+08				
علاق	رضا	########		حي الهواء الطلق 171 مسكن 06/408 -تبسة	6,98E+08				
بريك	وليد	########		أرض مراحي الكامل قسم 19/96 الشريعة- تبسة	6,76E+08				
حميدان	عبد الرزاق	########		شارع عباد الزين وسط المدينة شريعة تبسة	6,62E+08				
نصر الشريف	رمضان	########		حي المحكمة الشريعة تبسة	6,65E+08				
صياد	ايمان	########		حي البياضة الجديدة الونزة	6,72E+08				
دريد	بلقاسم	########		شارع هواري بومدين -تبسة	7,7E+08				
نويري	بدر الدين	########		حي العمراني -الونزة -تبسة	7,92E+08				
كعبي	نجوى	########		ساحة مصطفى بن بولعيد تبسة	6,74E+08				
حمزة	سهام	########		حي مشروع 178/78 مسكن تساهمي أ03 -تبسة	8E+08				
راهم	كميلية	########		وسط المدينة تبسة	7,74E+08				
شعبان	يوسف	########		تحصيص عنابة 01- تبسة	7,77E+08				
صالحي	سارة	########		تحصيص عنابة 01- تبسة	6,7E+08				

حفيظ	هندة	########		حي السلم تبسة	5,55E+08				
سلطاني	ايمان	########		38 شارع الأمير عبد القادر-تبسة	6,62E+08				
عبروقي	شهرزاد	########		حي الهواء الطلق ع 08 -تبسة	6,66E+08				
بوكوشة	ريمة	########		حي 172 مسكن ع أ 05 رقم 01-تبسة	6,76E+08				
خلف الله	عباس	########		حي الهواء الطلق 172 سكن تبسة	6,98E+08				
حلايمية	بلال	########		حي اقامة امال طريق قسنطينة تبسة	6,72E+08				
تراعي	رمزي	########		حي السلم 06/112 تبسة	7,75E+08				
حفظ الله	اساعة	########		حي السلم قسم 119 رقم 76 تبسة	7,96E+08				
مسلي	سلمى	########		شارع هواري بومدين تبسة	6,69E+08				
عولمي	دلال	########		حيالزهور بلدية المرسط تبسة	5,51E+08				
حامد	عيسى	########		حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة	6,8E+08				
موسي	زكية	########		رقم 06 حي واد الناقص -تبسة	6,98E+08				
جبالي	هاجرة	########		الحي الجديد الطابق الأول-شريعة-تبسة	6,97E+08				
موسي	امنة	########		حي السلم تبسة	6,74E+08				
بلغيث	ابتسام	########		حي السلم تبسة	6,75E+08				
محامدية	محمد	########		الحي التساهمي 104 مسكن الونزة خلف المحكمة تبسة	7,74E+08				
مسعي	مريم	########		تساهمي 5000 سكن بالعوينات تسة	7,79E+08				
خضار	الحفناوي	########		الحي الجديد الشريعة -تبسة	6,6E+08				
صيد	سهام	########		شارع هواري بومدين تبسة	5,43E+08				

عمارة	اسماء	########		حي السلم تبسة	5,51E+08				
راهم	سميحة	########		حي الشيخ العربي التبسي 311 رقم 14 تبسة	7,76E+08				
سلاطني	خديجة	########		حي السلم مكتب 05 الفوبور تبسة	6,75E+08				
عباس	عبد السلام	########		حي السلم تبسة	67144130				
طوالبية	زهير	########		حي السلم رقم 08 الطابق الاول تبسة	6,61E+08				
بن ذيب	منال	########		حي تيفاست عمارة ا 15 رقم 01 تبسة	5,54E+08				
طبة	رياض	########		حي هواري بومدين بئر العاتر تبسة					
حشيشي	الهام	########		حي السلم خلف المحكمة مقابل محافظة الغابات تبسة	7,77E+08				
خلايفية	ياسمين	########		حي السلم تبسة	7,91E+08				
حمدي باشا	صوفية	########		حي الفوبور الطابق 03 قسم 123 تبسة	7,94E+08				

- ملخص الدراسة:

يعتبر التحليل السوسيولوجي للمهن القانونية من اهم الدراسات الحديثة في علم الاجتماع كونه يركز علي الجانب التقييمي لهذه المهنودراستها وتحليلها وتفكيك طبيعة العمليات البنائية والتنظيمية الواقعية التي تجري في المجتمع و التي تعتبر من اهم المداخل الحديثة التي تعالج دراسة المسؤولية الاجتماعية والقانونية من خلال عمليات الكفاءة والفاعلية وتحقيق الاهداف، وكيفية تحديث وتطويرهذه المهن في المراحل الراهنة والمستقبلية، في إطار ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية.

- وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـــ **" المسؤولية الاجتماعية والجنائية للمحامي : دراسة ميدانية حول المحامين المعتمدين بولاية تبسة "** لتسليط الضوء على طبيعة مسؤولياتهم الاجتماعية والقانونية سواء كانت مدنية او جنائية، وعرض اهم المواد القانونية والضوابط والمعايير الاجتماعية المنظمة لمهنتهم، وانعكاساتها السلبية عليمصالح موكليهم من جهة وعلي المهنة من جهة اخري.

وقد توصلت الدراسة الي ان المحامي شخص طبيعي خوله القانونلتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم و حرياتهم امام القضاء،كما تقع عليه التزامات مهنية واجتماعية ،حيث جعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطا مهني يستوجب المساءلة المدنية والتأديبية والجزائية سواء أكان واردفي قانون المحاماة ام في النظام الداخلي للمهنة،وسواء أكان الإخلال صادر عن حسن نية ام عن سوء نية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، المسؤولية الجنائية، المحامي.

Summary of the study:

Sociological analysis of the legal professions is considered one of the most important modern studies in sociology, as it focuses on the evaluation aspect of these professions, studying and analyzing them, and deconstructing the nature of the processes. constructive and organizational realists that take place in society, which are considered one of the most important modern approaches that approach the study of social and legal responsibility through the processes of efficiency, effectiveness and achievement. Objectives, and how to modernize and develop these professions in the current and future stages, within the framework of what is called social responsibility.

In this context, this study entitled "The social and penal responsibility of the lawyer: a field study on the lawyers accredited in the province of Tebessa" made it possible to shed light on the nature of their social and legal responsibilities, which they are civil or criminal, and presented the most important legal articles, controls and social norms governing their profession, and their negative repercussions on the interests of Their clients on one side and their profession on the other.

The study revealed that the lawyer is a natural person authorized by law to achieve social justice by providing legal advice to individuals and procedural representation of litigants and by defending their rights and freedoms in court, as well as their obligations. professional and social, because the legislator has committed the violation of something of this professional error which requires civil and disciplinary liability. The penalty is whether it is mentioned in the law on lawyers or in the statutes of the profession, and whether the violation is in good faith or in bad faith.

Key words « social responsibility.criminal liability.lawyer »